



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: قانون العقود

تحت إشراف:

أ/ محمد إقلولي

إعداد الطالب:

جمال ديلمي

لجنة المناقشة:

أ/ يسعد حورية، أستاذة، جامعة تيزي وزو، رئيسة

أ/ إقلولي محمد، أستاذ، جامعة تيزي وزو، مشرفا ومقررا

أ/ آمازوز لطيفة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة تيزي وزو، ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2017/07/04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۚ إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾¹".

إهداء

إلى والدي العزيزين ...

براً وعرفاناً وتقديراً وإجلالاً ..

إلى أخي وأختي التي أحبا كثيراً شروق حفظهما الله ورعاهما ...

إلى فلذة كبدي ...

وشمعة حياتي ... أبنائي إيناس ومحمد أنيس وعادل حفظهم الله ورعاهم ...

إلى جميع أصدقائي الذين ساندوني وأسدوا لي النصح ...

إلى جميع زملائي في الدراسة على مساعدتهم وأتمنى من الله عز وجل أن يوفقم ...

إلى كل من يبتغي لي الخير والنجاح ...

لأهدي هذا الجهد والعمل المتواضع.

جمال ديلمى

شكر وعرفان

نشكر ونحمد المولى العلي القدير على توفيقه في إنجاز هذا العمل ولا يكون التوفيق إلا منه سبحانه
وتعالى....

ونقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف إقلوبي محمد، الذي كرمني بإشرافه على مذكري
وحرصه الشديد على إنجاز هذا العمل حيث لم يتخل علينا بالنصيحة والتوجيه....

ونقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تدريس طلبة الماجستير سيما أساتذة تخصص قانون
العقود الذين كان لنا الشرف التكوين أما مهم....

كما نقدم جزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتخصيصهم وقتهم للاطلاع وتقييم عملنا المتواضع
وتصحيح أخطائنا وتوجيهنا....

وختاماً إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة حتى لو بكلمة طيبة وابتسامة
ترفع المعنويات....

قائمة المختصرات

أولاً. باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

د ب ن: دون بلد النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ثانياً. باللغة الفرنسية:

ANCE : Agence Nationale de la Certification Electronique.

ARPT : Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications.

AC : Autorité de Certification.

AE : Autorité d'Enregistrement.

Cass. Civ : Cour de Cassation (chambre civile).

ثالثاً. باللغة الإنجليزية:

PKI : Public Key Infrastructure.

UNCITRAL : United Nations Commission on International Trade Law.

مقدمة

مقدمة:

يعرف العالم في الوقت الراهن تطور تكنولوجي متسارع وهائل وصحوة معلوماتية، مما أدى لإحداث تغييرات في المجتمع بكافة نواحيه العلمية والعملية، حيث ظهرت الإنترنت كشبكة عملاقة ووسيلة مثلى في إيصال ونقل المعلومات وتقديمها، وبرز دورها في إزالة الحدود الجغرافية، حتى أصبح العالم يُعرف بالقرية الصغيرة أو بالعالم الإلكتروني.

هذا التطور التكنولوجي والتقني، أدى إلى ظهور وسائل إلكترونية متطورة تم استخدامها في مجال العقود والمعاملات المدنية والتجارية، أين طبعت على هذه المعاملات بشتى أنواعها الصفة الإلكترونية، حيث يكون تنفيذها دون الحضور المادي لأطرافها. كما أن لهذا التطور بالغ التأثير في تعديل القواعد القانونية التي تحكم المعاملات القانونية المختلفة بين الأفراد، وذلك من أجل الإسراع في إبرامها وتنفيذها، حيث مع ظهور هذه الوسائل الإلكترونية المتطورة، أصبحت الوسائل التقليدية المستخدمة في إبرام التصرفات القانونية والمتعامل بها على مرّ الزمان، لا تتلاءم مع المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، ومنه شابت هذه المعاملات بعض المشاكل القانونية مع ظهور هذه الوسائل الحديثة واستخدامها المتزايد، من بينها أن التوقيع التقليدي لا يتفق تماما مع ظاهرة إدخال الآلية في مجال المعلومات، فالتوقيع بالمعنى التقليدي في قانون الإثبات لا يكون إلا على مستند ورقي، وبالتالي فهو لا يسمح باستعمال هذه الوسائل الآلية، ومنه لا يستطيع مسايرة السرعة الناتجة عن معالجة المعلومات معالجة إلكترونية.¹

وعليه ظهرت حيز الوجود وسائل جديدة تستجيب لمقتضيات هذا التقدم، أين ظهر التوقيع الإلكتروني ليؤكد هوية المتعاقدين ويعبّر عن إرادتهم في التعاقد، والتوقيع الإلكتروني هو توقيع يستخدم في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، أين يُعد هذا الأخير بمثابة أحد الضمانات التي يتحقق بها من شخصية المتعاقدين، ويلعب التوقيع الإلكتروني دور فعال في زيادة مستوى الأمن والخصوصية في التعاملات، حيث يرجع ذلك لقدرة هذه التقنية على حفظ سرّية المعلومات والرسائل المرسلّة، وعدم قدرة أي شخص أّخر على الاطلاع أو تعديل أو تحريف الرسالة، كما يمكنها أن تحدد شخصية وهوية المرسل والمستقبل إلكترونيًا للتأكد من مصداقية

1 - عبد العزيز سمية، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات - دراسة مقارنة، معارف (مجلة علمية محكمة)، كلية الحقوق، جامعة أّكلي محند أو الحاج، البويرة، العدد 17، 2014، ص ص161-162.

الشخصية مما يسمح بكشف التحايل أو التلاعب، لكن قبول التوقيع الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية كحجة في الإثبات، أثار جدلا كبيرا في الفقه والقضاء وخاصة قبل صدور قوانين التعاملات الإلكترونية¹.

هذا ما دفع بالمشرع في مختلف دول العالم إلى إجراء تعديلات لبعض النصوص القانونية، ووضع قواعد وأطر قانونية موكّبة للتطور الحاصل في مجال التعاملات الإلكترونية وإثباتها، حيث تكفل التعرف على الأشخاص المتعاملين أثناء تبادلهم للمعلومات، والتحقق من شخصيتهم وهويتهم منعا لإفشاء أسرارهم والتعامل غير المشروع بالنسبة للتصرفات والعقود الإلكترونية التي تتم فيما بينهم، أين أقرت معظم التشريعات للتوقيع الإلكتروني بالحجية ذاتها المقررة للتوقيع التقليدي في الإثبات إذا ما استوفى شروط معينة تُعزّزه وتبعث الثقة فيه، ومن هذه الشروط ضرورة أن يكون التوقيع مصادقا عليه، مما استلزم ضرورة وجود طرف ثالث محايد يؤكد صدور الإرادة عن نسبت إليه عن طريق إصدار شهادة تتضمن التوقيع الإلكتروني للشخص المراد إثبات هويته، هذا الطرف الثالث الذي يُدعى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

والجزائر غير بعيدة عن التطور الحاصل في العالم، وعلى هذا الأساس بحث المشرع الجزائري عن الكيفية التي يضبط بها هذه الآليات، ولخصها الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وقد سبق للمشرع الجزائري تعديل قواعد الإثبات في القانون رقم 05-10²، حيث اعتبر الإثبات بالشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة بتوافر شروط معينة، بعدها صدر القانون رقم 15-04³، قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنيات التي ستسمح بإحداث جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية، كما تهدف هاته القواعد إلى ترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاطي التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، أين ستسمح بتعميم وتطوير التبادلات الإلكترونية بين المستعملين في مجال التجارة الإلكترونية، والذي يُسهم في النهاية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، كما يسمح الإطار القانوني لعدة قطاعات من بينها الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، بالانضمام للحكومة الإلكترونية من أجل ضمان تسيير أفضل للهيئات والمؤسسات، وتسهيل الحياة اليومية للمواطنين والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.

تأتي هذه الدراسة من أجل إنجاز تطبيق العمل بهذا القانون في مختلف المعاملات الإلكترونية من خلال نشر الوعي في أوساط المتعاملين، حيث ينتقلون من تعاملات ورقية تقليدية إلى تعاملات إلكترونية، أين يتم

1 - بن غانم العبيدي أسامة، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، د ب ن، المجلد 28، العدد 56، د س ن، ص ص141.

2 - القانون 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.

3 - قانون رقم 04-15، مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015، ص 6.

للحاق بركب المجتمعات المتقدمة التي سبقتنا في هذا المجال، ومنه تظهر أهمية دراستنا للموضوع من خلال إبراز الجانب العملي والعلمي، حيث تتمحور الأهمية العملية في ظهور التعامل بالوسائل التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال إبرام العقود، أين انتشرت هذه المعاملات عبر دول العالم، ونحن في هذه الحالة ملزمون بمسايرة الأنظمة الحديثة.

أما الأهمية العلمية تتجلى في أن دراسة الموضوع حديث الساعة على الساحة القانونية والقضائية والفقهية، فهي ضرورة علمية تهدف إلى بيان الجوانب الغامضة التي تثير إمكانية الاعتداد بالوسائل التكنولوجية في إثبات العقود والمعاملات الإلكترونية، ما دفع رجال القانون بوضع قوانين خاصة تتناسب مع التطور الحاصل في هذا المجال، حيث بدأت أولى بواذر المشرع الجزائري في وضع قواعد الإثبات عندما قام بتعديل القانون المدني 10-05، وبعدها تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 162-07 والذي تطرق فيه بذكر تعاريف قانونية لمصطلحات ذات صلة بموضوع الدراسة، ومؤخرا تم صدور القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح واستكشاف موضوع الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني في الجزائر، ومعالجة الإشكال القانوني الذي يرتبط بالتصرفات القانونية المبرمة عن طريق التقنيات الحديثة، مع بيان موقف كل من التشريعات المقارنة والفقه حول معالجة هذه المسألة.

ونظرا لأهمية عنصر التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات إلكتروني، واعترافا بأهمية خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين في التعاملات الإلكترونية، ارتأينا بحث هذا العنصر قاصدين من هذا البحث معرفة ماهية هذا العنصر الجديد، ومدى تحقيقه لوظائف أشكال التوقيعات التقليدية، حيث تتجلى دوافع اختيارنا لهذا الموضوع في دوافع موضوعية أساسها يعود لحدثة الموضوع وتشعبه الكبير وطرحه العديد من الإشكالات، مما جعل منه محل جدل ونقاش فقهي وقضائي وتشريعي، كما أن الموضوع أساسه يقوم على نظرية حديثة تتمثل في إثبات العقود والمعاملات الإلكترونية عن طريق الوسائل التكنولوجية، وبالرغم من صعوبة وتعقيد هذا الموضوع نظرا لطبيعته التقنية، وحدائته التشريعية، فإننا اخترناه لعدة أسباب تتجلى أساسا في صدور القانون رقم 04-15 السالف الذكر، أين يُعد التوقيع الإلكتروني من المسائل التي ظهرت حديثا في الفكر القانوني، مما يتطلب البحث في الاطلاع على القواعد الخاصة به وكيف يمكن استخدامه، حيث تم التركيز على القانون السابق الذكر المتعلق بالقواعد الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، حداثة البحث القانوني في الموضوع والرغبة في إثارة هذه المواضيع التقنية وطرحها للنقاش، والتعريف بالقواعد الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر وفقا للقانون رقم 15-04 والذي لم يتم تناول دراسته بعد، مع الرغبة المُلحّة في إضافة دراسة قانونية إلى جانب الدراسات القانونية الجزائرية، ذلك بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي شابت موضوع دراستنا والمتمثلة أساسا في قلة المراجع والمصادر المتخصصة في الموضوع والتي انحصرت جُلّها في المراجع العامة، وكذا ندرة المراجع التي تناولت الموضوع من الناحية القانونية وخاصة منها في الجزائر، لأن غالبية المراجع عالجت موضوع التوقيع الإلكتروني وتعرضت بإيجاز لموضوع التصديق الإلكتروني باعتباره شرطا أساسيا لإضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني ومساواته مع التوقيع التقليدي، كما أن غالبية هذه المراجع اعتمدت في معالجة الموضوع على سرد النصوص القانونية دون تحليل أو مناقشة، وعدم وجود أحكام قضائية أو قرارات يمكن لنا الاستئناس بها، كما أن تشعب موضوع الدراسة ألزما الاستعانة بقوانين المعاملات الإلكترونية لمختلف الدول وكذا قوانين التوقيع والتصديق الإلكترونية.

وقد اقتصرنا معظم الدراسات السابقة على دراسة موضوع التوقيع الإلكتروني كجزء لا يتجزأ من العقد الإلكتروني بصفة عامة في إطار تحديات ومقتضيات التكنولوجيا الحديثة ومواكبة العصرنة، منها نجد أطروحة دكتوراه في القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - للطالب زروق يوسف والتي تم مناقشتها بالسنة الجامعية 2012/2013 والموسومة بـ: "حجية وسائل الإثبات الحديثة" والتي انطلقت من ضمن إشكالياتها البحث حول مجالات الإثبات بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين ومدى حجيتها في إثبات المعاملات المدنية والتجارية، وقد تطرق لجانب التوقيع والتعاقد الإلكتروني وصور التعبير عن الإرادة في الباب الثاني الذي يضم صور الإثبات في السند الإلكتروني بعنوان "مكانة الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في الإثبات".

كما نجد أطروحة دكتوراه في القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو - للطالب عجالي بخالد والتي تم مناقشتها في 16 جوان 2014 والموسومة بـ: "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)" والتي انطلقت من إشكالية ضرورة تأطير المعاملات القانونية بتنظيم قانوني خاص بها بمحاذاة الشريعة والقواعد العامة في إثبات الطرق التكنولوجية الجديدة للتعبير عن الإرادة وقد تطرق لجانب التوقيع والتعاقد الإلكتروني وصور التعبير عن الإرادة في المبحث الثاني الذي يضم صور التعاقد الإلكتروني من الفصل الثاني منها بعنوان "وسائل التعاقد الإلكتروني وصوره".

بالإضافة إلى مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي للأعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو - للطالب دحماني سمير والتي تم مناقشتها في 30 جوان 2015 والموسومة بـ: "التوثيق في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)" والتي انطلقت من إشكالية مدى مساهمة التصديق الإلكتروني في توفير الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية ومدى حجبه في الإثبات وقد تطرق لجانب التوقيع والتصديق الإلكترونيين وصور التعبير عن الإرادة في جملة من التشريعات المقارنة لكل من تونس ومصر والإمارات والأردن - عُمان والجزائر بالإضافة إلى اعتماده على الأساس القانوني للتصديق والتوقيع الإلكترونيين في كل من قانون الأونسترال والتوجيه الأوربي.

حاول المشرع الجزائري معالجة هذه المسألة من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي يعد موضوع هذه الدراسة، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل والبحث عن:

- مدى مساهمة المشرع الجزائري للتطور الحاصل في مجال التعاملات الإلكترونية عند تنظيمه للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؟

على ضوء هذه الإشكالية، سنسعى من خلال دراستنا هذه للإجابة عليها، حيث سنتطرق في **الفصل الأول** إلى أحكام التوقيع الإلكتروني، ونبرز في **الفصل الثاني** أحكام التصديق الإلكتروني.

ومن أجل تحقيق غايات البحث، تم اعتماد منهج تحليل المضمون لمختلف الأطر والنصوص القانونية التي تناولت موضوع التوقيع والتصديق الإلكترونيين خاصة القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون 15-04 المؤرخ في 10 فبراير 2015، مع الاستناد إلى المراجع العلمية ذات العلاقة، وذلك لما يتلاءم مع ما تستوجبه دراستنا الكيفية، حيث بواسطته نستطيع القيام بعملية تحليل ودراسة أفكار النصوص القانونية، وفهم فحواها وإدراك نقائصها ومزاياها، ذلك أن الدراسة تتطلب تحليل لمفاهيم قانونية متعلقة بالموضوع، وكذا شرح نصوص قانونية الموضوع من قبل التشريعات المختلفة، كقانون الأونسترال النموذجي وقانون التوجيه الأوربي والقانون الأردني والقانون المصري والقانون التونسي والقانون الجزائري، مع إجراء بعض المقارنات والمقاربات البسيطة بين هذه التشريعات المختلفة، لكن لا يمكن أن يرق إلى استخدام المنهج المقارن.

الفصل الأول

أحكام التوقيع الإلكتروني

الفصل الأول: أحكام التوقيع الإلكتروني.

يشهد العالم اليوم مسار التطور الاقتصادي والاجتماعي والتقني، رافقه تطور مواز على مستوى التعاملات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وفي هذا الإطار تنامي استعمال مصطلح ما يسمى بالإدارة الإلكترونية، حيث أصبح تطبيق نظام تكنولوجيا المعلومات ينتشر بشكل كبير ناهيك عن الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية، التي أصبحت تفرض نفسها من خلال دورها الكبير في توفير الوقت والجهد، وفي ظل هذا التطور ظهرت السندات الإلكترونية، ومنه ظهر التوقيع الإلكتروني كأداة من أدوات إثبات المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أشكالها.

وفي سبيل إنجاح المعاملات الإلكترونية، لا بد من أن يسودها الثقة والأمان من خلال توثيق هذه المعاملات لحفظ حقوق المتعاملين، ومن بين وسائل الإثبات تلك التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وقد اقتضت هذه التطورات على مستوى التعاملات الإلكترونية تحيين وتطوير التشريعات حتى تواكب هذه المسارات الحديثة، فكان للجنة (الأونسترال)¹ بالأمم المتحدة وقفة مبكرة، حيث أعدت مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم التبادل التجاري باستخدام الوسائل الإلكترونية ومن بينها التوقيع الإلكتروني، كما تم وضع توصية رقم 93/99 والصادرة بتاريخ 1999/12/13 عن الاتحاد الأوروبي بشأن الإطار المشترك للتوقيعات الإلكترونية، أين تم حث جميع الأعضاء على تطوير القوانين وفقها. والجزائر كغيرها من الدول، عملت على جعل تشريعاتها المختلفة تتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال التعاملات الإلكترونية، حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بغية تعزيز التعاملات الإلكترونية في بلادنا ومواكبة هذه التطورات.

وعليه سنسعى لمعالجة هذا الفصل من خلال مبحثين: نتناول مفهوم التوقيع الإلكتروني (مبحث أول)، ثم نستعرض شروط صحة التوقيع الإلكتروني (مبحث ثاني).

¹ - باللغة الإنجليزية : (UNCITRAL) -United nation commission for international Trade Law

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني.

يعد التوقيع التقليدي بأشكاله المختلفة، العنصر الثاني الأساسي بعد الكتابة في المحررات التي تدون على دعائم ورقية، بل أن التوقيع حسب رأي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري هو الشرط الوحيد لصحة المحررات العرفية المعدة للإثبات، والسبب في جوهرية التوقيع تنبع من أنه يُعبر عن إرادة الشخص الموقع في الالتزام بما ورد في المحرر، كما أنه يُحدد هوية هذا الشخص¹. إلا أنه مع تغير طبيعة الدعامة من الورق إلى طبيعة إلكترونية لم يعد استخدام التوقيع بشكله التقليدي ملائماً لهذه الدعامة، مما استوجب البحث عن وسيلة أخرى تتلاءم طبيعتها مع هذه الدعامة، بشرط أن تحقق الوظائف التي يحققها التوقيع التقليدي، هذه الوسيلة ابتكرت وأطلق عليها اسم التوقيع الإلكتروني.

لم تأت فكرة التوقيع الإلكتروني من خلال تعامل معلوماتي تكنولوجي بسيط، بل إن العكس هو الصحيح، حيث تعرف البشرية تسارعا في نمو العلاقات ما بين الأشخاص على النحو الحاصل اليوم في العلاقات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، ومنه كان من الضروري إيجاد وسيلة آمنة بديلة للتوقيع التقليدي بها ذات الخصائص التي يحققها هذا الأخير، ونظرا لابتكار هذه الوسيلة ودخولها مجال التطبيق، كان من الضروري تدخل المشرع لتنظيمها قانونيا من حيث النص على قيمتها الثبوتية ووضع مبدأ التكافؤ الوظيفي بينها وبين التوقيع التقليدي².

وللتوقيع الإلكتروني أشكال متعددة ومختلفة، متعددة من حيث الشكل، فمنها ما يعتمد على منظومة الكود الشخصي (الرقم السري)، ومنها ما يعتمد على خصائص جسم الإنسان كبصمة اليد أو الشفاه أو نبذة الصوت أو قرينة العين وغير ذلك من الخصائص، ومختلفة في طريقة التشغيل، فمنها ما يقوم على منظومة تشغيل واحدة، ومنها ما يقوم على منظومتين، ومنها ما يقوم اعتمادها على البطاقة الإلكترونية، ولهذه الأشكال قوى مختلفة في الإثبات، تتأرجح ما بين عدم الثقة ودرجة ثبوتية تتعدى القوة الثبوتية المقررة للتوقيع التقليدي³.

ويعد التوقيع الإلكتروني من مستجدات عالمنا المعاصر، حيث ظهر في ظل تنامي استعمال شبكات الإنترنت وانتشار التجارة الإلكترونية، وكذا استعماله بشكل كبير في المعاملات المختلفة أين أصبح يضاها

1 - السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات - آثار الالتزام، المجلد الثاني، دار إحياء التراث بيروت، 1981، ص176.

2 - عيسى غسان ربيضي، الفواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص45.

3 - المرجع نفسه، ص46.

التوقيع التقليدي، ومنه سنحاول دراسة مفهومه من خلال التطرق لتعريفه (المطلب الأول)، ثم التطرق لمختلف صورته وأشكاله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.

يُعد التوقيع الإلكتروني واقعة مستجدة على الفكر القانوني، حيث صدرت تشريعات دولية وإقليمية ووطنية، نظمت أحكامها التوقيع الإلكتروني بشكل خاص، والإثبات الإلكتروني بشكل عام، ولإزالة الغموض عن هذا المفهوم الحديث، أوردت هذه التشريعات كالتشريع الفرنسي، أين منح تعريفاً محدداً وواضحاً لمفهوم أو ماهية التوقيع حيث يشمل التوقيع التقليدي والإلكتروني وأي شكل آخر يظهر بالمستقبل، وبسبب اختلاف التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني، ظهرت عدة أشكال مختلفة له، من هذه الأشكال ما يعتمد على الأرقام أو الأحرف أو الرموز أو الأصوات، ومنها ما يعتمد على الخواص الطبيعية والفيزيائية للإنسان، ومنها ما يعتمد على المفاتيح المتماثل أو المفاتيح غير المتماثل، ولكل شكل من هذه الأشكال قوة ثبوتية تختلف عن الأخرى، وقياس مستوى القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني يرتكز على مدى قدرة منظومة تشغيله على تحقيق وظيفتي التوقيع التقليدي، وهما كما أسلفنا ذكره هو التعبير عن إرادة الموقع في الالتزام بمحتوى المحرر، وتحديد هويته.

للتوقيع الإلكتروني تطبيقات مختلفة تتبع التقنية المستخدمة والغاية التي وجدت من أجلها، إضافة إلى أن التوقيع الإلكتروني يستخدم في توثيق التصرفات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، فهو يستخدم في مجالات أخرى منها الدفع الإلكتروني، فقد أصبح بإمكان المشتري دفع ثمن ما يُسوّق من سلع وخدمات إلكترونياً بواسطة توقيعته الإلكتروني، وهناك عدة تقنيات يمكن من خلالها استخدام التوقيع الإلكتروني، منها أنظمة الدفع التي تعتمد على البطاقات الممغنطة وأنظمة الدفع الحديثة كالنقود الرقمية والشيكات الإلكترونية وغيرها.

إن محاولة تعريف التوقيع الإلكتروني يستدعي التطرق إليه في مختلف القوانين سواء الدولية، بدءاً من قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني، إلى التوجيه الأوروبي للتوقيعات الإلكترونية، وصولاً إلى محاولة معرفة كيف تعاطى المشرع الجزائري مع التوقيع الإلكتروني.

سننتقل إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات المقارنة (فرع أول)، ثم إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (فرع ثاني)، بعدها نتطرق إلى تعريف الفقه للتوقيع الإلكتروني (فرع ثالث)، وإلى تعريف القضاء للتوقيع الإلكتروني (فرع رابع).

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات المقارنة.

اهتم التشريع بالتوقيع الإلكتروني لما له من دور كبير في إبرام العقود الإلكترونية وإثباتها، فقد تعددت التعريفات القانونية التي تناولت التوقيع الإلكتروني، حيث أوضحت بعض هذه التعريفات طبيعة التوقيع الإلكتروني، وبيّنت الدور الوظيفي الذي يقوم به، من بين هذه التعريفات:

أولاً التوقيع الإلكتروني وفقاً لقوانين الأونسترال.

عرّفت الفقرة (أ) من المادة (2) من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني بما يلي: " توقيع إلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"¹.

من خلال هذا التعريف يتبين أن هذا القانون قد أعطى للتوقيع الإلكتروني معنى واسع فلم يقتصر على طريقة محددة بعينها، ويبرز ذلك من خلال استعماله لمصطلح بيانات في شكل إلكتروني، وهذا ما يفتح المجال إلى استيعاب أية صورة جديدة للتوقيع الإلكتروني قد تظهر في المستقبل.

ثانياً التوقيع الإلكتروني وفقاً للتوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية.

عرف التوجيه الأوروبي رقم 93/99 الصادر بتاريخ 13/12/1999 في المادة 1/2 التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيان أو معلومة معالجة الكترونياً ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى (كرسالة أو محرر) التي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته"².

كما تطرقت المادة 2 منه إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بنصّها على أنّه: " بيانات في شكل إلكتروني التي هي ملحقة أو مرتبطة منطقياً بغيرها من البيانات الإلكترونية والتي تكون بمثابة طريقة المصادقة...".

من خلال هذه المادة يتبين أنّها قد عرّفت التوقيع الإلكتروني على وجه العموم بأنّه مجموعة بيانات تأخذ شكلاً إلكترونياً، وهو تعريف واسع قد يستغرق أية طريقة للتوقيع التي قد تظهر.

1 - القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسترال) لسنة 2001.
2 - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 211.

بينما حدّدت بعض التعريفات الشكل الرقمي للتوقيع الإلكتروني كما في التعريف الوارد في القانون الأمريكي الصادر في 30 يونيو عام 2000، فقد عرّفه بأنّه: "شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أية وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار"¹.

ولم تميز بعض القوانين بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث الدور الوظيفي الذي يقوم به كل منهما، فقد أكد القانون الفرنسي رقم 2000/230 الصادر بتاريخ 13 مارس 2000 أنّ التوقيع بشكل عام والتوقيع الإلكتروني بشكل خاص ضروري لاكتمال التصرف القانوني، فهو يحدد هوية من يحتج به عليه، ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وعندما يكون التوقيع إلكترونيًا يقتضي بأن يتم بوسيلة آمنة لتحديد الشخص بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه، ويفرض أمان هذه الوسيلة ما لم يوجد دليل مخالف².

ثالثاً التوقيع الإلكتروني وفقاً للتشريعات العربية.

أمّا التشريعات العربية، فقد اهتمت بالتوقيع الإلكتروني حيث عمل بعضها على تنظيم قوانين خاصة به كالتشريع المصري والتشريع السوري، فقد عرّفه المشرع المصري بأنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره"³.

وقد بين هذا التعريف ارتباط التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الإلكترونية وقد أورد أمثلة لأشكال التوقيع الإلكتروني، وأوضح الدور الوظيفي للتوقيع الإلكتروني في تحديد هوية الموقع.

وعرّف المشرع السوري التوقيع الإلكتروني بأنه: "جملة البيانات تدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبط بها وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وتنسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها"⁴.

وتعرف المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 التوقيع الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2007، ص ص19-20.

2 - إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص238.

3 - المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

4 - المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 04 الصادر بتاريخ 2009/02/25.

أو رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"¹.

ومن ناحية أخرى، لم تضع بعض التشريعات العربية قانوناً خاصاً بالتوقيع الإلكتروني، وإنما نظّمته من خلال قانون موحد خاص بمعاملات التجارة الإلكترونية، كالتشريع البحريني الذي عرّف التوقيع الإلكتروني في مادته الأولى من قانون التجارة الإلكترونية لسنة 2002 بأنه: "معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقياً، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته".

أمّا التشريع التونسي، فلم يرد نص في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000 حول تعريف التوقيع الإلكتروني، وإنما اكتفى بتعريف الإمضاء في المادة (2) على أنه: "مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات الشخصية المهياة خصيصاً لإحداث إمضاء إلكتروني"².

الفرع الثاني: تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري.

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التوقيع الإلكتروني في العديد من القوانين، منها ما هو ذو طابع تشريعي، ومنها ما هو ذو طابع تنظيمي، كما هو الحال حسب ما جاءت به المادة 327 من القانون المدني والتي تنص: "ويعد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

من خلال هذه المادة يتبين أنّ المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح التوقيع الإلكتروني ولم يحدد تعريفاً واضحاً له، حيث تطرق إليه في المرسوم التنفيذي رقم 162-07³ من خلال المادة 3 منه أين عرّفت التوقيع الإلكتروني⁴.

وتطرق في الفقرة الموالية من ذات المادة لتعريف التوقيع الإلكتروني المؤمن، وهو بذلك يميز بين نوعين من التوقيع الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني المؤمن، كما جاء في المادة 2/3:

1 - عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 51.
2 - نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الأنترنت ومدى حجّيته في الإثبات: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار البداية، ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 176.
3 - المرسوم التنفيذي رقم 162-07، المؤرخ في 2007/05/30 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 2001/05/09، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، الصادر في 2007/06/07.
4 - تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162-07 على أنّ التوقيع الإلكتروني: "معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه".

" توقيع إلكتروني يفى بالمتطلبات الآتية:

- يكون خاصا بالموقع؛
- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية؛
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه ".

يبدو من نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد عرّف التوقيع الإلكتروني من خلال الوظائف التي يتولاها، أين تم تعريف التوقيع الإلكتروني المؤمن.

ليقوم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01/02/2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلى وضع إطار قانوني يحدد بدقة جملة القواعد القانونية التي تحكمهما من أجل تكريس الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية، حيث عرّف هذا القانون التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية منه على أنه: " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

هذا التعريف يكاد يتطابق مع التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي المذكور سابقا، إلاّ أنّه خالفه في المصطلح باستعماله التوقيع الإلكتروني المؤمن، أما التوجيه الأوروبي فاستخدم مصطلح التوقيع الإلكتروني المعزز أو المتقدم، وبالتالي نجد أنّه من خلال تعريف التوقيع الإلكتروني قد وضح الأشكال التي قد يتخذها هذا الأخير، ومن خلال التوقيع الإلكتروني المؤمن قد وضح الوظائف التي يؤديها التوقيع الإلكتروني¹.

يتبين من خلال هذا التعريف أنّ المشرع الجزائري لم يخرج عن التعاريف التي أوردها كل من قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني، وكذا التوجيه الأوربي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، حيث جعل مفهوم التوقيع الإلكتروني واسع يمكن أن يستوعب أي شكل من الأشكال الإلكترونية التي قد تظهر مستقبلا. واعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على بيان الطبيعة الإلكترونية التي يتخذها التوقيع الإلكتروني باستخدام بيانات إلكترونية ترتبط بالوثيقة الإلكترونية لتعبر عن هوية الموقع وتميزه عن غيره.

ولم يحدد المشرع الجزائري شكلا محددًا للتوقيع الإلكتروني، هذا ما يفتح المجال لقبول أي شكل من الأشكال المواكبة للتطور الحاصل في مجال التكنولوجيا والمعاملات الإلكترونية، حيث نجده عند تعريفه لمنظومة إنشاء

¹ - عبد العزيز سمية، المرجع السابق، ص172.

التوقيع الإلكتروني نص على أنه يمكن للموقع استخدام أية وسيلة إلكترونية أو برنامج أو نظام إلكتروني لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ما يدل على عدم تحديده شكلا معيناً له.

وتجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري تبنى مفهومين للتوقيع الإلكتروني، هما: التوقيع الإلكتروني العام أو ما يسمى أيضاً بالتوقيع الإلكتروني البسيط، والذي يستجيب لشروط المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1 والتوقيع الإلكتروني المؤمن.

وحسباً ما فعل المشرع الجزائري، ذلك أن التطور التكنولوجي في تطور مستمر ومتزايد، وهذا ما يجعله يتماشى مع التطور التقني من أجل ضمان نجاح التعاملات الإلكترونية، وبالأخص في ظل انتشار التجارة الإلكترونية، وكذا التعامل عبر البنوك والمصارف الإلكترونية.

الفرع الثالث: تعريف الفقه للتوقيع الإلكتروني.

وردت تعريفات فقهية عديدة للتوقيع الإلكتروني، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "إشارة أو رمز أو صوت إلكتروني، ويرتبط منطقياً برسالة بيانات إلكترونية لتعيين الشخص المنشئ للتوقيع وتأكيد هويته وبيان موافقته على المعلومات التي تتضمنها رسالة البيانات"¹.

يحدد هذا التعريف الآلية الإلكترونية للتوقيع الإلكتروني، ثم يبين الدور الوظيفي الذي يقوم به، ألا وهو تحديد هوية الموقع وتأكيد قبوله مضمون الوثيقة الإلكترونية التي وقّع عليها.

من خلال ما سبق بيانه يمكن القول بأن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيانات إلكترونية مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى، تحدد بدقة هوية الموقع وموافقته على المعلومات الواردة في الوثيقة الإلكترونية.

وقد عرف جانب آخر من الفقه بأنه: "وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علامة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة"².

لم يتناول هذا التعريف الشكل البيوميترى للتوقيع الإلكتروني الذي قد يكون باستخدام تقنية بصمة الإصبع أو بصمة الصوت أو تقنية شبكية العين، وإنما اقتصر على بيان الشكل الرقمي للتوقيع الإلكتروني.

1 - عن: محمد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص184.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص186.

كما عرّفه جانب ثالث من الفقه بأنه: "حروف وأرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة"¹.

ويحدد هذا التعريف الطبيعة الإلكترونية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ويبين وظيفته في تعيين هوية صاحب التوقيع وتميزه عن غيره دون أن يبين دوره في التعبير عن إرادة الموقع بالتزامه عما وقّع عليه.

كما عرّفه البعض الآخر بأنه: "إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، ويعبر دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني"².

الفرع الرابع: تعريف القضاء للتوقيع الإلكتروني:

اتبعت محكمة النقض الفرنسية في تعريفها للتوقيع الإلكتروني مسلك تعريفها للتوقيع التقليدي فبعدما عرّفت هذا الأخير على أنه: "شهادة بخط اليد تكشف عن رضا الموقع بهذا التصرف وتمكن من التحقق من اسناد التوقيع لصاحب الوثيقة"، وقررت بأن: "هذه الطريقة الحديثة (التوقيع الإلكتروني) تقدم نفس الضمانات التي يوفرها التوقيع اليدوي الذي يمكن أن يكون مقلداً، بينما الرمز السري لا يمكن أن يكون إلا لصاحب الكارت فقط"³.

حرص القضاء بعد ذلك في أحكامه على الاعتراف بهذا النوع الجديد من التوقيعات، حيث بين بأنه يشكل توقيعاً صحيحاً يعتد به قانوناً، وعرّفه بأنه: "كل رمز خطي مميز وخاص يسمح بتحديد وتشخيص صاحبه بدون لبس ولا غموض وانصراف إرادته الصريحة للالتزام بمحتوى ما تم التوقيع عليه"⁴.

لقد أقر هذا الاتجاه القضاء الفرنسي، وذلك من خلال حكم لمحكمة النقض الفرنسية الذي صدر في 1989/11/18 بخصوص قبول التوقيع الرقمي في حالات الوفاء بالبطاقة البنكية تطبيقاً لحكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها السابق المشهور في قضية (credicas)⁵، أين أسست حكمها على أنّ قواعد الإثبات

1 - منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، التوقيع الإلكتروني وحجبه في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 08.

2 - ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية، المنصورة، مصر، 2002، ص 49.

3 - حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 286.

4 - المرجع نفسه، ص 286.

5 - Cass.civ,1ère chambre, du 8 novembre 1989, pourvoi n° 86- 16196, bulletin 1989, N° 342, sur le site :<http://legifrance.gouv.fr>.

المنصوص عليها في المادتين (1134) و(1341) من التقنين المدني الفرنسي حول الإثبات، اللتان تجيزان للأفراد مخالفة أحكامها باعتبارهما قاعدتين مكملتين غير آمرتين.

كما قرّرت ذات المحكمة في تقريرها السنوي لعام 1989 على أنّ: "التوقيع الذي يتم بتلك الإجراءات الحديثة (التوقيع المعلوماتي) يقدم الأمان والضمان والثقة التي يقدمها التوقيع الخطي بل يفوقه بكثير، حيث أنّ الرقم السري للبطاقة البنكية لا يعرفه إلا صاحبها"، وهو الاتجاه الذي جاء من قبل محكمة الاستئناف مونبلييه في حكم لها بتاريخ 1987/04/05، حيث اعترفت بالتوقيع الإلكتروني وجاء في حيثيات الحكم ما يلي: "أنّه طالما أن صاحب البطاقة هو الذي قام باستخدامها، وهو الذي قام بإدخال الرقم السري، فإنه يكون قد عبر عن رضاه وقبوله سحب هذا المبلغ المسجل، وبناء عليه فإن شركة (كريديكاس) قد قدمت دليل كاف عن ديونها بواسطة تسجيل الآلة لتلك العملية والتي كان يتعذر قبولها لو لم يكن استخدام البطاقة متزامنا مع إدخال الرقم السري"¹.

غير أنّه واستجابة لمتطلبات الدقة والفعالية والأمن في نظم المعلوماتية، وقصد إضفاء مصداقية عليها ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها نسبيا بتاريخ 1996/11/26 بشأن صحة المبادلات المالية حين قضت أنّه بناءً على نص المادة 130 من التقنين التجاري الفرنسي، فإن التوقيع الصادر من الشخص الذي يدعي صحته وصلاحيته لا يتم بمجرد ذكر الرقم السري في النص المرسل بواسطة التلكس، إذ أنّ هذا الرقم لا يعدوا أن يكون المفتاح السري².

يتضح من مجمل هاته الأحكام، بأن التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع ووفائه بالتصرف القانوني الموقع عليه، وبالتالي يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي المعهود، كل ما هنالك أنّه ينشأ عبر وسيط إلكتروني استجابة لنوعية المعاملات التي تعتبر بدورها إلكترونية، وجب توقيعها إلكترونيا كونه لا حاجة للإجراءات اليدوية، ومهما كانت الألفاظ أو العبارات المستعملة في تعريفه فإنّها تتحد في المضمون وهو تحديد هوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره، حيث أنّ العبرة هي المساواة الوظيفية بين هذين النوعين من التوقيعات³، ومنه يمكن القول أن التشريعات المنظمة للتوقيع الإلكتروني تتشابه في تعريفها له، على أنّه مجموعة من الرموز، أو الأرقام، أو الحروف الإلكترونية، فقد بيّنت التقنية الإلكترونية المستخدمة في تكوين

¹ - BENSOUSSAN Alain, *La signature électronique*, Revue de jurisprudence commerciale, N°01, paris, janvier-février 2001, pp 33-34.

² - حمودي ناصر، المرجع السابق، ص287.

³ - المرجع نفسه، ص287.

التوقيع الإلكتروني، وحددت وظيفة التوقيع الإلكتروني، التي تحدد هوية الموقع دون غيره، والتعبير عن إرادته بالتصرف القانوني الموقع عليه، ولا يختلف عن التوقيع التقليدي إلا بالوسيلة الإلكترونية، وينشأ عبر وسيط إلكتروني حتى تبرم العقود والصفقات إلكترونيا ويتم التوقيع عليها إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت، بينما التوقيع التقليدي قد يتم بالختم، أو البصمة، أو بالإمضاء¹، كما أن التعريفات السابقة الذكر تتفق بشكل عام حول معنى ومضمون التوقيع الإلكتروني الذي يوضع على السندات الإلكترونية، ويمكن من خلاله إثبات التصرفات القانونية².

المطلب الثاني: صور التوقيع الإلكتروني.

هناك صور مختلفة للتوقيع الإلكتروني، ذلك لاختلاف التقنية التكنولوجية المستخدمة في تشغيل منظومته، وتقوم صور التوقيع الإلكتروني إما على مجموعة من الأرقام أو الإشارات أو الرموز أو العلامات، حيث تستخدم في إبرام التصرفات التي تتم عن بعد أو في دفع ثمن السلع والخدمات.

ففتاوت صور التوقيع الإلكتروني في قدرتها على تحقيق وظيفة تحديد هوية الموقع، كما نجد أن بعض صور التوقيع الإلكتروني تفتقد للمصادقية بسبب عدم دقتها في تحديد هوية أصحابها، وأن هناك صور أخرى للتوقيع الإلكتروني تتوقف مقدرتها في تحديد هوية أصحابها من حيث نوعية وحدثة التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع، كما أن هناك صور للتوقيع الإلكتروني لها القدرة على تحديد هوية أصحابها بشكل مساو للتوقيع التقليدي³.

وعليه تتطور التقنيات المستخدمة في تكوين التوقيع الإلكتروني بتطور قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، أين ظهرت صور متعددة للتوقيع الإلكتروني كالتوقيع الرقمي (فرع أول) والتوقيع بالقلم الإلكتروني (فرع ثاني) والتوقيع البيو متري (فرع ثالث) والتوقيع بالبطاقة والرقم السري (فرع رابع)، وسنبيّن كلاً منها فيما يأتي:

الفرع الأول: التوقيع الرقمي.

التوقيع الرقمي عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية رقم سري يتم التوقيع به، ويستخدم هذا التوقيع في التعاملات البنكية والمراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار أو بين الشركات، ومثال ذلك بطاقة

1 - نادية ياس البياتي، المرجع السابق، ص 179.

2 - عبد العزيز سمية، المرجع السابق، ص 172.

3 - عيسى غسان ربيضي، المرجع السابق، ص 88.

الائتمان والتي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل، ويعد هذا النوع وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع من خلال الحاسب الآلي¹، حيث يقوم التوقيع الرقمي على مجموعة من الرموز السرية والمفاتيح من خلال اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية كإحدى وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدون عند إبرام الصفقات الإلكترونية².

ويستخدم التوقيع الرقمي للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل. ويمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونياً، أما الطرف المستقبل عليه أن يتحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب.

ويرتكز المجال العملي للتوقيع الرقمي على استخدام المفتاح اللاتماثلي في إبرام التصرفات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة تلك التي تتم عبر شبكة الاتصال الحديثة، وقد اهتمت التشريعات الدولية والوطنية التي نظمت التوقيع الإلكتروني بهذا الشكل من أشكال التوقيع، حيث يستخدم بواسطة الرقم السري المقرون بالبطاقة في الدفع الإلكتروني³.

وغالبا ما يستخدم التوقيع الرقمي في المراسلات، والمعاملات البنكية كالصرف الآلي والدفع الإلكتروني، حيث اعتمد في مجال استعمال بطاقة **visa** وغيرها، وقد أقر القضاء الفرنسي واعترف بصلاحيته التوقيع الرقمي الذي يتم بواسطة شخص من خلال الرقم الخاص بالمستخدم في بطاقات الدفع، وهذا بالنسبة للاتفاقات المتعلقة بإثبات التصرفات⁴.

الفرع الثاني: التوقيع بالقلم الإلكتروني.

يعد التوقيع بالقلم الإلكتروني صورة من صور التوقيع الإلكتروني التي تتوقف على تحديد هوية أصحابها بواسطة التقنية المستخدمة، حيث يحتاج التوقيع بالقلم الإلكتروني إلى حاسب آلي مزود بوحدة القلم الإلكتروني، أين يقوم الشخص مرسل الرسالة في هذه الطريقة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معين، ويقوم هذا البرنامج بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته، غير

1 - أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني Electronic Signature، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص56.

2 - FAUSSE Arnaud-F, La signature électronique transaction et confiance sur internet, Dunod, Paris, 2001, P25.

3 - عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 91.

4 - لزه بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص159-160.

أن هذا النظام يحتاج إلى جهاز حاسوب آلي بمواصفات خاصة، ويستخدم هذا بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية¹.

فإذا كان هذا الحاسب قادراً على حماية التوقيع الذي يلتقطه ثم يحتفظ به على قاعدة البيانات الخاصة به من الاختراق من قبل الغير، فإنه يمكن القيام بوظيفة تحديد هوية الموقع، إلا أن التطور الذي تشهده الحواسب الآلية قد يشكك في تحقيق هذه الصورة من التوقيعات لوظيفة تحديد الهوية، فقد يستطيع من له مهارة في استخدام الحاسب الآلي التقاط التوقيع أثناء نقله واستخدامه في تزوير المحررات، لذا لا بد من أن تكون التقنية التي تستخدم في التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني ذات درجة عالية لتوفير الأمان².

إلا أن هذه الطريقة وبإجماع الفقه لا تحقق الأمان الكافي في التعامل مع مثل هذه المستندات التي يضاف إليها التوقيع بالقلم الإلكتروني، إذ أنه بإمكان أي شخص استخدام هذا التوقيع على أي مستند يرغب بإضافته عليه³.

الفرع الثالث: التوقيع البيو متري.

تعد صورة التوقيع البيو متري من التوقيعات التي لها القدرة على تحقيق وظيفة تحديد هوية الموقع، أين يتم التوقيع بالخواص الفيزيائية للإنسان، حيث تختلف من شخص لآخر واعتباره ميزة يمكن استغلالها في تحديد هوية الشخص الذي يستخدمها في توثيق المحررات، هذا ما يتطلب تقنيات تكنولوجية من نوع خاص قادرة على حفظ سمات الإنسان واسترجاعها عند الحاجة، ومنع الغير من اختراقها أو العبث بها.

ويقوم التوقيع البيو متري على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الصفات الجسمانية للأفراد مثل البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري خواص اليد البشرية، التحقق من نبرة الصوت، والتوقيع الشخصي، ويتم التأكد من شخصية المتعامل عن طريق إدخال المعلومات للحاسب أو الوسائل الحديثة مثل النقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو صوته أو يده ويتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب ليقوم بعد ذلك بالمطابقة⁴.

1 - أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص60.

2 - عيسى غسان راضي، المرجع السابق، ص89-90.

3 - إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 73 وما يليها.

4 - أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص59.

كما يمكن التحقق من الشخص عن طريق الخواص الطبيعية والفيزيائية والسلوكية الحيوية، فلكل إنسان سمات تميزه عن غيره من بصمة الأصبع، مسح قرنية العين، بصمة الشفاه، نبرة الصوت... إلخ، غير أنه يجب أولاً أخذ صورة لأحد أجزاء الجسم عن طريق تقنية مخصصة لذلك، بعد ذلك تحفظ في شكل شفرة داخل ذاكرة الحاسوب، فتتكون قاعدة بيانات للشخص بواسطة برنامج تقني، وعند رغبة صاحب الشأن استعمال هذه المعلومة يرجع إليها، ويوثق تصرفه فتقارن الصورة المحفوظة مع الصورة الملتقطة فإذا تطابقت تمكن الشخص من توثيق تصرفه، ويحتاج هذا النوع من التوقيع إلى توثيقه من جهة مختصة معتمدة بشكل رسمي تقوم بتوثيق التوقيع وتصديقه وترتبط بينه وبين الموقّع، وذلك لإضفاء الثقة والأمان في التعامل الإلكتروني.¹

يمكن الإشارة هنا إلى أن الفقه تحفظ على استخدام هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني في إبرام التصرفات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، لعدم ثقتهم التامة في التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة هذا التوقيع.²

الفرع الرابع: التوقيع بالبطاقة والرقم السري.

تحقق هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني وظيفة تحديد هوية الموقّع، نظراً لسهولة وبساطة تشغيل منظومة هذه الصورة، فهي توفر بقدر كبير الأمان والثقة لما يميزها بسرية التعامل باستخدام الرقم السري، واقتران هذا الأخير ببطاقة إلكترونية، بحيث عند تشغيل منظومة الرقم السري، نجد أنه تعقبها إجراءات أخرى يستلزم إتباعها لإتمام التصرف القانوني، كما يتم السيطرة على الرقم السري في حالة فقدته أو سرقة.³

انعكست كل هذه الخصائص على قدرة التوقيع بالرقم السري على تحديد هوية الموقّع، على الرغم من انفصال الرقم السري مادياً عن شخصية صاحبه، حيث يتم هذا التوقيع عبر إدخال بطاقة ممغنطة في جهاز إلكتروني مخصص لذلك، ثم إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة، وهذا النوع من التوقيع يشيع في أجهزة الصرف الآلي لدى المصارف للحصول على كشف الحساب أو سحب الأموال أو تحويلها.⁴

1 - منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص11.

2 - عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 90.

3 - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص57.

4 - فنديل سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، صورته، حججه في الإثبات) بين التدويل والاقتراب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص68.

وتبدأ هذه التقنية بعمل رقم سري لكل بطاقة، ويتكون هذا الرقم من مجموع بيانات كل طلب، والتي يتم إدخالها في زمن معين في ذاكرة الكمبيوتر، وتكون هذه البطاقات مزودة بشريحة إلكترونية بمثابة ذاكرة تخزين فيها المعلومات الخاصة بالشخص، ونجد تطبيقاته في الجوائر خصوصا في المعاملات المالية والضمان الاجتماعي، وقد أجمع الفقه على صلاحية التوقيع بالرقم السري في إبرام التصرفات، كما حاز هذا الشكل من التوقيع أيضاً على ثقة القضاء إذ أقرّ به واعترف له بالحجية الكاملة في الإثبات¹.

المبحث الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني.

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني كغيره من وسائل الإثبات جملة من الشروط القانونية حتى يتمتع بالحجية القانونية وينتج آثاره القانونية، وهذا ما يستدعي التطرق إلى شروط صحة التوقيع الإلكتروني بداية (مطلب أول)، ومن ثمة التطرق إلى مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التوقيع التقليدي (مطلب ثاني)، ثم نتناول حجيته في الإثبات (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الشروط القانونية لصحة التوقيع الإلكتروني.

يستلزم التوقيع الإلكتروني عدة شروط حتى ينتج آثاره القانونية ويكتسب قيمة قانونية، وبالرجوع إلى نص المادة 7 من القانون رقم 04-15 السالف الذكر التي تنص: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1. أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،
2. أن يرتبط بالموقع دون سواه،
3. أن يمكن من تحديد هوية الموقع،
4. أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،
5. أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،
6. أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات".

من خلال نص هذه المادة تتبين جملة الشروط الواجب توافرها لصحة التوقيع الإلكتروني، وهي تنقسم إلى شروط خاصة بالشخص الموقع، وأخرى شروط تقنية وفنية متمثلة في جملة من الإجراءات الواجب توافرها

¹ - عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص ص88-89.

لصحة التوقيع الإلكتروني، وهذا ما سيتم بيانه تباعاً: فما هي الشروط التي يتطلبها القانون لصحة التوقيع الإلكتروني؟ وكيف يتم التحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني؟

وعليه سنتناول في البداية الشروط الخاصة بالشخص الموقع (فرع أول)، ثم نستعرض الشروط الفنية لصحة التوقيع الإلكتروني (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشخص الموقع:

ينبغي أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الموصوف الشروط المطلوبة والمذكورة بموجب نص المادة 07 من القانون رقم 15-04، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً/ أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون سواه.

يقصد بهذا الشرط أن يكون لصاحب التوقيع بيانات وشفرة خاصة به تختلف عن باقي الموقعين، ولكي يقوم التوقيع بكل وظائفه، لا بد أن تكون له علاقة مباشرة بالموقع، كما يتطلب أن يكون التوقيع الإلكتروني المرتبط بالمحرر الإلكتروني مميزاً لصاحبه عن غيره، إضافة لارتباطه بهذا الشخص، حيث يكون لكل شخص توقيع خاص به يميزه عن غيره من الناس بشكل يقطع الشك ويقربه إلى اليقين بأن هذا الرمز، أو الحرف، أو الإشارة أو غيرها من بيانات الإنشاء لموقع معين بشخصه.

عرّف القانون رقم 15-04 مصطلح الموقع في المادة 2/2 على أنه: "شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله".

وقد سبق للمشرع الجزائري أن عرّفه في المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 والتي جاء فيها: "الموقع شخص طبيعي يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله، ويضع موضع التنفيذ جهاز إنشاء التوقيع الإلكتروني"¹.

يستنتج أن الشخص الموقع هو صاحب التوقيع الإلكتروني، حيث تم التعبير عن تصرف قانوني بواسطة التوقيع وبطريقة إلكترونية، هذا التوقيع يميزه عن غيره من الأشخاص، كما يمكنه التوقيع نيابة عن شخص طبيعي أو معنوي يمثله قانوناً، ويكون التوقيع الإلكتروني صحيحاً ومرتبب لأثاره القانونية، ومنه فالتوقيع علامة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المرجع السابق.

شخصية تكشف عن هوية صاحبه، بحيث ينسب التوقيع الموجود على المحرر لشخص معني بذاته، فتصبح الورقة الموقعة منسوبة إليه. أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، فلا يختلف كثيراً عن التوقيع التقليدي فهو يقوم بذات الوظيفة من خلال استخدام وسائل وإجراءات موثوق بها، تتمثل في استخدام أنظمة مختلفة مثل التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني أو البصمة الإلكترونية أو استخدام نظام التشفير بأنواعه، حيث تسمح هذه الوسائل بتحديد هوية الأشخاص الذين أوجدوا هذه الوثائق من خلال الربط بين هويتهم والنصوص والرسائل التي يتبادلونها، ويتم التوقيع الإلكتروني بشكل رموز أو أرقام أو حروف أو إشارات حتى تدل على شخصية الموقع، وتميزه عن غيره.

يستنتج أن التوقيع سواء كان إلكتروني أم كتابيا، يؤدي الوظيفة المبتغاة، إلا أنه يكمن الاختلاف في كيفية وضع التوقيع على المحرر، ففي حالة ما ينشأ التوقيع بالشكل الكتابي على محررات مادية ذات طبيعة ورقية تماثل الشكل الذي تم به التصرف القانوني، وذلك بالحضور المادي لأطراف التصرف ومقابلتهم وجها لوجه في مجلس واحد، لذا من الضروري أن يأت التوقيع أيضا ماديا على ذات المحررات الورقية.

أما في حالة ما إذا تم إبرام العقود والتصرفات إلكترونياً باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة ودون رؤية الأشخاص لبعضهم البعض، حيث يظهر التوقيع الإلكتروني الذي وضع على المحرر باستخدام الوسائط الإلكترونية.

وعليه يمكن القول، إنَّ الأهم في التوقيع هو أن يكون مميزاً لشخصية صاحبه ويعبر عن هويته، وإرادته في الالتزام بمضمون المحرر، ولا أهمية لشكل التوقيع حيث أن الشكل غير مقصود بذاته.

كما يمكن القول، أنَّ التوقيع الإلكتروني له القدرة على تحديد هوية الشخص الموقع في حال تدعيم التوقيع الإلكتروني بوسائل تدعم الثقة به للقيام بوظائفه¹، حيث يترك التوقيع أثرا واضحا يظل مستمرا بشكل يسمح بالرجوع إليه في أي وقت، حيث يساهم التوقيع الإلكتروني في تحديد هوية صاحبه وهو يقوم بذات دور التوقيع التقليدي في ظل ضمانات معينة.

وكما سبق دراسته أنَّ التوقيع الإلكتروني له صور عديدة، كالتوقيع الرقمي والبيو متري والتوقيع بالقلم الإلكتروني، وكلها وسائل لتوقيع واحد، ألا وهو التوقيع الإلكتروني، عكس التوقيع التقليدي الذي يكون بالإمضاء أو البصمة أو الختم، والسبب في ذلك أن العبرة بكون ذلك التوقيع مميزا لشخصية صاحبه ويعبر عن هويته

¹ - بن غانم العبيدي أسامة، المرجع السابق، ص ص148-149.

وإرادته في الالتزام بمضمون السند، ولا يهم شكل التوقيع لأن الشكل غير مقصود لذاته، لذا يتعين لكي يحقق التوقيع وظيفته في الإثبات أن تتوافر به شروطا خاصة به، حيث يشترط في التوقيع الإلكتروني الموصوف أن يكون خاصا بموقعه، أي يرتبط بالموقع دون سواه، ومعنى ذلك أنه علامة مميزة لشخصية الموقع، حيث يعد رمزا معيناً يشير إلى شخصيته، فيحدد هوية صاحبه ويعرفه تعريفاً دقيقاً ومميزاً، ومنه يكون التوقيع الإلكتروني كالتوقيع التقليدي، مميزاً لصاحبه لارتباطه بهذا الشخص الذي وقع، ومنه يستطيع هذا التوقيع وبطريقة واضحة ومحددة أن يعبر عن شخص صاحبه الذي وقع، وتتوافر هذا الشرط فإن التوقيع يكون شاهداً على نية الموقع بالالتزام بما ورد في الوثيقة الإلكترونية.

ثانياً/ أن يحدد التوقيع الإلكتروني هوية الموقع:

يُمكن أسلوب التوقيع سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً من تحديد هوية الشخص الموقع ويميزه عن غيره، وكذلك نسبة ما تضمنه السند الذي وقع عليه بكامل محتوياته، فإذا لم يكن التوقيع كاشفاً عن هوية صاحبه ومحدد لهويته فإنه لا يعتد به.

يفهم أن التوقيع الإلكتروني شكل مميز مرتبط بشخص صاحبه، فلا يمكن أن تتوفر مجموعة نسخ للتوقيع الإلكتروني، ذلك أنه عندما تصدر بيانات إنشاء توقيع لشخص ما، فلا يمكن أن يتم إصدار نفس التوقيع لشخص آخر، فالتوقيع الإلكتروني يعمل على تحديد شخص الموقع والبيانات الأساسية عنه، وبذلك يتميز الموقع عن غيره وتتحدد هويته، كما هو الحال بالنسبة للتوقيع البيومي حيث يقوم على أساس استخدام الخواص الذاتية للشخص الأمر الذي يؤدي إلى تحديد هويته¹.

الفرع الثاني: الشروط الفنية لصحة التوقيع الإلكتروني:

تكمن الشروط الفنية لصحة التوقيع الإلكتروني فيما يأتي:

أولاً/ أن يكون التوقيع الإلكتروني مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشائه:

يتصل هذا الشرط أساساً بالآلية المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني، فما هي هذه الآلية؟

1 - هميسي رضا، شروط صحة التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، مداخلة بملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016، ص5.

1. آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني:

تعد آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني برنامج معلوماتي أو تجهيزات معلوماتية مُعدّة لتضع موضع التطبيق البيانات اللازمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، حيث عرّفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4/2 من القانون 04-15 على أنها: "جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني"، وينبغي أن تتمتع هذه الآلية بالموثوقية، كما يجب أن تلبّي متطلبات إضافية من شأنها أن تُعزّز الأمان فيها، وهذا ما اشترطته المادة (10) من نفس القانون، حيث نصت على أنه: "يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة".

ونعني بالمتطلبات الإضافية الوسائل التقنية والإجراءات اللازمة والملاءمة التي تؤمّن التوقيع الإلكتروني، والتي يمكن اعتبارها الشروط الفنية أو التقنية للتوقيع الإلكتروني، وعمليا حسب ما نصت عليه المادة (11) من القانون السابق فهي الوسائل التي لا يمكن مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، ويتم ضمان سرية هاته البيانات وقت الاعتماد، كما تضمن هاته الوسائل عدم إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنساخ، على أن يكون التوقيع محميا من أي تزوير أو تقليد وقت الاعتماد، كما يجب أن تحمي هذه الوسائل المستعملة جميع البيانات بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين، وعدم تعديل البيانات محل التوقيع ولا يمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع¹، حتى يحظى التوقيع الإلكتروني بالقبول والحماية، وتكون له حجية لا يتنازع حولها، ويشترط القانون الجزائري أن يكون التوقيع الإلكتروني موصوف، حيث يعبر بصورة لا لبس فيها عن هوية صاحبه دون سواه، وأن يرتبط به ارتباطا وثيقا من حيث البيانات الخاصة به.

كما أن من بين شروط صحة التوقيع الإلكتروني، الثقة والمصادقية، وأن يتمتع هذا الأخير بقدر كبير من الأمان، وحتى يتأتى ذلك ينبغي أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، وأن تكون آلية التحقق من صحة التوقيع موثوقة، كما يجب أن تتوفر فيها جملة من المتطلبات التي حددها القانون².

1 - هميسي رضا، المرجع السابق، ص5.

2 - المرجع نفسه، ص1.

أ. تأمين البيانات والمعلومات:

ينبغي أن تحمي آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المعلومات وقواعد البيانات العائدة للمشاركين وحمايتها، وذلك باستخدام وسائل موثوق بها في إصدار الشهادات، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها، حيث يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وضع متطلبات فنية وتقنية مؤمنة، تتفق مع حماية التوقيع الإلكتروني وقواعد البيانات¹.

كما ينبغي أن يتمتع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بخبرة واسعة متخصصة في مجال تكنولوجيا التشفير والأمن المعلوماتي، وأن تكون الأجهزة المستعملة ونظم التشفير التي يستخدمها في غاية الدقة والأمان، ما يُمكنها من استرداد المعلومات والبيانات في حال فقدها، وعدم تعديل البيانات الموقعة، وألا يمنع أن تعرض على الموقع قبل عملية التوقيع².

ب. الحماية من التزوير والاختراق:

يستوجب أن تتميز الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني بأهم المتطلبات يمكن حصرها في حماية التوقيع من التزوير، أو التقليد، أو التحريف، أو الاصطناع أو غير ذلك من صور التلاعب، ولن يتحقق ذلك إلا في ظل وجود وسائل تقنية توفر الحماية الضرورية للبيانات المتعلقة بالتوقيع وقت الاعتماد³، كما يمكن حماية هذه البيانات من كل أشكال التزوير والاختراق من قبل الموقع، حيث تكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني محمية وتحت سيطرة الموقع الحصرية مخافة أن يستعملها الغير⁴.

بالإضافة، أنّ من التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، تركيب أجهزة ومعدات تقنية وأنظمة تشفير ذات مستوى عال من الأمان والتعقيد، بحيث يصعب على الغير اختراقها أو الولوج إليها بهدف الاطلاع على بياناتها السرية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، ويتطلب كل هذا اختيار برامج وتطبيقات يُمكنها مواجهة أي اختراق يتعرض للنظام الأمني لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني.

1 - هميسي رضا، المرجع السابق، ص6.

2 - راجع المادة 2/11 من القانون 04-15.

3 - راجع المادة 2/11/ب من القانون 04-15.

4 - راجع المادة 2/11/ج من القانون 04-15.

ما يلاحظ مما سبق ذكره، أن حماية بيانات التوقيع الإلكتروني من التزوير والاختراق، مسؤولية يتقاسمها كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والموقع الشرعي، حيث يستوجب القانون أن يحوز الموقع حصريا مفتاح التشفير الخاص.

ج. الحفاظ على السرية:

يُعد الالتزام بالحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمعلومات من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، من أهم الالتزامات التي ينبغي أن يضطلع بها، حيث يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني¹، فلا يجوز لمن قُدِّمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها أو استخدامها في غير الغرض التي قُدِّمت من أجله، كما ينبغي على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على الحياة الخاصة لصاحب التوقيع، حيث يُمنع عليه جمع البيانات الشخصية للموقع دون موافقته الصريحة²، ومنه ترتب المسؤولية المدنية أو الجزائية أو كلاهما معا، في حالة الإخلال بالالتزامات الملقاة عن عمليتي التوقيع والتصديق³، ولعل الحكمة من ذلك هو دعم الثقة بين المتعاملين عبر الوسائل الإلكترونية، وهذا ما يُعد بمثابة ضمانات تُعزِّز إبرام العقود وتمام الصفقات بطريقة إلكترونية.

يعني هذا أنه يتم وضع التوقيع الإلكتروني بواسطة نظام إنشاء التوقيعات، ويتم ذلك من خلال شهادة التصديق الإلكتروني التي تصدرها هيئة التصديق الإلكتروني، وبمقتضى هذه الشهادة يمكن التأكيد على صحة التوقيع وتحديد هوية صاحبه، وفي هذا الإطار تنص المادة 11 من القانون 04-15 على الشروط الواجب توفرها في آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني حيث تنص على ما يلي: "الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل، ما يأتي:

أ- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وان يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

1- راجع المادة 42 من القانون 04-15.

2- راجع المادة 43 من القانون 04-15.

3- راجع المواد (53، 70، 71) من القانون 04-15.

ب- ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

ج- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين،

2- يجب ألا تعدل البيانات محل التوقيع وألا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع".

من خلال هذه المادة تتبين جملة الضوابط والشروط التي حددها المشرع الجزائري في آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني، حتى تضمن سلامة وتأمين التوقيع الإلكتروني من أي تلاعبات أو تزوير.

ثانيا/ أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع:

يتحقق هذا الشرط باستخدام آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني، فما هي هذه الآلية؟ وما مضمونها؟ وما هي متطلباتها؟

1. آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني:

نصت المادة 6/2 من القانون 04-15، حيث عرفت آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني على أنها: "جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني".

نتناول مضمون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني، ثم نوضح متطلبات هذه الآلية.

أ. مضمون آلية التحقق:

ذكرت المادة 5/2 من نفس القانون بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وهي: "رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني".

يستنتج من نص المادة أن آلية التحقق هي جهاز أو برنامج معلوماتي معد من أجل وضع بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني موضع التطبيق، كما هو الحال بالنسبة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني، حيث يشترط القانون أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني آمنة هي الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من

القانون السالف الذكر على أنه: " يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف موثوقة"، ومنه تتحقق الغاية المرجوة وهي الموثوقية والأمان للمعاملات الإلكترونية.

وإذا كانت بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني تقع تحت سلطة الموقع الحصرية، بحيث يُعد المسؤول الأول عن حمايتها مخافة أن يستعملها الغير، فإن بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني تكون مفتوحة، وفي متناول الجمهور، وهي متاحة لكل شخص بأن يستعملها للتحقق من صحة توقيع الموقع.

وعليه، ونتيجة لكون بيانات الإنشاء وبيانات التحقق مترابطة فيما بينها، يتدخل طرف ثالث مستقل وحيادي، يفترض فيه أن يكون موثق، وهذا للتعريف بالموقع والمصادقة عن كون البيانات المعينة بالتحقق من التوقيع تعود لهذا الأخير.

ب. متطلبات آلية التحقق:

تضمن آلية التحقق فعالية التوقيع الإلكتروني، فهي تعمل على التأكد من أن البيانات المستخدمة من أجل التحقق من مطابقتها للبيانات المعروضة، حيث نصت المادة 13 من القانون 15-04 على أن: "الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني هي آلية تحقق من التوقيع الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1. أن تتوافر البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،
2. أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضاً صحيحاً،
3. أن يكون مضمون البيانات الموقعة، إذا اقتضى الأمر، محددًا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،
4. أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،
5. أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة".

يستخلص من خلال نص هاته المادة أن تكون البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مطابقة للبيانات المعروضة عند عملية التحقق من التوقيع، وأنه يمكن التحقق من التوقيع الإلكتروني بطريقة أكيدة،

وأن تعرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة، وأن يكون مضمون البيانات الموقعة، عند الاقتضاء، محددًا بشكل أكيد عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

كما ينبغي التحقق من مصداقية شهادة التصديق الإلكتروني وصحتها بصفة مؤكدة، على اعتبار أن ذلك شرطًا لازماً للتحقق من التوقيع الإلكتروني، بمعنى أن تستوفي شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة المتطلبات التي حددها القانون، من حيث صدورها عن جهة معتمدة ومؤهلة، أو من حيث البيانات التي تتضمنها.

كما يجب التحقق من هوية الموقع، بحيث تعرض بشكل صحيح نتيجة عملية التحقق من التوقيع الإلكتروني وهوية الموقع، وأن يذكر بشكل واضح أنه تم استعمال اسم مستعار، لأن وظيفة التوقيع الإلكتروني الموصوف هي أنها تُمكن من تحديد هوية الموقع، لذلك يجب أن تتم منظومة إحداث هذا التوقيع سراً عن غيره من الأشخاص، حتى لا يتم استعمال هذا التوقيع من قبل الآخرين، خاصة وأنه يترتب على التوقيع آثار وتبعات قانونية، لذلك تم التأكيد على أن يحوز مفتاح التشفير الخاص حصرياً الموقع الشرعي فقط¹.

ثالثاً/ ارتباط التوقيع بالبيانات الخاصة به:

يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات، ويهدف التوقيع الإلكتروني إلى تأكيد الصلة بين صاحبه وبين المعلومات الواردة فيه، هذا يعني أن النظام التأميني المستخدم في تضمين المعاملة يسمح بإثبات العلاقة بين صاحب التوقيع ومضمونه، حيث أن أي تحريف أو تعديل أو تزيف يكون قابلاً للكشف، ويتحقق ذلك عن طريق المصادقة الإلكترونية التي تختص بها جهات تحترف مهنة المصادقة التي يعهد إليها منح شهادات التصديق الإلكتروني، حيث تحقق في صحة البيانات الواردة في التوقيع أو عدم صحتها.

أوردت المادة 6/7 من القانون السالف الذكر هذا الشرط²، بحيث يجب أن يرتبط التوقيع بالمعلومات الواردة في الوثيقة الإلكترونية، ولذا لا يمكن أن يكون التوقيع غير متعلق بالمعلومات الواردة في المحرر الإلكتروني، وهذا الترابط من شأنه أن يكشف عن أي تغييرات قد تلحق تلك البيانات، ومنه استنتج صاحب التوقيع بوسائل خاصة على منظومة التوقيع، حيث يكون صاحب التوقيع منفرداً بتوقيعه، فلا يستطيع أي شخص فك رموز التوقيع الخاص به أو الدخول إليه دون إذنه، أي أن تكون بيانات إنشاء التوقيع تحت السيطرة

1 - هميسي رضا، المرجع السابق، ص8.

2 - نص المادة 6/7 من القانون 04-15: " أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات " .

الحصرية للموقع، فالتوقيع الرقمي يتكون من حروف وأرقام لا يمكن لأحد أن يعرفها سواه، وعندما تتحول الحروف إلى أرقام بواسطة رموز فك معينة، فإن الموقع هو الوحيد القادر على استخدام هذه الرموز من أجل الوصول إلى التوقيع، لأنه هو الذي أنشأ التوقيع بطريقته الخاصة¹، وهذا ما كرّسته النقطة 5 من المادة 7 من القانون السابق الذكر والتي تنص: "أن يكون منشأً بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع"².

هذا يعني سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، ما يجعل التوقيع الإلكتروني له الحجية في الإثبات، حيث تكون وسائل وأدوات إنشاء التوقيع تحت سيطرته، ويقصد بسيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني المدوّن عليه منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني حتى يضمن أن يكون صاحب التوقيع منفرداً بذلك التوقيع سواء عند التوقيع أو عند استعماله بشكل من الأشكال، وبالتالي يمنع الغير من استعماله وفك رموزه، والتوقيع بدلاً عنه، مما يؤدي إلى اغتصاب ذلك التوقيع الإلكتروني³.

ويرتكز التوقيع الإلكتروني الموصوف على وسائل خاصة بموقعه، بمعنى أن التوقيع الإلكتروني يعتمد على وسيلة تقنية مؤمنة، تكون تحت الرقابة الخاصة والحصرية لصاحبها، وتوجد عدة وسائل تمكن الموقع من ذلك في المعاملات التجارية والمالية أو غيرها، مثل إعداد برنامج يوضع في القرص الصلب لجهاز الحاسب، أو باستعمال تقنيات يستخدم فيها نظام التشفير، الذي يتميز بأنه يوفر الرقابة الحصرية لصاحبه على توقيعها، أو استعمال نظام البيو مترى الذي يعتمد على الصفات الذاتية للموقع.

المطلب الثاني: مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التوقيع التقليدي.

إن الغاية الأساسية من التوقيع الإلكتروني هي إضفاء القوة الثبوتية على التصرف القانوني، حيث لا يمكن التوصل إليها إلا إذا حدّد التوقيع وبشكل واضح وصريح هوية الشخص الموقع، وعبر هذا الأخير عن إرادته قبول الالتزامات الواردة في المحرر الكتابي، وعكس ذلك لا يُعتدّ به قانوناً، فأى غلط في تحديد هوية الموقع يؤدي إلى بطلان التصرف لوجود عيب في الرضا.

لقد تبين لنا أثناء بحث موضوع تعريف التوقيع الإلكتروني، أن التشريعات التي عرّفت في بنودها التوقيع الإلكتروني ركّزت على هاتين الوظيفتين لاعتبارهما من أشكال التوقيعات التي يمكن الاعتماد عليها في توثيق

1 - إياد محمد عارف عطا سده، المرجع السابق، ص 64.

2 - المادة 5/7 من القانون رقم 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015، ص 08.

3 - هميسي رضا، المرجع السابق، ص 3.

التصرفات القانونية، وبذلك تكون هذه التشريعات قد ضمنت إمكانية اعتبار التوقيع الإلكتروني من أشكال التوقيعات التي تضي على التصرفات القانونية القوة الثبوتية.

كما تبين لنا أن وظائف التوقيع العادي هي التعريف بصاحب المستند وتحديد هويته (تحقيق الشخصية)، والتعبير عن رضا صاحب المستند بمضمونه ومحتواه، وقد يتبادر إلى الذهن أن التوقيع الإلكتروني لا يحقق هذه الوظائف، ولعل السبب في ذلك هي الصور التي يتم بها صياغة المحرر الإلكتروني وعلى دعامة غير ورقية، وكذلك الطريقة التي يتم بها التوقيع عبر وسيط إلكتروني وهي وسائل لا تسمح بالتعرف على هوية صاحب التوقيع بطريقة مادية محسوسة، كما في التوقيع الكتابي الذي يسمح لخبراء الخطوط بإجراء المضاهاة والاستكتاب للجزم بأن التوقيع يعود إلى الشخص الذي يحتج عليه بالمحرر بفنيات وتقنيات عالية.

ولعل انفصال التوقيع الإلكتروني عن شخصية صاحبه، وإمكانية تكراره بدون موافقة أو علم صاحبه، إذا لم تستخدم وسائل تكنولوجية عالية ومؤمنة من أجل تأمينه، يدعو إلى التشكيك في قدرة هذا النوع من التوقيع على تحقيق وظائف التوقيع العادي.

وما تم استنتاجه من خلال هذه الدراسة هو أن التوقيع الإلكتروني يؤدي وظائف التوقيع التقليدي، لكن الاختلاف بين التوقيع العادي والإلكتروني يتمثل في الوسيلة التي يتم بها التوقيع وليس بالوظيفة التي يراد من التوقيع تحقيقها¹.

وللبحث في تفاصيل هذه الجزئية نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص (الفرع الأول) لبحث مدى تحديد التوقيع الإلكتروني لهوية الشخص الموقع، ثم نعقبه ب (فرع ثان) نبحث فيه مدى إمكانية التوقيع الإلكتروني التعبير عن إرادة الشخص الموقع بالالتزام بمضمون التصرف القانوني².

الفرع الأول: تحقيق الشخصية.

تحقيق الشخصية مرتبط بوظيفة التوقيع الإلكتروني، حيث أنها تحدد هوية الموقع وتميزه عن غيره، هذه الوظيفة تتحقق في التوقيع اليدوي بصورة واضحة، لأن هذا الأخير من شأنه إبراز شخصية الموقع، كما أن الإجراءات المتبعة في تأمين التوقيع عن طريق الرقم السري المرتبط بالبطاقات البنكية أو باستخدام التوقيع

1 - عبد الله أحمد عبد الله غرابية، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص ص 66-67.

2 - عيسى غسان ربيضي، المرجع السابق، ص ص 85-86.

الرقمي، تحقق قدراً من الثقة في التوقيع وانتسابه لصاحبه تفوق التوقيع العادي، كما أن استخدام التشفير المزدوج يجعل درجة الغش ضئيلة جداً، إذ أن آليات تعطيل المفاتيح موجودة في كافة الأنظمة للاحتياط من أي طارئ، وإن التعريف بشخصية الموقع في التوقيع الإلكتروني يتخذ شكلاً مختلفاً عن التعريف بشخصية الموقع في التوقيع العادي، إذ أن دور التوقيع العادي أو اليدوي ليس رئيسياً في تعريف هوية الموقع، فالتأكد من الهوية تأتي بعد الإثبات الجسدي والصوت المألوف وغيرها، ولا يلجأ إلى التوقيع إلا في حالة حصول نزاع حول العقد، وذلك من أجل إقامة الدليل على هوية الموقع، أما في التوقيع الإلكتروني فيتم التأكد من شخصية صاحب التوقيع بشكل روتيني في كل مرة يتم فيها استخدام الرقم السري أو المفتاح الخاص، ولا مجال للانتظار حتى حصول النزاع للبحث في صحة التوقيع من عدمه¹.

الفرع الثاني: قدرة التوقيع الإلكتروني على تحقيق رضا الشخص الموقع:

تخضع العقود الإلكترونية لذات القواعد المعمول بها في العقود التقليدية فيما يخص ركنا المحل والسبب، في حين أن التراضي له طبيعة خاصة بالنسبة للعقود المبرمة عبر الإنترنت، وذلك نظراً لغياب العناصر المادية التقليدية التي يمكن من خلالها التعبير عن التراضي كالدعامات الورقية، وخاصة أن عقد المعلوماتية من العقود الرضائية التي لا يستلزم القانون شكلاً معيناً لانعقادها.

فتبادل التراضي بين المتعاقدين، يعد الركن الجوهري لإبرام العقد الإلكتروني، حيث غالباً ما يتم العقد في صورته التقليدية من خلال مجموعة عناصر مادية هي تلاقي طرفي العقد وثبيت العقد على دعامة ورقية وهو ما لا يتحقق في العقد الإلكتروني، إذ يكون طرفي العقد متباعدين ووسيلة التعبير التقليدية أي الكتابة لا يكون لها وجود إزاء هذه الوسيلة الحديثة في التعاقد، ومنه نجد أن التقنيات الحديثة وفّرت الثقة في المحررات الإلكترونية من خلال استخدام المفتاح المزدوج المشفر، حيث تساوت المحررات الإلكترونية مع المحررات الورقية، مما يؤدي توفر الثقة في صحة التوقيع الإلكتروني إلى توجه إرادة صاحب التوقيع لإصداره².

1 - عبد الله أحمد عبد الله غرايبة، المرجع السابق، ص 67.

2 - المرجع نفسه، ص 68-69.

المطلب الثالث: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

أقرت التشريعات الجديدة المعتمدة كدول أعضاء الاتحاد الأوروبي بالتوقيع الإلكتروني ضمن ما يُسمى بقاعدة المسائل التشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وأكدت على أهميته ومنحه قيمة قانونية مساوية للإمضاء الخطي أو للتوقيع الخطي، لذا فقد أصدرت اللجنة الأوروبية المعنية بالإشراف على تقنين هذا المشروع توجيهاً يتعلق بالإطار المشترك للتوقيع الإلكتروني هدفه منع الدول الأعضاء من رفض منح التوقيع الإلكتروني مفعولاً قانونياً بمجرد تنفيذه إلكترونياً، وضمان حرية سير خدمات التصديق والمصادقات في قلب الاتحاد الأوروبي. وبموجب هذا التوجيه تمنح المصادقات الصفة القانونية اللازمة إذا تضمنت البيانات هوية مورد خدمة التصديق، اسم حامل اللقب، وصلاحيته النوعية، توقيع نظام التحقيق، مدة صلاحية التوقيع الرقمي لمقدم خدمة المصادقة، الكود الذي يُحدّد هوية المصادقة¹.

يوجب التحول من التوقيع التقليدي إلى التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية الحفاظ على الدور الذي يلعبه التوقيع التقليدي، وهذا ما سعى إليه الفقه والقضاء محاولاً إيجاد نوع من الحماية للتوقيع الإلكتروني، وما نتج عن ذلك بين مؤيد ومعارض، فالرأي المعارض لا يفرق بين وظيفة التوقيع الإلكتروني وشكله، ومن ثمة فإن التوقيع الإلكتروني من حيث وظيفته يمكن اعتباره حجة في الإثبات للقيام بالوظائف نفسها التي يقوم بها التوقيع العادي، وهو تحديد هوية الموقع وإظهار موافقته على الالتزام بمضمون المحرر الذي قام بتوقيعه.

وهناك من يرى أن هذا التوقيع ليس له أي حجية في الإثبات بسبب عدم توافر الأمان والضمانات الكافية واللازمة لمثل هذا التوقيع، إلا أنه وبصدور القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية أعطت الحجية لمثل هذا التوقيع، وذلك من خلال وضع إجراءات تحقق الأمان والثقة به، وتوفر له الحماية القانونية والتقنية، حيث يتم إصدار التوقيعات من قبل جهة معتمدة تصدر شهادات توثيق به، ويكون مودعا لها وهي تعمل بترخيص وتحت إشراف السلطة التنفيذية، وتقوم هذه الجهة بتقديم شهادة إلكترونية لتأكيد هوية الموقع وصفته وصحة توقيعه ونسبة رسالة البيانات لصاحبه².

وهناك من التشريعات التي نظمت الإثبات الإلكتروني، حيث ساوت القوة الثبوتية بين عناصر دليل الإثبات الإلكتروني (الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني) وبين عناصر دليل الإثبات التقليدي (الكتابة والتوقيع

² - إياد محمد عارف عطا سده، المرجع السابق، ص ص78-79.

² - المرجع نفسه، ص ص78-79.

التقليديين)، فقد اعترفت هذه التشريعات بحجية عناصر دليل الإثبات الإلكتروني ومنحتها ذات الآثار القانونية التي ترتبها عناصر دليل الإثبات التقليدي.

الفرع الأول: موقف بعض التشريعات المقارنة من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

اهتمت التشريعات الأجنبية والعربية اهتماماً متزايداً بموضوع التجارة الإلكترونية والقوانين ذات الصلة بها، فعلى المستوى الدولي قامت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بإصدار قواعد نموذجية موحدة للتجارة الإلكترونية (الأونسترال) بهدف توحيد القوانين والتنسيق بين الدول، ومن أهم هذه القواعد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر من اللجنة عام 1996، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد¹.

واهتم كذلك المشرع الأوروبي بموضوع التجارة الإلكترونية، فأصدر مجموعة من التوجيهات كان أبرزها التوجيه الأوروبي الصادر عام 2000 بشأن التجارة الإلكترونية، وعلى صعيد الدول هناك القانون الفرنسي المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، والذي نص على بعض التعديلات فيما يخص قانون الإثبات، وهناك أيضاً القانون الأمريكي الموحد الخاص بالتجارة الإلكترونية، وتعد الجمهورية التونسية أول دولة عربية تصدر قانوناً في هذا المجال حينما أصدرت في 9 أغسطس 2000 القانون الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية².

سنتناول في هذا الفرع موقف بعض التشريعات الغربية والعربية من حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني، حيث اختلفت التشريعات المقارنة في مدى إعطائها الحجية للتوقيع الإلكتروني.

1 - محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2010، ص ص6-7.

2 - المرجع نفسه، ص ص6-7.

أولاً- موقف بعض التشريعات الغربية من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

1-حجية التوقيع الإلكتروني في ظل قانون الأونسترال النموذجي:

سعى القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني إلى تيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية ومعاملة الوسائط الإلكترونية على قدم المساواة مع الوثائق الورقية، حيث جاء القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني على منوال قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر سنة 1996.¹

أ/ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996:

لقد ساوت المادة (6) منه بين رسالة البيانات والمستند الورقي متى تيسر الاطلاع عليها، وأمكن الرجوع إليها بعد ذلك لتقديمها كدليل للإثبات عن طريق الحواس البشرية أو بواسطة أجهزة الحواسب الآلية، أين يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، حيث تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

واعترفت المادة (8) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية برسالة المعلومات بمثابة الأصل، حيث نصت على أنه: " عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ في شكلها الأصلي، تستوفي البيانات هذا الشرط إذا:

أ- وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

ب- إذا كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه، وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات...".

على الرغم من أن رسالة البيانات المبلغة إلى المرسل إليه ليست أصلاً، وإنما مجرد صورة مما يُعد عقبة في طريق التجارة الإلكترونية، أين يثور التساؤل حول نوع الوثيقة وطبيعتها؟

1- <http://www.uncitral.org/pdf/>

وعليه أجابت المادة (8) من القانون السالف الذكر أن رسالة البيانات بمثابة الأصل، متى وجد ما يؤكد على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله، والظروف التي أحاطت بها سلامة المعلومات التي تتضمنها، وعدم تغييرها منذ لحظة إنشائها لأول مرة، وأمكن مواجهة من تشهد عليه بمحتواها.

كما اعترفت المادة (9) من نفس القانون بالحجية لرسالة المعلومات وقبولها في الإثبات، حيث نصت على أن: " قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات:

1- في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة بيانات كدليل إثبات:

أ- لمجرد أنها رسالة بيانات، أو

ب- بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يتحصل عليه.

2- يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولى الاعتبار بجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، وبتجارية الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر".

ما يستشف من نص هذه المادة أنها قد اعترفت بحجية رسالة البيانات في الإثبات، إذ لا يجوز إنكار هذه الحجية لأنها مجرد رسالة بيانات، أو لأنها ليست في شكلها الأصلي طالما أنها كانت أفضل دليل يُتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يتمسك بها. كما يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير هذه الحجية الطريقة التي أنشئت أو أبلغت أو خزنت أو استخدمت في المحافظة على رسالة البيانات، وعلى سلامة المعلومات الواردة فيها.

ب/ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:

قامت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسترال) بتكملة المادة (7) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، وهو ما يعرف بالقانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني، حيث عرّفت الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القانون التوقيع الإلكتروني على أنه: " توقيع إلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في

رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".¹

وقد جاء التعريف مستنبطاً من الدور الذي يلعبه التوقيع التقليدي كأداة لتحديد هوية الموقع وإثبات موافقته على فحوى هذا المحرر، ولم يقيد هذا القانون مفهوم التوقيع الإلكتروني، بل جعله يستوعب أية تقنية من التقنيات الحديثة الخاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني التي تظهر مستقبلاً ما دامت تتوافق مع المتطلبات التي اشترطتها هذه التقنية.

2- حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي:

كان تدخل المشرع الفرنسي جزئياً، حيث اقتصر في بداياته على بعض القطاعات المحددة مثل قانون 30 أبريل 1983 بشأن السماح باستخدام الوسائط الإلكترونية كبديل عن الدفاتر التجارية في تدوين حسابات التجار، وهو ما استتبعه تعديل نص المادة 47 من قانون الضرائب الفرنسي، ليصبح ممكناً قبول قسائم الشراء المدونة أو المتبادلة عبر وسيط إلكتروني من قبل جهات الربط الضريبي، كما صدر مرسوم في 03 ماي 1999 معدّلاً نص المادة 289 من قانون الضرائب، حيث سمح بقبول جميع المحررات المدونة على وسائط إلكترونية، ومنحها نفس الحجية المقررة للمحررات الورقية في الإثبات قبل جهات الربط الضريبي.²

ولقد كان أول اعتراف بالتوقيع الإلكتروني عن محكمة النقض الفرنسية، وذلك في حكم لها سنة 1989، حينما اعتبرت أن البطاقة البنكية يتم التوقيع عليها بتوقيع إلكتروني صحيح، لأنّه يتكون من عنصرين رقم سري لا يعلمه سوى الموقع، والبطاقة البنكية نفسها التي لا توجد إلا في حوزته، وبالتالي تتحقق فيه عناصر التوقيع اللازمة للاعتراف بمضمون أي التزام قانوني.

أمّا مجلس الدولة الفرنسي فقد قدم تقريراً للحكومة الفرنسية بخصوص استخدام المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات، إذ توصل إلى الاعتراف بالمحررات الموقعة إلكترونياً بذات الحجية للمحررات العرفية في الإثبات شرط ألا يشوب شك في صحة التوقيع، ليعدّل لاحقاً هذا التقرير ويُعزّز فيه بأنّ الثقة والأمان حول هذه المحررات

¹ - <http://www.uncitral.org>

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 169.

مضمون بتقديم شهادة من جهة متخصصة في هذا المجال تتضمن اعتماداً لصحة التوقيع الإلكتروني ولصحة نسبه لصاحبه.

إلى جانب هذه القوانين وغيرها، وتحت ضغط الاستجابة لمتطلبات التعامل الحديث، مع ما يفرض من استعمال تقنيات إلكترونية في الاتصال، تدخل المشرع الفرنسي بتعديل مهم على القانون المدني تعلق بالإثبات خاصة، لتدخل المحررات الإلكترونية في نطاق أدلة الإثبات، وبالتالي تحظى بنفس القوة والحجية التي تتمتع بها المحررات الورقية أو التقليدية.

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 230 لسنة 2000 في 13 مارس من نفس السنة المتعلق بتكييف قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والمتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، في شكل تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي بما يجعلها متوافقة مع تقنية المعلومات، وازدياد استخدام التوقيع الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية، حيث تم إدراج هذا التعديل ضمن نص المادة 1316 إلى غاية 4-1316 من القانون المدني الفرنسي، حيث كرس هذا القانون مبدأين أساسيين، أولهما ينصرف إلى عدم التمييز بين الكتابة المعدة للإثبات بسبب الدعامة التي تتم عليها والوسيط الذي تتم من خلاله، والثاني ينصرف إلى المساواة الوظيفية بين المحرر الإلكتروني والمحرر الكتابي أو التقليدي¹.

بموجب هذا القانون أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً على المادة 1/1316 من القانون المدني، والتي تنص على أنه²: "يعتد بالكتابة المتخذة شكلاً إلكترونياً كدليل شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، شريطة أن يكون في الإمكان بالضرورة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها".

بينما كان نص المادة السالفة الذكر قبل التعديل كما يلي: "تتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط أن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها".

¹ - Article 1316-1, Créé par [Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 - art. 1 JORF 14 mars 2000](#), Abrogé par [Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 3](#) : « L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité », <https://www.legifrance.gouv.fr/> , consulter le 28/02/2017 à 16h27.

² - « Art. 1316-1.- L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité ».

ونصت المادة 1316 من القانون الفرنسي على أن¹: " الكتابة تتكون من سلسلة من الرسائل، والأحرف والأرقام أو أي علامات أو رموز هبوا معنى واضح أخرى، بأية وسيلة بهم".

كما نصت المادة 3-1316 من القانون الفرنسي على أن²: " الكتابة الإلكترونية لها نفس القيمة الإثباتية كما هو مكتوب على الورق".

ونصت المادة 4-1316 من نفس القانون على أن³: " التوقيع اللازم لكمال وثيقة قانونية تحدد صاحبه، أنها تعطي موافقته على التزامات من هذا القانون، عندما يتم اضافته من قبل ضابط عمومي، فإنه يضي مصداقية على الفعل.

وعندما يكون إلكتروني، أنه ينطوي على استخدام عملية تحديد الهوية موثوقة ضمان ارتباطه مع الفعل الذي تعلق عليه. ويفترض الاعتماد على هذه الطريقة، ما لم يثبت خلاف ذلك، إذا تم إنشاء التوقيع الإلكتروني، وهوية الموقع وسلامة الفعل المكفولة بموجب الشروط المنصوص بقرار من مجلس الدولة".

الملاحظ على هذا التعديل أنّ المشرع الفرنسي بمقتضاه قد وسّع من نطاق الإثبات الكتابي، وأقرّ بموجبه القوة القانونية والثبوتية للتوقيع الإلكتروني، كما وسّع من مفهوم المحرّر المكتوب ليشمل الكتابة على الورق والكتابة الإلكترونية، أي أن مفهوم الكتابة لم يُعد قاصراً على ما هو مدوّن على الورق فقط، أيضاً طريقة الكتابة لا تتحدّد بنوع الوسيط المادي المستخدم، ولا بالطريقة التي تنتقل بها في حالة الاتصال أو المراسلة بين من لا يجمعهما مكان واحد، فالدليل المكتوب ينفصل تماما عن المستند أو الدعامة التي تحويه، ودون النظر للطريقة التي انتقل بها.

¹ - « Art. 1316.- La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de Chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur Support et leurs modalités de transmission ».

² - « Art.1316-3.- L'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier ».

³ - « Art. 1316-4.- La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose.

Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte. Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat ».

كما يلاحظ أنه جاء ليؤكد حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، وبعد ذلك أدخل المشرع تعديلاً على نص المادة 1/1316 وألغى كل تفرقة بين التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني بكافة أشكاله، وهذا يعني أن التوقيع الإلكتروني له نفس الآثار المترتبة على الإمضاء الخطي دون تمييز بينهما¹.

وخالصة لما تم ذكره فإن المشرع الفرنسي اعترف بحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة التقليدية، وهذا ما يُعد خطوة لتدعيم التجارة الإلكترونية ودعمًا للثقة في التعامل عن بعد²، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسّع من مفهوم الكتابة المعدة للإثبات، لتشمل كل أنواعها، حيث كرس مبدأ مهم، حاول من خلاله عدم التمييز في نطاق الكتابة المعدة للإثبات على أساس الوسيلة المعتمدة فيها والدعامة القائمة عليها، وهو بذلك يعترف للكتابة المعتمدة عبر دعائم إلكترونية بنفس الحجية للكتابة عبر دعائم مادية، فالعبرة ليست في تقنية اعتماد الكتابة ولا في الوسيلة المستخدمة فيها، وإنما في قدرة تلك الطريقة على إنشاء الكتابة ونقلها بما يحفظ كمالها، ويجعلها ذات دلالة تعبيرية واضحة³.

واكتفى المشرع الفرنسي عند تعديله المادة 1316 بأن تكون الكتابة صادرة عن الشخص نفسه⁴، إلا أنه جعل الحجية الممنوحة للكتابة الإلكترونية متوقفة على شرطين أساسيين يتمثل الأول في تحديد الموقع من خلال تحديد مصدر الكتابة، بينما يتمثل الثاني في إمكانية تدوين وحفظ هذه الكتابة الإلكترونية بشيء يدعو إلى الثقة والطمأنينة في استعمالها.

وبهذا يكون المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 230/2000، قد جعل المحررات الإلكترونية المتضمنة لتوقيع إلكتروني تتساوى مع المحررات الكتابية المختومة بتوقيع يدوي أو تقليدي، من حيث الحجية في الإثبات، وهو بذلك يستجيب للتوجيهات الأوروبية التي تسعى لضرورة مسايرة التشريعات الوطنية لدول الأعضاء وذلك حتى لا تكون هناك ثغرة بين الواقع والقانون⁵.

1 - نصيرات علاء محمد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 154.

2 - بن غانم العبيدي أسامة، المرجع السابق، ص 173-174.

3 - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 174.

4 - نور الدين الناصري، المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 12، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2007، ص 80.

5 - المرجع نفسه، ص 65-64.

3- حجية التوقيع الإلكتروني في ظل قوانين الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبّاقة للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني، حيث تمّ اعتماد تشريع فيدرالي جديد يخص التوقيع الإلكتروني في التجارة الدولية والمحلية سنة 2000، أين وقّع على هذا القانون الرئيس الأمريكي كلينتون آنذاك في 30 يونيو 2000، بعد أن أقرّه الكونجرس بمجلسيه ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 2000، ويرجع سبب صدور هذا القانون هو الوصول إلى توحيد قوانين التجارة الإلكترونية في الولايات المختلفة لتحقيق نوع من الانسجام والتوافق فيما بينهما ومن ثم يدعّم الثقة في التعاملات الإلكترونية، حيث طبق هذا القانون على التصرفات والمعاملات الإلكترونية التي ينتمي أطرافها إلى ولايات مختلفة وعلى التصرفات القانونية التي تتم مع أطراف أجنبية خارج الولايات المتحدة، واعترف هذا القانون بحجية المحرّرات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية في الإثبات، بحيث لا يتطلب هذا القانون الحصول على شهادة توثيق تثبت موافقة أو قبول جهة أخرى على هذا التوقيع¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 104 من القانون السالف الذكر على أنّ: "التوقيع الإلكتروني يكون له ذات الصلاحية والأثر المقرر لاستعمال التوقيع الموضوع بخط اليد"، كما نصت أيضاً المادة 105 من القانون نفسه على أنّ: "السجل الإلكتروني يكون له ذات القوة والأثر المقرر للسجلات المحرّرة بغير الوسائل الإلكترونية"، هذا ما يجعل العقد منعقداً أو مرتباً لآثاره وملزماً قانوناً كما لو كان قد أبرم كتابة، حيث يُرتب التوقيع الإلكتروني أثره باعتباره قد وقع تماماً بقبول أطراف التعاقد².

يستنتج أن قانون التوقيع الأمريكي يعترف بحجية المحرّرات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني دون أن يُعلّق هذا الأثر بالحصول على موافقة شخص ما أو ترخيص من جهة معينة، حيث يبيّن بأنّ المحرّرات الإلكترونية تعتبر مستوفية لكامل الشروط المطلوبة للحفاظ على المحرر، إذا كانت تعبر على المعلومات المدوّنة بها، ويمكن لذوي الشأن الوصول لهذه البيانات والاطلاع عليها، ومنه يمكن قبول المستندات المشتقة من سجلات إلكترونية كدليل أمام القضاء، متى كان هذا المستند يُعبر بصورة حقيقية وصحيحة عن السجل الإلكتروني.

1 - عبد العزيز سمية، المرجع السابق، صص 190-191.

2 - المرجع نفسه، صص 190-191.

ثانياً موقف بعض التشريعات العربية من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

1- حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع المصري:

نصت المادة 14 من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 في شأن التوقيع الإلكتروني على أنه: "التوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".¹

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع المصري أعطى الحجية للتوقيع الإلكتروني في التعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وإزاء اعتراف هذا الأخير بحجية الإثبات للكتابة الإلكترونية وللتوقيعات الإلكترونية، سواء كانت رسمية أم عرفية، فإن هذا يكمل المنظومة الإلكترونية في جمهورية مصر العربية، ويصبح للتوقيع الإلكتروني والمحركات الإلكترونية ذات الحجية الموجودة في قانون الإثبات، الشيء الذي يدعم استخدام التقنيات الحديثة والوسائل الإلكترونية، ويسهل استخدامها من قبل الأفراد والجهات الحكومية والخاصة، ويعد خطوة هامة نحو تحقيق فكرة الحكومة الإلكترونية.

وقد حدد المشرع المصري عدداً من الشروط التي لا بد أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني حتى يتمتع بذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي وهي:

- 1- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
- 2- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
- 3- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

2- حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الأردني:

خطت المملكة الأردنية الهاشمية خطوة هامة باتجاه تنمية التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية بإصدارها قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لعام 2001، حيث عرّف هذا القانون التوقيع الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو

¹ - عبد الله أحمد عبد الله غرابية، المرجع السابق، ص 160-161.

رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه".¹

من خلال هذا التعريف يلاحظ أنه تعريف يشمل جميع الأشكال والطرق التي يتم بها توقيع محرر ما بوسيلة إلكترونية سواء المستخدمة حالياً كالتوقيع الرقمي أو أية وسيلة يتم استخدامها مستقبلاً، إذ يهدف هذا القانون إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية لإبرام المعاملات مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى ودون تعديل أو إلغاء لأي من أحكامها.

وقد أورد المشرع الأردني عدداً من الاستثناءات من خلال تطبيق هذا القانون، وهي الحالات التي تحتاج فيها المعاملات إلى توثيقات كتابية، ويحتاج إتمامها القيام بإجراءات معينة بموجب قوانين خاصة مثل الوكالات ومعاملات الأحوال الشخصية، وإنشاء الوصية والوقف والتصرف بالعقار ولوائح الدعوى والمرافعات والتبليغات القضائية وقرارات المحاكم، حيث اعترف المشرع الأردني بالتعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، ومنحها ذات القوة والحجية في الإثبات المترتبة على المحررات والتوقيعات التقليدية، أين صرح بوجود المحرر الإلكتروني مزيلاً للشكوك حول قيمته في الإثبات، وبالتالي فإن الأثر الرئيسي الذي يترتب على الاعتراف بالمحرر الموقع إلكترونياً هو أن يتمتع هذا المحرر بحجية في الإثبات تلزم القاضي بأن يأخذ به في النزاع المعروض عليه دون أن تكون له سلطة في تقديره، وهو ما يعني أن يكتسب المحرر الإلكتروني حجية كاملة في الإثبات.

ما يلاحظ على المشرع الأردني أنه ميّز بين التوقيع الإلكتروني الموثق والتوقيع الإلكتروني غير الموثق، إذ جعل للتوقيع الإلكتروني الموثق حجية في الإثبات، أما التوقيع الإلكتروني غير الموثق فلا حجية له.²

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

بالنسبة للتشريع الجزائري، نصّت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 على أن³: " التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه".

1 - المرجع السابق، ص 160-161.

2 - المرجع نفسه، ص 160-161.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 07-162، المرجع السابق، ص 13.

وهنا يتبين أنّ المشرع يحيلنا إلى أحكام القانون المدني حيث تنص المادة 323 مكرر: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو اي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إثباتها".

وعليه، فقد اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات بعد تعديله لأحكام القانون المدني خاصة تلك المتعلقة بالإثبات، حيث تبنى المشرع الجزائري صراحة مفهوم الكتابة والتوقيع الإلكترونيين وسوّى بين الكتابة الإلكترونية والورقية في الإثبات.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر في 20/07/2005 على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، كما جاء في نص المادة 327 من نفس القانون: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1".

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد اعتمد نهج النظير الوظيفي فيما يتعلق بقبول الكتابة الإلكترونية وإزالة الشكوك حول القيمة القانونية للكتابة الإلكترونية¹، ومن ثمة، ومن خلال هذين النصين يكون المشرع الجزائري قد تبنى صراحة الكتابة الإلكترونية، وأقر المساواة بينها وبين الكتابة التي تقوم على دعامة ورقية، واعترف لها بنفس الحجية المقررة للكتابة على الورق عندما تستجيب لمتطلبات المادة 323 مكرر، أي أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها وإمكانية التأكد من الشخص الذي أصدرها، معنى ذلك أن الكتابة الإلكترونية لا تعتبر دليلا إلا إذا اشتملت على توقيع صاحبها، ولقد أصبح مدلول الكتابة الإلكترونية مرتبطا بالتوقيع الإلكتروني، حيث لا يُعتد به إلا إذا توفرت فيه الشروط المذكورة والمتمثلة أساسا في ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره، وأن يكون تحت سيطرته الحصرية، وأن أي تعديل أو تغيير في بياناته يكون قابلا للكشف².

1 - حابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص85.

2 - تبوت فاطمة الزهراء، المصادقة الإلكترونية ودورها في توثيق المعاملات الإلكترونية، مداخلة بيوم دراسي حول التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 07 ديسمبر 2015، ص2.

هذا وقد نصت المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر على ما يلي: " التوقيع الإلكتروني المؤمن هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

- يكون خاصا بالموقع؛
- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية؛
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه "

كما قد نصت المادة 7 من القانون رقم 04-15 السابقة الذكر الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني حتى يكون حجة في الإثبات والتي تنص: " التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- 1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،
- 2- أن يرتبط بالموقع دون سواه،
- 3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع،
- 4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،
- 5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،
- 6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات".

أما المادة 8 من ذات القانون فقد نصت على ما يلي: " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

كما نصت المادة 9 على أنه: " بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

- 1- شكله الإلكتروني أو،
- 2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة أو،
- 3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني".

يتبين من خلال جملة النصوص القانونية السالفة الذكر، أنّ المشرع الجزائري يعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات سواء تعلق الأمر بالتوقيع المؤمن أو البسيط، أين ربط ذلك بضرورة توافر الشروط

المحددة قانوناً، وإن كان التوقيع المؤمن يتسم بقيمة قانونية أكثر من التوقيع البسيط كونه لا يستند إلى شهادة التصديق الإلكتروني والتي يصدرها طرف ثالث، حيث تشير المادة 07 المذكورة سالفاً، أنّ المشرع الجزائري وضع شروطاً لا بد من أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني حتى يمكن إضفاء عليه صفة الحجية في الإثبات، وهو ما أخذت به التشريعات السابقة الذكر ما يجعلها تنتهج مبدأً موحد، بحيث أوجبت تحقق شروط حتى يُعتد بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

ويتمتع التوقيع الإلكتروني بنفس الآثار القانونية للتوقيع التقليدي، ويكون في جميع الحالات مقبولاً أمام القضاء كوسيلة إثبات، شأنه في ذلك شأن التوقيع المكتوب، شريطة أن يكون موصوفاً، وسواء صدر هذا التوقيع عن شخص طبيعي أو معنوي، وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة (8) من القانون 04-15 السابق الذكر، حيث نصت على أن: " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي". غير أنه حتى وإن كان التوقيع الإلكتروني غير موصوفاً (التوقيع الإلكتروني البسيط)، فإن ذلك لا يؤدي إلى تجريده من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء، حيث لا يمنع القاضي من إتاحة الفرصة لمن يتمسك بمدى صحة وموثوقية هذا التوقيع، طالما يقع عبء الإثبات على المحتج بالتوقيع الإلكتروني، وعليه يمكنه التمسك بهذا التوقيع أمام القضاء كوسيلة إثبات.

ويعد قبول التوقيع الإلكتروني أمراً جوازي، ما يسمح للقاضي بأن يقبله أو يرفضه، على ضوء ما يقتنع به من خلال التحقق من التوقيع الإلكتروني، ومدى جواز الإثبات به في حالة وجود مانع الحصول على الدليل الكتابي، ومنه تخضع هذه المسألة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حيث يبحث عن مدى موثوقية الدليل الذي بين يديه، ويمكنه الاستعانة بالخبرة.

وبخصوص موقف المشرع الجزائري من إمكانية الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني في شكله البسيط (غير الموصوف) كدليل إثبات، وبالرجوع إلى نص المادة (9) من القانون 04-15 أجاز التمسك به أمام القضاء كدليل، ولا يمكن رفضه من طرف هذا الأخير لشكله الإلكتروني، أو لأنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو لأنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ومنه يكون المشرع الجزائري قد حسم موقفه في هذه المسألة وسأوى بين القيمة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني الموصوف والقيمة الثبوتية للتوقيع العادي (التقليدي)، حيث اعترف بعدم جواز تجريده من فعاليته القانونية كدليل إثبات أمام القضاء¹.

¹ - هميسي رضا، المرجع السابق، ص9.

خلاصة الفصل الأول:

بعد هذا العرض الموجز يتبين لنا أنّ التوقيع الإلكتروني يقوم على استخدام تكنولوجيا الحاسب الآلي والإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، لذا فهو يتخذ شكل بيانات إلكترونية تنفذ عن طريق مجموعة من الإجراءات والخطوات التكنولوجية المتتالية، بنهايتها يأخذ التوقيع عدة أشكال وصور مختلفة وذلك بحسب أساليب إصدار هذا التوقيع، الذي قد يمثل رمزاً أو رقماً أو حرفاً.

وتلك الصور والأشكال تعتمد في النهاية على تكنولوجيا التشفير والترقيم ونظام الكود وغيرها، كل بحسب ما يرغب من توقيع، وهذا التوقيع لا ينتج أي حجية قانونية ما لم يكن موثقاً، بحسب شروط وضوابط ومعايير معينة يتم اتفاق الأطراف على قبولها في معاملاتهم.

لقد استجاب المشرع الجزائري للتغيرات التي طرأت على وسائل الاتصال والإعلام واستعمالها في المعاملات، وقد سائر التطور الحاصل في مجال التعاملات الإلكترونية، حيث سار على منهج تشريعات العالم في الاعتراف بالكتابة الإلكترونية التي دعت الأمم المتحدة إليه من خلال لجنة الأونسترال التابعة لها.

وتم التوصل إلى إبراز التوقيع الذي يتلاءم مع ذلك التطور ومع الكتابة الإلكترونية المتمثل في التوقيع الإلكتروني، حيث يتمتع بالحجية القانونية نفسها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، وذلك بموجب التشريعات القانونية المختلفة التي منحت له القوة القانونية الملزمة، وذلك بتوفر شروط والمتمثلة في ارتباط التوقيع بشخصية الموقع وأن يكون التوقيع محدد لهوية الموقع ومميز له، كما أن يكون التوقيع معبر عن إرادته في الالتزام عمّا وقع عليه.

نخلص في هذا العرض أن المشرع الجزائري قد نص على توافر شروط قانونية وأخرى تقنية تتوافر لضمان صحة التوقيع الإلكتروني، ويأتي في مقدمة هذه الشروط، أن يرتبط التوقيع الإلكتروني الموصوف بالموقع دون غيره، وأن يكون مصمماً بواسطة آلية إنشاء مؤمنة خاصة بالتوقيع الإلكتروني الموصوف.

كما ينبغي أن تتوافر في آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الوسائل التقنية التي من شأنها حماية التوقيع من التزوير أو الاختراق، وحماية البيانات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، وضمان سرّيتها بكافة الوسائل التقنية المتاحة، ولتحقيق ذلك، يتطلب الأمر وجود تقنيات وكفاءة عالية وتحكم كبيرين في أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصال خاصة في ظل تزايد الهجمات الإلكترونية.

إنّ حماية البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني من الاستخدام غير المشروع من قبل الغير، مسؤولية تقع أساساً على الموقع الشرعي، غير أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، خاصة تلك المتعلقة بسرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني، والحفاظ على خصوصية الموقعين وعدم إفشاؤها أو استخدامها في غير الهدف الذي أنشئت من أجله، ومن حيث القيمة الثبوتية، يعد التمسك بالتوقيع الإلكتروني البسيط مقبولاً أمام القضاء كوسيلة إثبات، ويعود للمحكمة تقدير موثوقيته، ولعل الهدف من وراء ذلك هو تشجيع التعامل بالتوقيع الإلكتروني مهما كانت طبيعته، خاصة في ظل انتشار المعلوماتية في كافة مجالات الحياة، والتي ألفت بظلالها على توسع المعاملات الإلكترونية بشكل عام، والتجارة الإلكترونية بشكل خاص.

الفصل الثاني

أحكام التصديق الإلكتروني

الفصل الثاني: أحكام التصديق الإلكتروني.

أصبحت شبكة الإنترنت تشكل اليوم حلقة متقدمة في مجال المعلومات والاتصالات، وباعتبارها شبكة مفتوحة لا تحتوي على أي وجود مادي، أين غلبت المعاملات الإلكترونية عبر هذه الوسيلة، هذه المعاملات تواجه العديد من التحديات التي تقف عائقاً أمام تقدمها، ولعل أبرز التحديات الرئيسية للمعاملات الإلكترونية على مستوى العالم أجمع، والذي إن استمر فإنه سوف يؤدي دون شك إلى انكماش نمو المعاملات الإلكترونية هو التحدي الأمني المتمثل في انعدام الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية، ويعود ذلك لعدم وجود تنظيم قانوني ملائم ومناسب يضع القواعد المنظمة لمختلف جوانبها في كافة المراحل، على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ولعدم وجود ما يضمن صدق وجدية المعاملات الإلكترونية وسريتها، خاصة إذا ما تمت هذه المعاملات بين أطراف لا يعرف بعضهم بعضاً، ومقيمين في أقاليم مختلفة.

هذا التحدي الأمني الذي يواجه التعاملات الإلكترونية والتصرفات المبرمة عبر شبكة الإنترنت أبرز الحاجة لوجود نظام يدعم الثقة والأمان للتعاملات الإلكترونية من ناحية، ويحافظ على سريتها من ناحية أخرى، مما أسفر عنه بروز طرف ثالث محايد ومستقل عن العلاقة التعاقدية والمعاملات التي تتم بين الأفراد بطرق إلكترونية، يؤكد هوية الأفراد وإرادتهم الجدية في التعاقد، ويثبت نسبة التوقيع الإلكتروني إلى من صدر عنه عن طريق إصدار شهادة إلكترونية تعد بمثابة البطاقة الشخصية المتضمنة المعلومات اللازمة لأمن المعاملات الإلكترونية وسريتها.

وعليه عملت التشريعات على تنظيم الإثبات الإلكتروني، ومنها التشريع الجزائري أين نظم أحكام التصديق الإلكتروني، حيث عرّف المشرع الجزائري التصديق الإلكتروني على أنه مجموع الإجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات الإلكترونية وإصدارها أو إيقافها، وتستعمل هذه الشهادات للتحقق من التوقيعات الإلكترونية وإعطائها القوة الثبوتية، حيث أن عملية تخزين المعلومات وتشفير المعطيات يعزز عملية التصديق الإلكتروني وفقاً لهيكل مؤسساتي يكمن في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ويكون هذا الأخير مسؤول عن التحقق من دقة المعلومات الواردة في الشهادة الإلكترونية التي يصدرها، والتأكد من صحة الوثيقة، ومع ظهور العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت، أصبح من الضروري التصديق الإلكتروني على المعلومات الواردة في العقد، وتحديد أطرافه لسلامة وأمن المعاملات، وللقيام بعملية

التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات التصديق، يستلزم وجود هيئة مختصة ذات كفاءة تقنية وعملية وقانونية موثوق بها وطاقم بشري مؤهل للقيام بهذه العملية، هذه الهيئة تقوم بمهام معقدة حرصا على توفير الثقة والأمان للمتعامل الإلكتروني.

وقد أطلق المشرع الجزائري على هذه الهيئة مصطلح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي نظم مختلف مهامها والتزاماتها ومسئولياتها وفقا للقانون 04-15، أين وضع إطار قانوني قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية، التي تسمح بإرساء جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية بين كافة المتعاملين، لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية.

وتضمن عملية التصديق الإلكتروني أربعة (04) جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت وهي: السرية، التوثيق، النزاهة، وعدم الإنكار، كون هذه الجوانب تسمح في إرساء مناخ ثقة عن طريق إقامة بنية ذات مفتاح عمومي، حيث تساعد البنية ذات المفتاح العمومي على تحديد أصحاب المفاتيح عن طريق إصدار شهادات إلكترونية، والشهادة الإلكترونية هي عبارة عن ملف رقمي يوضح الصلة بين بيانات مراجعة التوقيع والموقع، وهي بذلك تلعب دور بطاقة الهوية، فنجد أن سلطة التصديق تشكل العنصر الرئيسي للبنية ذات المفتاح العمومي حيث يقوم دورها الأساسي في إصدار الشهادات الإلكترونية.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول النظام القانوني للجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني (مبحث أول)، ونتناول مسؤولية الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني (مبحث ثان).

المبحث الأول: النظام القانوني للجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني.

تعتمد المعاملات الإلكترونية في إجراءاتها على شبكة اتصال مفتوحة، كما أن غالبية العقود التي تتم بين أطرافها تعد من العقود المبرمة بين غائبين، وذلك بسبب اختلاف مكان وزمان التعاقد وغياب العلاقة المباشرة بين أطراف التعاقد، إذ أنه في غالب الأحيان لم يسبق لهاته الأطراف التعاقد مع بعضها البعض¹، لذلك فإن توافر عنصرَي الأمان والثقة في الحالتين السابقتين ضروري لتطوير المعاملات الإلكترونية وتنمية المبادلات الاقتصادية²، وعليه ارتأت التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية إيجاد وسيط (طرف ثالث) وظيفته توطيد العلاقات وتوثيقها بين الأشخاص الذين يعتمدون على الوسائط الإلكترونية في إبرام تصرفاتهم³.

ولما كان التعامل بين الأطراف يتم في عالم لا مادي وغير محسوس، وعبر شبكة مفتوحة يستطيع الغير الكشف عنها وتزويرها والسطو عليها، فكان من الضروري إيجاد حلول لضمان تلك المعاملة وسلامتها، وهو ما يسعى إلى تحقيقه التوقيع والتصديق الإلكترونيين، اللذان لهما دورا أساسيا في توثيق المعاملات الإلكترونية، فلا يمكن تحقيق مستوى ثقة في تلك المعاملات، إلا من خلال المصادقة عليها مصادقة موثوقة.

هذا ما يدفعنا إلى البحث عن مدى فعالية القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في توثيق التصرفات القانونية الإلكترونية، وزرع الثقة واستقرار المعاملات بين الأطراف المتعاقدة والغير، ومدى مساهمة قواعده للتطور الحاصل في مجال المعاملات الإلكترونية، أين تعد الثقة والأمان من الركائز الأساسية الواجب الحرص عليها في هذا المجال.

وفي هذا الصدد نتعرض في (مطلب أول) لأحكام شهادة التصديق الإلكتروني، وفي (مطلب ثان) للتعريف بسلطات التصديق الإلكتروني، ثم في (مطلب ثالث) للالتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني.

¹ - عيسى غسان ربيضي، المرجع السابق، ص112.

² - المرجع نفسه، ص 112.

³ - JACCARD (M), Problèmes juridique liés à la sécurité des transactions sur le réseau, P.2, sur le site :

<http://www.signelec.com>.

المطلب الأول: أحكام شهادة التصديق الإلكتروني.

عملت معظم التشريعات المنظمة للمعاملات والتجارة الإلكترونية على تنظيم الشهادة الإلكترونية، حيث أن الغرض من إصدار شهادة التصديق الإلكتروني هو الإقرار من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بأنّ التوقيع الإلكتروني والبيانات الموجودة في المحرر صحيحة ومنسوبة لمصدره، وأنه مستوف جميع الشروط والمعايير الفنية والتقنية المنصوص عليها القانون، وعليه يعتبر هذا التوقيع أو المحرر له حجية في الإثبات ويعوّل عليه في المسائل المدنية والتجارية¹.

ونظرا لأهمية شهادة التصديق الإلكتروني، فهي تعمل على تأكيد نسبة التوقيع إلى شخص الموقع من أجل تقادي انتحال شخصية الموقع، أو التلاعب في مضمون الرسالة، فالمرسل إليه قد لا يعرف منشئ الرسالة (الموقع)، خاصة إذا تم التعاقد من خلال الوسائط الإلكترونية، إذ يستطيع شخص من الغير أن يقتحم موقعه ويقوم بالتلاعب في محتوى البيانات ثم يرسلها من جديد، أو رُبما منشئ الرسالة قد يُنكرها في حالة ما إذا رأى أن الصفقة لم تعد ملائمة له، لذلك لا بد من اشتراط تقديم شهادة تصدر من جهة محايدة وموثوق بها تؤكد هوية من ينسب إليه التوقيع، وصلاحيته عند إبرام التصرفات القانونية.

وقد أسلفنا سابقا أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو من يصدر شهادة التصديق الإلكتروني، حيث يرخّص له من قبل الجهات المسؤولة في الدولة بممارسة نشاطه، ويقوم بالتأكد من أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح وينسب إلى من صدر عنه، ويستوفي جميع الشروط والقواعد المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعوّل عليه.

نتطرق إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني (فرع أول)، ونقدم بيانات وأنواع شهادة التصديق الإلكتروني (فرع ثان)، ثم نستعرض الاعتراف المتبادل بشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية (فرع ثالث).

¹ - نادية ياس البياتي، المرجع السابق، ص 268-271.

الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

عرّف التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: "شهادة إلكترونية تربط بين بيانات التحقق من التوقيع وبين شخص معين وتؤكد هوية الموقع"، يعني هذا أن تعمل هذه الشهادة على تصديق التوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع بما يثبت هويته بصورة قاطعة حيث تصدرها الجهة المسؤولة في الدولة ويوضح فيها، أنه عند مراجعة السندات الإلكترونية، يحدد شخصية مصدره ويستوفي الشروط اللازمة للثقة فيه وأدائه لوظيفته.¹

وأوضح التوجيه الأوروبي السالف الذكر في المادة 1/5 بأنه: "يجب على الدول الأعضاء أن تعمل على أن يكون التوقيع الإلكتروني المتقدم المعزز والمبني على شهادة تصديق معتمدة وتم إنشاؤه بأداة آمنة"، وهذا ما يعني ضرورة استناد التوقيع الإلكتروني على شهادة التصديق حتى يصبح مصدقا ومعززا. وعرّفتها الفقرة (ج) من القانون الموحد للتوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لسنة 2001 شهادة التصديق الإلكتروني على أنها رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

كما عرّفت المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني شهادة التصديق الإلكتروني على أنها الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين، استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة.

أما المادة (2) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي عرّفتها على أنها الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها، إثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها.

بالإضافة إلى المادة (2) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي حيث عرّفت شهادة التصديق الإلكتروني على أنها شهادة يصدرها كاتب العدل الإلكتروني، يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة.

¹ - زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي لمتنراست - الجزائر، العدد السابع، جوان 2012، ص 23 وما يليها.

وعرّفها المشرع المصري على أنها تلك الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.¹

وبالرجوع للمشرع الجزائري حيث نجده قد عرّف شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 7/2 من القانون 04-15 على أنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، ولكي تتحقق تلك الشروط لا بد أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني وفقا للبيانات المحددة والمتمثلة في إجراءات توثيق التوقيع منها استخدام تقنيات خاصة التي تجعله توثيقا موثوقا به، فتصدر بشأنه شهادة تصديق إلكترونية من جهة مختصة بذلك والموثوق بها، حينئذ يمكن القول أنه يكتسي حجية في الإثبات شأنه شأن الكتابة التقليدية، وهو ما تضمنه القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني والذي بموجبه نصّ المشرع على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في المادة 15 منه على أن: " شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها

2- أن تمنح للموقع دون سواه

3- يجب أن يتضمن على الخصوص ما يلي:

أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة إلى أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،

ج- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،

د- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، ذلك حسب الغرض من إنشاء شهادة التصديق الإلكتروني،

¹ - المرجع السابق، ص23 وما يليها.

- هـ- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني
- و- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التوقيع الإلكتروني،
- ز- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،
- ح- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني
- ط- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء
- ي- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء
- ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء".

الملاحظ مما سبق أنّ العديد من التشريعات قدّمت تعريفات مختلفة لشهادة التصديق الإلكتروني، ووضّحت أهم البيانات التي يجب أن تتوفر في هذه الشهادة، وهو نفس توجه المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 04-15 المذكور أعلاه.

كما أنّ التعريفات السابقة تضمّنت العناصر التالية: شهادة في شكل إلكتروني، تصدر عن المكلف بأعمال خدمات التصديق الإلكتروني، تتضمن التأكد من الارتباط بين بيانات التوقيع الإلكتروني وهوية الشخص الموقّع، وهو ما يؤكد العبارة المستعملة من بعض الدارسين لموضوع التصديق الإلكتروني، من أن الشهادة هي بطاقة هوية إلكترونية تمنحها جهة مستقلة عن التصرف القانوني ومحايدة، ولإشارة، فإن شهادة التصديق الإلكتروني حسب ما جاء به المشرع الجزائري، تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.¹

¹ - كنتيجة يوجد شهادة المصادقة الإلكترونية العامة أو البسيطة وشهادة المصادقة المؤمنة التي سماها المشرع الجزائري بالشهادة الموصوفة.

الفرع الثاني: بيانات وأنواع شهادة التصديق الإلكتروني:

من خلال هذا الفرع سيتم إبراز أهم بيانات شهادة التصديق الإلكتروني (أولاً)، ثم يتم تبيان أنواع شهادة التصديق الإلكتروني (ثانياً).

أولاً. بيانات شهادة التصديق الإلكتروني:

بالنسبة للبيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني، لم يحدّد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني، حيث ترك ذلك لسياسة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، إلاّ أنّه أوجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأن يحافظ على سرية البيانات المتعلقة بالشهادات الممنوحة، وأن لا يجمع بيانات شخصية للأطراف إلاّ بموافقة صريحة من المعني، وأن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع، كما أوجب المشرع الجزائري على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأن يمكّن سجلاً لتدوين هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال للتوقيع الإلكتروني.

وعليه فإنّ شهادة التصديق الإلكتروني تؤكد صحة البيانات الموقعة عليها، ولم يطرأ عليها أي تعديل سواء بالحذف أو بالإضافة أو التغيير، وبهذا تصبح هذه البيانات موثقة، ولا يمكن إنكارها، ونظراً للأهمية القصوى لشهادة التصديق الإلكتروني نص المشرع الجزائري في المادة 15 القانون السابق الذكر، على البيانات التي يجب أن تتضمنها على الخصوص، وهي:

- أ. إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة،
- ب. تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،
- ج. اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،
- د. إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

هـ. بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني

و. الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،

ز. رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،

ح. التوثيق الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،

ط. حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء،

ي. حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ك. الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء.

تعد هذه البيانات إلزامية حسب القانون رقم 04-15 السابق لأن المشرع استعمل عبارة "... تتوفر فيها المتطلبات الآتية..."، وفي حالة ما إذا تخلف بيان من هذه البيانات المذكورة تفقد شهادة التصديق الإلكتروني صفتها كشهادة موصوفة، ومنه يُعد التوقيع الإلكتروني توقيعاً بسيطاً أي عاماً.

غير أن التشريعات المقارنة أشارت إلى البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني وهي في الغالب: تحديد شخصية مؤدي خدمة التصديق والدولة التي يمارس فيها أعماله، اسم الموقع الفعلي صاحب الشهادة أو اسمه المستعار إن كان قد استعمله في التوقيع، تحديد المفتاح العام الذي يتم من خلاله التحقق أن التوقيع الإلكتروني أنشئ باستخدام المفتاح الخاص المناظر له الخاضع لسيطرة الموقع وحده، تاريخ بدء صلاحية الشهادة ونهايتها، الرقم التسلسلي الخاص بالشهادة، التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمة التصديق القائم بتسليم الشهادة.



شكل توضيحي رقم (01) لبعض دعائم آلية التصديق الإلكتروني.¹

¹ - شامخ وسيلة، signature et certification électronique aspect technique et aspect organisationnel، مداخلة بيوم دراسي حول: التصديق على التواقيع الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 2015/12/07، ص12.

ثانياً. أنواع شهادة التصديق الإلكتروني.

تقوم الجهة المختصة ممثلة في طرف ثالث موثوق أو في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية، أين تلعب دور الوسيط المؤتمن بين الأشخاص والأطراف المعتمدين على الوسائط الإلكترونية في إتمام تصرفاتهم القانونية، من خلال شهادة التصديق الإلكتروني، حيث يتم التأكد من شخصية الموقع المرسل لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه من أجل الأخذ به واعتباره دليل إثبات يعول عليه.

1. شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة (العادية) :

تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة وثيقة إلكترونية تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، حسب التعريف الوارد في محتوى المادة 02 من التوجيه الأوربي رقم 99-93 السابق الذكر، والتي تنص على أنها: " بيانات في شكل إلكتروني تربط أو تتصل منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، وتستخدم كوسيلة توثيق وتصدها الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتتضمن بيانات تتعلق بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني ونسبته الى الموقع ولا تتضمن بيانات محددة"¹.

2. شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة:

تتوفر في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة متطلبات تم تحديدها من قبل المشرع الجزائري²، وطبقاً لسياسة التصديق الإلكتروني، تصدر هذه الشهادة للموقع دون سواه من طرف ثالث موثوق، أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث تتضمن مواصفات محددة في المادة 3/15 من القانون 04-15 السالف الذكر³.

¹ - إقلولي أولاد رابح صافية، القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني في التشريع المقارن، مداخلة بملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016، صص 3-4.

² - راجع المادة 15 من القانون 04-15، المرجع السابق، ص9.

³ - تنص المادة 3/15 من القانون 04-15 على أنه: " يجب أن تتضمن على الخصوص:

أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة"، المرجع نفسه، ص9.

وتعد الشهادة الإلكترونية بمثابة بطاقة تعريف إلكترونية عبر شبكة الإنترنت وتخلق مناخ الثقة بين كيانيين متباعدين يحتاجان للمصادقة من أجل التواصل وتبادل المعلومات السريّة، تحدد الشهادة اسم الكيان ويشهد أنّها تمتلك المفتاح العمومي المدرج في الشهادة، حيث تصدر جميع الشهادات الإلكترونية عن طرف ثالث موثوق فيه أو سلطة مصادقة¹.

وتجدر الإشارة الى أنّ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يصدر شهادات التصديق الإلكتروني بحسب الأغراض التي تستعمل من أجلها في إطار المعاملات الإلكترونية، ومنها شهادة الإمضاء الإلكتروني، شهادة موزع ويب، شهادة شبكة افتراضية خاصة، وشهادة إمضاء الرمز، وهناك أربعة أنواع من الشهادات الإلكترونية وهي:

✓ **شهادة الإمضاء الإلكتروني:** وتسمح بربط هوية شخص ما بمفتاح عمومي. ويمكن استخدامها لإمضاء الرسائل الإلكترونية والمصادقة ضمن مناخ مؤمن، نذكر على سبيل المثال استغلال الخدمات البنكية عن بعد.

✓ **شهادة موزع ويب:** فهي تجمع بين هوية موزع ويب والمفتاح العمومي، ويمكن استعمالها من تبادل البيانات بين الموزع وعملائه في إطار أمن مثل عمليات الشراء أو الدفع الإلكتروني على موقع تجاري.

✓ **شهادة شبكة افتراضية خاصة:** تمكن من ربط المعلومات المتعلقة ببعض المواقع على الشبكة معينة (محولات، جدران نارية، مراكز...) بالمفتاح العمومي. يتم استخدام هذه الشهادة لضمان سلامة المبادلات بين منظمة وفروعها الموزعة جغرافيا عبر مسالك مؤمنة في شبكة الاتصالات.

✓ **شهادة إمضاء الرمز:** تسمح بالإمضاء على برنامج أو نص أو برمجية لضمان تعريفه بتوقيع صاحبه. كما تمكن من حمايته ضد مخاطر القرصنة.

¹ - <http://www.arpt.dz>, consulter le 01/05/2015 à 22h00.

إلا أن التشريعات المقارنة، عرفت في مجال التصديق الإلكتروني العديد من الشهادات المواكبة لشهادة التصديق الإلكتروني التقليدية، وذلك حسب غايات استخدامها، فإلى جانب شهادة تصديق التوقيع الإلكتروني الرئيسية التي تم ذكر بياناتها أعلاه¹، هناك شهادات أخرى تقوم هيئات التصديق بإصدارها تتنوع بحسب الهدف منها لعل أهمها: شهادة توثيق تاريخ الإصدار، شهادة الإذن، شهادة البيان.

1. **شهادة توثيق تاريخ الإصدار:** وهي التي يوثق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التوثيق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليه، وتوقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مراسلها².

2. **شهادة الإذن:** وبمقتضاها يقوم مؤدي خدمات التصديق أو القائم بأعمال التوثيق الإلكتروني بتقديم معلومات إضافية عن صاحب الشهادة مثل عمله ومؤهلاته والترخيص التي يملكها.


3. **شهادة البيان:** والتي بمقتضاها يتم إثبات صحة واقعة أو حدث ما ووقت وقوعه ومحل إقامته، إذ لم تنشأ هذه الشهادة لربط شخص معين بمفتاح أو رمز معين، وإنما نشأت لبيان وقوع حدث ما وقت وقوعه³.

¹ - <http://www.arpt.dz>, Op.cit.

² - لزهري بن سعيد، المرجع السابق، ص 184.

³ - المرجع نفسه، ص 184.

Cycle de vie d'un certificat électronique



11

شكل توضيحي رقم (02) لرحلة حياة شهادة التصديق الإلكتروني¹.

¹ - شامخ وسيلة، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثالث: الاعتراف المتبادل بشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية.

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 63 من القانون 04-15 على أنّه: " تكون لشهادة التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر شرط أن يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة ."

ويعكس هذا النص مدى التعاون الدولي في مجال التجارة الإلكترونية، سيما أنّها تجارة عابرة للحدود الإقليمية، بمعنى أن البائع قد يكون في فرنسا والمشتري في الجزائر، ومقدم الخدمة في الصين، والشخص راغب الخدمة كاستشارة قانونية مثلا مقيم في الأردن، فكل هذه الأمور تبرر الرغبة في ضرورة الاعتراف بالأثر القانوني لشهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية، للحفاظ على حقوق الأفراد الذين يرتبطون بعقود ومعاملات في نطاق التجارة الإلكترونية.

هذا ما أدّى بالمشرّع الجزائري الاعتراف بقيمة الشهادات الأجنبية ويجعلها بنفس مرتبة الشهادات الوطنية، ولكن بشرط توافر جملة من الشروط أهمها:

- لا بد من وجود اتفاقية بين الجزائر وهذا البلد الأجنبي الصادر منه الشهادة، حيث تبرمها سلطة ضبط البريد والمواصلات باعتبارها هي المخولة قانونا بمراقبة عملية التصديق بموجب هذه الاتفاقية، ومنه تكون لشهادة كلا البلدين نفس القيمة القانونية.
- اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل، والمتمثل في سريان شهادة التصديق الإلكتروني الجزائرية في البلد الأجنبي، بالمقابل سريان شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في الجزائر.
- من جانب آخر هناك شرط تستلزمه القواعد العامة للقانون، هو ألا تكون شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية المعترف بها في الجزائر مخالفة للنظام العام والآداب العامة¹.

وبموجب المادة 3/18 من القانون 04-15 كلفت السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بإبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية المثيلة لها.

¹ - إيايد محمد عارف، المرجع السابق، ص ص129-130.

المطلب الثاني: جهات التصديق الإلكتروني.

إنّ الثقة والأمان لدى أطراف العقد الإلكتروني هما من أولى الأمور التي يتعين توافرها في هذا النوع من التعاقد، وهذا لما تتسم به طبيعة هذه العقود من عدم الالتقاء الفعلي بين أطراف العلاقة، فضلا عن عدم وجود علاقات سابقة بين الأطراف في معظم العقود الإلكترونية، ولكي تتوافر الثقة والأمان في مثل هذه العقود يستلزم وجود طرف ثالث محايد سواء شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، حتى يضمن سلامة المحرر الإلكتروني، ويؤمن عملية التوقيع الإلكتروني، وذلك بالتحقق من شخصية المتعاقدين.¹ حيث تأتي هذه الدراسة لتحديد جهات التصديق الإلكتروني في إطار أحكام القانون المذكور أعلاه وتطبيقاته في بعض القوانين المقارنة، فما المقصود بجهات التصديق الإلكتروني؟ وما هي الخدمات التي تقدمها في إطار القانون 04-15 المذكور أعلاه؟

قسّم المشرع الجزائري جهات التصديق الإلكتروني من خلال الباب الثالث من القانون رقم 04-15 إلى جهتين: سلطات التصديق الإلكتروني، ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، سنتطرق لسلطات التصديق الإلكتروني (فرع أول)، وإلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (فرع ثان)، ثم نستعرض بعض الخدمات المرتبطة بنشاط التصديق الإلكتروني (فرع ثالث).

الفرع الأول: سلطات التصديق الإلكتروني.

تتفق التشريعات الدولية على أن يكون الطرف المقدم لخدمات التصديق الإلكتروني محايداً وخارجاً عن العلاقة التعاقدية بين الأطراف، حتى يمنح مصداقية أكبر للمعاملات وثقة واطمئنان أطراف التعاقد، كما يجب أن تكون له القدرة التقنية اللازمة لمواكبة التطورات التكنولوجية، بغرض الرقابة والتأكد من صحة التوقيعات والتصرفات قبل منح أي شهادة.

وسلطات التصديق الإلكتروني عبارة عن هيئة عامة أو خاصة تحت وصاية السلطة التنفيذية، وعادة ما تكون هناك ثلاث مستويات مختلفة منها، إذ تأتي في المرتبة العليا السلطة الرئيسية التي تختص بالتصديق على سياسات وممارسات جميع الفاعلين المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير أو شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح، ثم تليها سلطة التصديق وهي جهة خاصة بعملية التصديق على أنّ المفتاح

¹ - لزهري بن سعيد، المرجع السابق، ص 172.

لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم، وفي مستوى أدنى تأتي سلطة تسجيل محلية، مهمتها تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير، والتأكد من هوية هؤلاء المستخدمين، ومنح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء¹.

وقد أورد الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 04-15 ثلاث سلطات، هي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، حيث لكل سلطة دور ومسؤوليات خاصة بها تخضع لتنظيم قانوني خاص، يهدف هذا الأخير لتنظيم وتسيير حسن لنشاط التصديق الإلكتروني.

وتعدّ سلطة التصديق الإلكتروني مسؤولة عن وضع وضمان وجود صلة رسمية بين الشخص والمفتاح العمومي كجزء من بنية ذات مفتاح عمومي، ويتمثل دورها في التحقق من دقة المعلومات الواردة في الشهادة الإلكترونية التي تصدرها، والتأكد من صحة الوثيقة مقابل شخص آخر، ويمكن لسلطات التصديق الإلكتروني التفاعل ما بينها وفقا لأنماط أو نماذج تنظيمية مختلفة لإصدار الشهادات الإلكترونية، من أهمها توجد أربعة نماذج تنظيمية وهي²:

1. النموذج الهرمي (سلطة الجذر):

تقوم سلطة التصديق الجذر بالتصديق على السلطات التابعة لها مباشرة، وتعد هذه الأخيرة بدورها سلطات تصديق، ولتشهد هي الأخرى على التابعين لها. هذه العملية تضمن التعامل ما بين جميع سلطات التصديق، وهو بذلك نموذج تطوري وآمن يوفر سيطرة كاملة على جميع سلطات التصديق. وهو يقدم مسار تصديق واحد وبسيط.

2. نموذج قائمة الثقة: (Trust List)

ويقوم هذا النموذج على وجود قائمة ثقة (Trust List) وهي عبارة عن وثيقة ينشرها كيان مستقل (على الأغلب مشرّع نشاط التصديق)، وتتضمن هذه الوثيقة قائمة سلطات التصديق المرخص لها ومعترف بها إضافة لمعرفة مفاتيحها العمومية. يقوم نموذج قائمة الثقة برسم حدود لسلطات التصديق وهو لا يوفر

¹ - طاجين فيصل، جهات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04-15، مداخلة بيوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 2015/12/07، ص6.

² - <http://www.arpt.dz>, Op.cit.

عملية مصادقة والتوحيد متقدمة بالقدر الذي يوفره النموذج الهرمي. قد يسبب غياب التوحيد في مشاكل توافقية بين مقدمي خدمة التصديق الإلكتروني.

3. النموذج المشبكي:

تتمتع جميع سلطات التصديق وفق هذا النموذج بنفس المستوى، وتصادق كل سلطة تصديق على المفتاح العمومي للسلطة الأخرى، وهكذا فإن المستخدم الذي تصادق عليه سلطة تصديق يمكنه بدوره التحقق من شهادة مستخدم آخر مصادقة من قبل سلطة التصديق أخرى بكل ثقة وأمان، حيث يقدم هذا النموذج استقلالية كاملة لسلطات التصديق، غير أنه يتطلب عمليات نشر وتسيير مرهقة ومكلفة.

4. النموذج الجسر:

يهدف هذا النموذج إلى تعويض أوجه القصور في النموذج المشبكي، إذ أنه يرمي إلى تكملة النموذج المشبكي عن طريق سلطة جسر أو سدّ، تلعب دور سلطة التصديق التقاطع مركزي، التي تهدف إلى إصدار الشهادات المتقاطعة.¹

وقد تعرض القانون رقم 04-15 لسلطات التصديق الإلكتروني في الفصل الثاني من الباب الثالث من خلال المواد (من 16 إلى 30)، حيث أنشأ من خلالها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني (أولا)، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني (ثانيا)، السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني (ثالثا).

أولا/ السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 04-15 والمذكور أعلاه تم تحديد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-134.²

¹ - <http://www.arpt.dz>, Op.cit.

² - مرسوم تنفيذي رقم 16-134، مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2016، ص6.

وقد حدّد مقر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب الأشكال نفسها.

والتي تنشأ لدى الوزير الأول، حيث تتشكل من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، ومن خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة بما يسمح به القانون ومنه بإمكانه الاستعانة بأي كفاءة تساعده في أشغاله، تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، حيث يحدد تنظيم هذه المصالح ويسير مهامها عن طريق التنظيم، حيث تقوم السلطة الوطنية التي هي تابعة للوزير الأول وتتخذ شكل سلطة إدارية مستقلة، بتحديد السياسة الوطنية للتصديق الإلكتروني وهي مكلفة بترقية استعمال التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني وتطويرهما، وكذا مراقبة وضمان صحة استعمالهما.

أعطى المشرع الجزائري السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني أهمية خاصة وجعلها عماد التصديق الإلكتروني، وخصص لها عشرة مواد وهي المواد من: 16 إلى 25، وقد حدد أيضا تشكيلتها (أولا)، ومهامها (ثانيا).

1. تشكيلة السلطة:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 على أن توضع المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تحت سلطة مديرها العام، حيث يكلف بما يأتي:

- إعداد برامج نشاط السلطة وعرضها على مجلسها.
- عرض الاستراتيجيات والسياسات والدراسات التي تعدها المصالح التقنية والإدارية للسلطة على مجلس السلطة الوطنية للموافقة عليها.
- تقديم سياسات التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطتين الحكومية والاقتصادية إلى المجلس للموافقة عليها.

- تقديم دفتر الشروط الذي يحدد كفاءات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى المجلس للموافقة عليها.
- إعداد التقرير السنوي للنشاط وتقديمه إلى مجلس السلطة للموافقة عليه قصد إرساله من رئيس السلطة إلى الوزير الأول،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي المصالح التقنية والإدارية للسلطة وضمان تسييرهم.
- تولي أمانة المجلس.
- تساعد المدير العام في مهامه خلية للتدقيق وأمانة تقنية.
- تتشكل المصالح التقنية والإدارية من:
 - دائرة تقنية
 - دائرة أمن البنى التحتية
 - دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية.

تعد السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ممثل السلطات العامة في مجال تأطير ومتابعة وتنفيذ سياسة التصديق الإلكتروني، أين تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأدرجت تحت وصاية السيد الوزير الأول، وهي تتشكل من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، حيث يتكون المجلس من خمسة 05 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس من الكفاءات في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي مجال اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك لعهد مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وأوضح المشرع أن عضوية المجلس تتنافى مع أي وظيفة أخرى في المجال العمومي أو الخاص أو في أي شركة لها علاقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما يشرف مدير عام على المصالح التقنية

والإدارية للسلطة، والملاحظ أن طبيعة هذه المصالح وتنظيمها ومهامها عهد بتحديد لها للنصوص التنظيمية، ومن المهام التي أسندت لهذه الهيئة ما يلي:

2. مهام السلطة:

تضطلع السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، أي أن السلطة هي أساس تنفيذ وتطوير مجال المعاملات الإلكترونية نيابة عن السلطات العامة في الدولة، ولأجل تنفيذ مهامه يضطلع السلطة بمهام: إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة، والتي لم يتم تحديدها في نص القانون والأرجح أن المقصود بالعبارة التي تضمنها نص المادة 18 من القانون هو موافقة الوزير الأول باعتبار السلطة أنشأت لدى مصالحه.

- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني.
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.
- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين على الوزير الأول، كما تتم استشارتها في أي نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بمجال التوقيع أو التصديق الإلكترونيين.
- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

ثانيا/ السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.

تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 15-04، تم تحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-135.¹

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 16-135، مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2016، ص 9.

تعد السلطة الحكومية سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب الأشكال نفسها، حيث يتولى إدارة هذه السلطة مدير عام.

والتي تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تطرق المشرع للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني في ثلاث مواد من الفصل الثاني من الباب الثالث، وهي المواد من: 26 إلى 28 منه، ووضح أن الهيئة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، لكن القانون لم يوضح طبيعتها وتشكيلتها وتنظيمها وترك ذلك للنصوص التنظيمية التي ستصدر لاحقا.

1. تشكيل وتنظيم السلطة:

تتزود السلطة الحكومية بمجلس للتوجيه بهياكل تقنية وإدارية، حيث يتشكل من المدير العام رئيسا، وممثل عن رئاسة الجمهورية وممثلين عن الوزراء المكلفين بما يأتي:

- الدفاع الوطني،
- الداخلية،
- العدل،
- المالية،
- تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ويمكن لمجلس التوجيه الاستعانة للمشاركة في أشغاله، على سبيل الاستشارة وبناء على استدعاء من رئيسه، بأي شخص مؤهل من شأنه أن يفيد في مداولاته، كما يجب أن يكون أعضاء مجلس التوجيه برتبة مدير على الأقل، ويتم تعيينهم لكفاءاتهم، لا سيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني أو بأمن الأنظمة المعلوماتية¹.

¹ - راجع المواد (5) و(6) من المرسوم التنفيذي 16-135، المرجع السابق، ص10.

2. سيرها:

وتتولى السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بصفة أساسية متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، كما توفر خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، كما تقوم في سبيل تحقيق هدفها بالمهام التالية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.
- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها.
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دورياً أو بناء على طلب منها.
- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقاً لسياسة التصديق.

الملاحظ من خلال الاطلاع على الأحكام المنظمة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، نجدها أنّها توطر العملية على مستوى القطاعات الحكومية والإدارية والسلطات الوطنية المختصة، وتعتمد في ذلك على الطرف الثالث الموثوق الذي يقدم خدماته في مجال التصديق الإلكتروني للهيئات المذكورة، وذلك ما يبين أنّه في المرحلة الحالية على الأقل، حيث لا يمكن للوزارات مثلاً أن تقدم شهادات تصديق على توقيعات موظفيها وأعاونها مباشرة، بل لابد من وجود طرف ثالث يقدم هذه الخدمة.

ثالثاً/ السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

تعينها السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تطرق المشرع للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في المادتين (29) و(30) من القانون رقم 15-04 في القسم الثالث من

الفصل الثاني من الباب الثالث¹، حيث تضطلع السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتأطير العملية بالنسبة للجمهور، ويتم تعيينها من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لمتابعة ومراقبة مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدماتهم للجمهور وذلك من خلال:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.
- منح التراخيص لمؤدبي الخدمات بعد موافقة السلطة.
- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومية للسلطة.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته.
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دورياً أو بناء على طلب منها.
- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.
- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني.
- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقاً للتشريع المعمول به.
- مطالبة مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب القانون.

¹ - راجع المادتين (29) و(30) من القانون 04-15، المرجع السابق، ص 10-11.

- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.
- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.
- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.
- تبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، أو مكتب التدقيق المعتمد، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية ودفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، بإنجاز تدقيق تقييمي بناء على طلب من صاحب شهادة التأهيل قبل منح ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني عملا بالمادة 51 من القانون 15-04، حيث تتم مراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من قبل السلطة الاقتصادية، لا سيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية، طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية ودفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من نفس القانون.

الفرع الثاني: مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

اختلفت المصطلحات بشأن الجهات المختصة بالتصديق الإلكتروني، فمنها من يطلق عليها مصطلح "مزود الخدمة" كالقانون التونسي، ومنها من يطلق عليها مصطلح "مؤدي الخدمة" كما هو شأن المشرع الجزائري، حيث يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك وفقا لسياسته الموافق عليها من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

تعرض المشرع الجزائري لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 04-15، وذلك من خلال 28 مادة¹، وعليه نستعرض في هذا الفرع تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (أولا)، ثم شروط اعتماد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (ثانيا).

أولاً/ تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

يَعْرِف مقدم خدمة التوثيق، بأنه جهة، أو منظمة عامة، أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، ويطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق "مقدم خدمات التصديق **prestataires de services de certification**"، ويرمز لهم اختصاراً (PSC) ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناء على طلب شخصين، أو أكثر بهدف إنشاء وحفظ، وإثبات الرسائل الإلكترونية.²

وقد عرّف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في المادة (E/2) بأنه شخص يصدر شهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية³، وعرّفه التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 في المادة 2 فقرة 11 بأنه: "كل شخص قانوني طبيعي، أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني، أو يتولى خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني"، حيث ألزم التوجيه الأوروبي الساف الذكر بالترخيص لجهات خاصة تتولى مهام اعتماد التوقيعات الإلكترونية، وذلك عن طرق إصدارها لشهادات تثبت استيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط اللازمة حتى يعتد به في الإثبات وارتباطه بالمستند المذيل به مع تأمينه ضد أي تعديل، أو تغيير في مضمونه.⁴

وعرّفه المشرع التونسي على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني"⁵، حيث نص قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في المادة 8 منه على إنشاء الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، واعتبرها مؤسسة

¹ - راجع المواد (من 33 إلى 60) من القانون 04-15، المرجع السابق، صص 11-14.

² - قنديل سعيد السيد، المرجع السابق، ص 75، وأيضاً: لزه بن سعيد، المرجع السابق، ص 172.

³ - لزه بن سعيد، المرجع السابق، ص 173.

⁴ - <http://www.europa.eu>, consulter le 01/05/2015 à 22h50.

⁵ - <http://www.legislation.tn>, consulter le 01/05/2015 à 22h35.

عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتتولى منح تراخيص مزاولة نشاط مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، ومراقبة احترام تلك الجهات لأحكام القانون.¹

كما نص قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي على تعيين مراقب لخدمات التصديق، حيث يقوم هذا المراقب بمنح تراخيص أنشطة مزودي خدمات التصديق، ومراقبتها، والإشراف عليها. ونص القانون المصري للتوقيع الإلكتروني على أن تتولى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "وضع القواعد الفنية والإدارية والمالية، والضمانات الخاصة بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني، وغيلها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية، وتكنولوجيا المعلومات"، حيث يتم تحديد مدة الترخيص من قبل مجلس إدارة الهيئة بحيث لا تزيد عن تسعة وتسعين عاماً.²

أما المشرع الجزائري، فقد عرّف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 12/02 من القانون 15-04 بأنه: " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

من خلال هذه التعاريف، يستخلص أنه يعد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من الغير، أي أنه طرف أجنبي عن العلاقة التعاقدية التي تربط الأطراف المتعاقدة خاصة وفي المعاملات الإلكترونية عامة، حيث يعد الوسيط الضامن إذ يضمن سلامة وسرية البيانات التي يتلقاها منهم، فيسند له مهام توثيق المعاملة الإلكترونية بدءاً من الالتزام بضمان صحة وسرية البيانات الإلكترونية الواردة عن أطراف المعاملة والتأكد من هويتها وحفظ الشهادات الإلكترونية، وبذلك تعد خدمة التصديق الإلكتروني ضرورية في توثيق المعاملة الإلكترونية، يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك وفقاً لسياسته الموافق عليها من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

وعليه يمكن القول، أنّ التصديق الإلكتروني هو شرط لصحة التوقيع الإلكتروني، حيث أنّ المشرع الجزائري لم يُقر وجود وسيلة أخرى لتوثيق المعاملة الإلكترونية إلا بواسطة التصديق الإلكتروني، وتسهل

¹ - لزه بن سعيد، المرجع السابق، ص175.

² - المرجع نفسه، ص175.

على القضاء الأخذ به حتى يحقق الحجية المرجوة منه بشكل كامل وهو تحديد شخصية الموقع وتأكيد ارتباطه ببيانات توقيعه.

ويشترط في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكون أهلا للقيام بخدمة التصديق، معنى ذلك يجب أن يتمتع بمتطلبات وإمكانيات وكفاءات تقنية وقانونية ومادية ومهنية تؤهله للقيام بذلك، لأنه سيكون الطرف الحاسم في إثبات مدى صحة أو عدم صحة المعاملات الواقعة بين الأطراف، فهو محل ثقة لضمان مدى صحة التوقيعات الإلكترونية.

وقد حدّدت المادة 34 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر شروط الترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني متمثلة فيما يأتي:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية،
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

الملاحظ أن تعريف التشريعات لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لم يوضح كل أبعاد المصطلح وركز على الدور المنوط به دون الآلية التي تكفل ذلك، وهو ما فتح المجال أمام الفقه لمحاولة تحديد تعريف دقيق له، ومن بين التعريفات التي أعطيت للمصطلح، أن مؤدي خدمة التصديق هو جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايطة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، كما عرّفه على أنه كل جهة أو منظمة عامة أو خاصة تستخرج شهادات إلكترونية وهذه الشهادة تؤمن صلاحية الموقع أو حجية توقيعه وكذلك تأكيد هويّة الموقع، وتوقع هذه الشهادة من شخص له الحق في مزاوله هذا العمل.

ومن أهم اختصاصات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالإضافة إلى ضمان صحة البيانات الإلكترونية القيام بأداء خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، وهي متنوعة مثل حفظ الوثائق الإلكترونية، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية لها وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها قانونا¹.
وسنبين فيما يأتي ماهي الشروط الواجب توافرها في طالب تأدية خدمات التصديق الإلكتروني حتى يتم منحه اعتماد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني؟

ثانيا/ شروط اعتماد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

حدّد المشرع الجزائري شروط اعتماد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الفرع الأول من القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 04-15 في 08 مواد، والتي يمكن تقسيمها إلى شروط عامة (أولا) ترتبط بشخص صاحب الطلب، شرط الحصول على شهادة التأهيل ثم الترخيص (ثانيا).

1. الشروط العامة لاعتماد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

أوجب المشرع الجزائري في طالب الحصول على اعتماد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يتمتع بالجنسية الجزائرية إذا كان شخصا طبيعيا، وأن يكون خاضعا للقانون الجزائري إذا كان شخصا معنويا، وهو شرط له تبريره بالنسبة لدعم الاستثمار المحلي في هذا المجال من جهة، ولضرورة حفظ الأمن من جهة أخرى، بحيث يضمن ألا تنتقل المعلومات الخاصة للجمهور ولأعمال خارج الوطن، إلا في إطار ما تجيزه الاتفاقيات التي توقع عليها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

كما أضاف المشرع الجزائري شرط القدرة المالية الكافية لممارسة هذا النشاط، باعتبار أنه في أول الأمر وآخره عمل تجاري استثماري، أي لا بد له من قدرة مالية حتى يتمكن صاحب الطلب من أداء مهامه وتوفير الأجهزة اللازمة لذلك.

وحدّد المشرع الشرط الثالث على أن يتمتع الشخص الطبيعي صاحب الطلب أو مسير الشخص المعنوي بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو شرط أساسي باعتبار أن موضوع العمل يرتبط بمجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولا يمكن لشخص غريب عن المجال أن يقدم

¹ - راجع المواد (من 41 إلى 50) من القانون 04-15، المرجع السابق، صص 12-13.

خدماته فيه، أما الشرط الرابع فهو ألا يكون قد سبق الحكم على صاحب الطلب في جنابة أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني¹.

2. شروط الحصول على شهادة التأهيل ثم الترخيص بممارسة النشاط:

يمكن لمن توفرت فيه الشروط الشخصية السابقة أن يترشح لممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، لكن حتى يتمكن من الممارسة الفعلية، لا بد أن يتحصل أولاً على شهادة التأهيل التي تقدمها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، حتى يتمكن من تحضير الوسائل اللازمة للقيام بالنشاط.

إن حصول الشخص الطبيعي أو المعنوي على شهادة التأهيل لا يكفي لممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إذ عليه أن يقدم طلباً للحصول على الترخيص اللازم مع دفتر الشروط الذي يحدد كفاءات تأدية الخدمات وتوقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والتي تمنح الترخيص بعد موافقة السلطة الوطنية لمدة خمس سنوات قابل للتجديد مقابل مبلغ مالي.

وقد سبق لجمهورية مصر العربية تطبيقاً للقانون 15 لسنة 2004 أن مُنح الترخيص لعدة شركات للقيام بنشاط التصديق الإلكتروني، وبدأت العملية بتحضير هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات - وهي ما يقابل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر - دفتر شروط خاص للترشح لممارسة النشاط والذي يتم سحبه من طرف الشركات المهتمة بعد دفع مبلغ خمسة آلاف جنيه مصري، ثم لا يسمح إلا للشركات التي سددت المبلغ أن تتقدم بطلب الحصول على الترخيص، على أن توضح في طلبها: الشكل القانوني للشركة صاحبة الطلب وصورة عن عقد تأسيسها، إثبات قدرة الشركة على مزاولة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مالياً وفنياً، إثبات وجود الأجهزة الفنية اللازمة المذكورة دعماً لإثبات القدرة الفنية للشركة، وقد قامت لجنة مختصة من الخبراء بفتح العروض وتقييمها، وفي حالة قبول العرض تقدم الشركة طلباً للترخيص بالعمل كجهة تصديق إلكتروني، ثم تقوم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالفصل في طلب الترخيص².

¹ - طاجين فيصل، المرجع السابق، ص12.

² - المرجع نفسه، ص13.

ونظرا لكون التجربة فتية في الجزائر، يبدو أنه من الأحسن اللجوء إلى النموذج المصري للمرور بثقة وأمان كمرحلة أولى لتجسيد نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بأن تضع الجهة الوصية دفتر شروط، وتتم تصفية تقنية للعروض على مستوى هيئة مختصة تتكون من خبراء في المجال، تقوم على أساسها بمنح شهادة التأهيل للعروض المقبولة، ثم بعد استيفاء القدرة الفنية اللازمة لدى صاحب الطلب يمكنه تقديم طلب الترخيص بممارسة النشاط¹.

يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 33 من القانون 04-15، كما يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية،
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وهذا حسب ما جاءت به المادة 34 من القانون السالف الذكر، على أن تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وفي هذه الحالة، يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام، ولا يمكن لحامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، إلا بعد الحصول على الترخيص، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من نفس القانون.

حيث يمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل ويتم تبليغه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام، حسب ما جاء في نص المادة 36 من نفس

¹ - المرجع السابق، ص13.

القانون، أما إذا تم رفض منح شهادة التأهيل والترخيص، فيجب أن يكون الرفض مسببا، ويتم تبليغه مقابل إشعار بالاستلام، عملا بنص المادة 37 من القانون السالف.

وفي حالة الموافقة على منح شهادة التأهيل والترخيص، لا بد أن يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات، من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، رجوعا لما نصت عليه المادة 38 من نفس القانون، على أن تمنح شهادة التأهيل والترخيص بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنهما للغير، وهذا ما تضمنته المادة 39.

ويمنح الترخيص لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء، الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، كما يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم، حسب ما جاءت به المادة 40 من نفس القانون.

الفرع الثالث: بعض الخدمات المرتبطة بنشاط التصديق الإلكتروني.

بعدما يتحصل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على الترخيص اللازم لممارسة نشاطه، يتولى تقديم خدمات متنوعة للجمهور، أهم هذه الخدمات هي تسليم شهادة التصديق الإلكتروني، غير أنه هناك خدمات أخرى تقنية ترتبط بنشاط التصديق الإلكتروني. وقد اقتصر نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري على المهام المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني، والتي وضح أحكامها في القانون 15-04 المذكور أعلاه، لكنه لم يغلق الباب أمام احتمال القيام بمهام أخرى في نفس النشاط، دون أن يوضحها أو ينظمها.

لكن التشريعات المقارنة، سمحت للهيئات المكلفة بالتصديق الإلكتروني بالقيام ببعض الأنشطة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتبطة بنشاطها الرئيسي، مثل إصدار وسائل إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني (أولا)، وخدمة حفظ مفاتيح الشفرة الخاصة المصدرة لمستخدم الخدمة (ثانيا).¹

¹ - المرجع السابق، ص16.

أولاً: خدمة إصدار وسائل إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني.

تتمثل هذه الخدمة في قيام جهات التوثيق أو التصديق الإلكتروني بإصدار بطاقات إلكترونية تتضمن بيانات خاصة بالموقع وحده دون غيره، وهي بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الذي يتم تثبيته على المحرر الإلكتروني بشكل يحافظ على سرية البيانات الخاصة، وهي بطاقة محمية، وقد سمح التشريع المصري بمثل هذا النشاط ووضع له الشروط اللازمة من خلال المادة 47 من الترخيص رقم 2006/103 والبند ¼ من الشروط والمواصفات الفنية الواردة ضمن دفتر الأعباء الخاص بمنح تراخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني¹. ولا يوجد ما يمنع أن ترخص السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من خلال دفتر شروط مضبوط لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني القيام بهذه الخدمة، على أن تضمنها شروطاً خاصة بما يحفظ سرية وأمن إنشاء التوقيع وتثبيته في المحرر الإلكتروني.

ثانياً: خدمة حفظ مفاتيح الشفرة الخاصة المصدرة لمستخدم الخدمة.

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 15-04، تم تحديد كفاءات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-142.²

ويقصد بالوثيقة الإلكترونية حسب ما جاءت به المادة 1/2 من المرسوم السالف الذكر، مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني، حيث تقوم جهة التوثيق أو التصديق الإلكتروني بحفظ مفاتيح الشفرة أو الرمز الخاص-مفتاح التشفير الخاص- وهو عبارة عن سلسلة الأعداد يحوزها حصرياً الموقع فقط، تستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي طبقاً لتعريف المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 15-04، حيث تناولت الفقرة 8 من نفس المادة مفتاح التشفير الخاص الذي هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصرياً الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي، وعرفه المشرع المصري أنه أداة إلكترونية خاصة بصاحبها تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة. وتسمح هذه الخدمة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأن يحتفظ بمفتاح التشفير الخاص لديه

¹ - المرجع السابق، ص17.

² - مرسوم تنفيذي رقم 16-142، مؤرخ في 5 مايو 2016، يحدد كفاءات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 8 مايو 2016، ص12.

نيابة عن صاحبه أو من تتطابق هويته عليه، حيث تعد عملية خطيرة باعتبار أنه يفترض أن هذا المفتاح في حيازة صاحبه دائما وغير متاح للغير لأن استعماله على محرر إلكتروني يؤكد أن صاحبه هو من استعمله، وبالتالي يرتبط الموقع بعقد خاص مع جهة التصديق لحفظ مفتاح تشفيره الخاص.

ولهذه الخدمة أهمية خاصة كونها تضمن عدم قيام أي شخص غير الموقع باستعمال مفتاح التشفير الخاص، وقد أشار إلى هذه الخدمة اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري في المادة 12/ز، والمادة 49 من الترخيص 103/2006.¹

ويكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني حسب ما جاء به نص المادة 41 من القانون رقم 15-04، ويوجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة، التزاما بما ورد في المادة 42 من ذات القانون.

كما يستشف من نص المادة 43 من القانون السالف الذكر، أنه لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة²، كما لا يمكنه أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكنه استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى.

وأوجبت المادة 44 من القانون السالف، على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع، حيث يمنح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الاقتضاء، التحقق من صفاته الخاصة، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية. أما فيما يخص الأشخاص المعنوية، فيحتفظ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني.

¹ - طاجين فيصل، المرجع السابق، ص18.

² - راجع المواد (من 41 إلى 43) من القانون 15-04، ص12.

وأعطت المادة 45 من نفس القانون الحق لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأن يلغي شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق، بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته، كما يحق له أيضا أن يلغي شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع، كما في حالة أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق، وكذا إذا تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بجل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، ويجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبب ذلك، كما يجب على تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بانتهاء مدة صلاحيتها، في الآجال المحددة في سياسة التصديق، ومنه يعتبر إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة نهائيا.

وأكدت المادة 46 من نفس القانون، على أن يتخذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء وفقا لسياسته للتصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، على أن يُحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث ألزمت المادة 47 مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها، إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها، ولا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة¹.


ويتم تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق وفقا لمبادئ تحديد التعريفات المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والمحددة عن طريق التنظيم، حسب ما جاءت به المادة 49 من نفس القانون، على أن يقدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خدماته في إطار مبدئي الشفافية وعدم التمييز، ولا يمكنه رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه².

¹ - راجع المادة 48 من القانون رقم 04-15، ج ر عدد 06، ص13.

² - راجع المواد (46، 47، 49) من نفس القانون، ص13.

Organisation de la certification électronique en

Algérie



شكل توضيحي رقم (03) يوضح تنظيم التصديق الإلكتروني في الجزائر¹.

¹ - شامخ وسيلة، المرجع السابق، ص15.

المطلب الثالث: الالتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني.

فرضت معظم التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية مجموعة من الالتزامات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني، حيث رتبت التزامات على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والتزامات على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، وأوضحت التشريعات المختلفة المنظمة للمعاملات الإلكترونية، كقانون الأونسترال النموذجي للأمم المتحدة لسنة 2001¹، والتوجيه الأوروبي رقم 99-93²، وقانون التجارة والمبادلات الإلكترونية التونسي³، وكذا القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁴، مجمل الالتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني، متمثلة في التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (فرع أول)، والتزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني (فرع ثاني).

الفرع الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

نتيجة للدور الذي يقوم به مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وخطورة النتائج التي تترتب عليه عمدت معظم التشريعات إلى تحديد الالتزامات المفروضة عليه، سواء كانت هذه الالتزامات في مواجهة صاحب الشهادة الذي يرتبط معها بعلاقة عقدية أم في مواجهة الغير الذي عوّل على الشهادة الصادرة عنها⁵.

أولاً/ التزامات متعلقة بمزاولة النشاط.

تتمثل في الحصول على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط المهني من الجهة المختصة، قبل الشروع في عمل يدخل في حدود الترخيص، كما يجب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به في جهة أخرى، أو التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة.

1 - <http://www.uncitral.org>, consulter le 02/05/2015 à 09h00.

2 - <http://www.europa.eu>, Op.cit.

3 - <http://www.legislation.tn>, Op.cit.

4 - القانون رقم 04-15، المرجع السابق.

5 - لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص106.

1. الالتزام بأحكام الترخيص أو الاعتماد.

يستوجب حسب نص المادة 33 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر أن يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، كما أوجبت المادة 34 من نفس القانون أن تتوفر في طالب تأدية هذه الخدمة الشروط التالية:

- أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي، وخاضعا للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية.
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.¹

كما أقرت المادة 35 من نفس القانون بأن تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

2. الالتزام باستخدام معدات وأنظمة أمن تكنولوجيا معلومات موثوق بها.

نصت المادة 14 من القانون 04-15 على أنه: " يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف، والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف، مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 11 و 13 أعلاه، من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه".

¹ - أمحمدي بوزينة، الإطار القانوني لمسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مداخلة بملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و 17 فيفري 2016، ص4.

يستنتج من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري كلف الهيئة الوطنية المكلفة بالاعتماد بمهمة التأكد من مطابقة آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف وفحصه والرقابة والتدقيق وفقا للمعايير المعمول بها في الجزائر، حيث قام المشرع بموجب المادتين 78 و 79 من نفس القانون بتوكيل المهام المذكورة آنفا للمصالح المختصة في هذا المجال لفترة انتقالية إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بالاعتماد في خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية.

3. الالتزام بإصدار شهادات تصديق إلكترونية موصوفة.

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، حيث تعد شهادة التصديق الإلكتروني عبارة عن رسالة إلكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق، وتكون لها وظيفة الربط بين شخصين طبيعي أو معنوي وزوج من المفاتيح (الخاص والعام)، وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل مثل الاسم، العنوان، الأهلية وعناصر تعريفية أخرى وكذلك الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، اسم مصدر الشهادة تاريخ استلام الشهادة وغيرها من المعلومات الضرورية والواجب توافرها، ذلك لضمان الأمان كون المتعاملين غايتهم من اللجوء إلى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني هي إسباغ طابع الثقة والأمان والسرية على رسائلهم وتوقيعاتهم الإلكترونية، وحفظ مصالحهم الخاصة وتكون هذه الشهادة بمثابة هويات في مواجهة من يرغب في التعاقد معهم.

يهدف هذا الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث يتم صدور شهادة تصديق إلكترونية مستوفية كامل البيانات الأساسية، أما في حالة ما إذا كانت شهادة التصديق الإلكتروني تخل بأحد الشروط التي يجب توافرها بالشهادة، يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلغاء هذه الشهادة، أو تعليق العمل بها، ويكون ذلك بناء على طلب صاحب الشهادة أو من تلقاء نفسه ومثال ذلك:

- أن تكون الشهادة سلمت بناء على معلومات مغلوطة أو مزيفة، والمقصود منها أن المعلومات تكون صحيحة¹، وتخص ذات شخص آخر نتيجة لذلك يتعرض صاحب الشهادة المزيفة إلى المساءلة المدنية والجزائية.

¹ - FAUSSE Arnaud-F, Op.cit. P97.

- أن تستعمل الشهادة لغرض التدليس وذلك بأن تصدر الشهادة صحيحة وتستعمل من قبل صاحبها لكن استعمالها غير مشروع.

4. الالتزام بإبلاغ السلطة المكلفة بمنح وسحب التراخيص في حالة إيقاف النشاط.

نصت الفقرة (1) من المادة 58 من القانون 04-15 على أنه: " يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة، برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك".

كما نصت الفقرة (1) من المادة 59 من ذات القانون على أنه: " يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني فوراً، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة".¹

5. الالتزام بإيقاف العمل بالشهادة أو إلغائها.

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب المادة 45 من القانون 04-15 بإلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، كما يمكنه إلغاء العمل بها في الحالات المذكورة حسب الفقرات الثلاث للمادة السالفة الذكر، على أن يتم إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بذلك مع التسيب.

6. الالتزام بتطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة.

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقاً لمبادئ تحديد التعريفات المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والمحددة عن طريق التنظيم، حسب نص (المادة 49).

¹ - أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص5.

7. الالتزام بإعلام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عند انتهاء مدة صلاحيتها في الآجال المحددة في سياسة التصديق، حيث تلغى شهادة التصديق الإلكتروني بصفة نهائية.

ثانيا/ التزامات متعلقة بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات وتأمينها وحمايتها.

طبقا للفقرة (1) من المادة 44 من القانون 04-15 يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني بالتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع، حيث يتحقق من البيانات المقدمة ومدى صحتها ، ويعد هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة ومسؤولية بالنسبة لعمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، لذلك يجب توفر طاقم وظيفي وفني مختص للتحقق من أهلية الشخص الصادرة له الشهادة، إن الإخلال بهذا الالتزام والتقصير في أداءه ينتج آثار سلبية وخسائر مادية تمس الطرف الضعيف، وهو المتعامل في هذه الحالة يلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني تعويض المتعامل بحسب الضرر الذي ألحقه به نتيجة الإخلال بالالتزام الواجب احترامه.

1. الالتزام بالتحقق من صحة البيانات.

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق وصفاتهم المميزة والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة، ويعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة ووجوباً للتحقق منه، بالنسبة لعمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو يحتاج إلى طاقم وظيفي وفني ملائم ومتخصص لذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة وأهلية الشخص الصادرة له الشهادة، بالنظر إلى خطورة هذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار سلبية على التجارة الإلكترونية في حالة الإخلال به، فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يلتزم بالتعويض في حالة تضمين بيانات غير صحيحة، مادام المتعامل ليس لديه وسيلة التيقن من صحة المعلومات والبيانات الواردة في شهادة المصادقة الإلكترونية، ويتم ضمان الحصول على بيانات صحيحة ودقيقة الاتصال المباشر أو عن طريق إرسال المستندات التي تثبت هوية المتعامل بالبريد أو الحصول عليها عن طريق المتعامل شخصيا.

2. الالتزام بالتأمين.

نصت المادة 60 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه: "يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية".

3. الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات.

يعتبر هذا الالتزام أحد الضرورات المؤكدة في العقود وعصبتها، ذلك أن هذا النوع من العقود يعتمد الثقة في التعامل التي تتطلب كتمان السر المهني الذي يمتد إلى جميع المراحل التي يقطعها العقد¹، وهكذا تنص المادة 42 من قانون 15-04 على أنه: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة".

وهو من أخطر الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث لا يحصل على المعلومات الشخصية إلا الشخص نفسه أو برضائه الصريح، حيث تعد بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمعلومات التي تقدم إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشائها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله، إلا أنّ مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني تنتفي في حال ما إذا رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام عنها، أو في حال صدور حكم قضائي يجيز نشر تلك البيانات أو الإعلام عنها.

وقد ألزم المشرع الأوروبي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي بحيث لا يحصل عليها إلا الشخص نفسه أو برضائه الصريح، ومتى كانت هذه البيانات ضرورية لإصدار الشهادة، كما ألزم المشرع التونسي والمصري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية المعلومات التي عهد بها إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام عنها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع، ومن هنا نجد بأن مختلف التشريعات أكدت على الحرص الشديد في الحفاظ على سرية المعاملات الإلكترونية.

1 - عمر الشريف آسيا، مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، مداخلة ببيوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 2015/12/07، ص3.

4. الالتزام بحفظ شهادة التصديق الإلكتروني.

يتمثل هذه الالتزام في الضرورة التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوضع متطلبات فنية وتقنية مؤمنة، تتفق مع حماية التوقيع الإلكتروني وذلك بضرورة توافر التجهيزات المادية من أجهزة وعاملين مختصين بها، وفق منظومة متكاملة إلى جانب أن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني يجب أن تتوفر لديه ترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وأنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات وتنظيم خاص بإصدار الشهادات وإدارة المفاتيح وفقا لمعايير فنية وتقنية.

وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يسأل وفق نصوص القانون رقم 04-15 عن الضرر الناتج الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي بسبب الاعتماد مثلا على شهادة تصديق الإلكتروني موصوفة وردت فيها معلومات غير صحيحة، وكذلك الشأن بالنسبة للتاريخ الذي منحت فيه أو عدم توفر جميع البيانات الواجب توفرها.¹

كذلك يُسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة عدم التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني من أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.²

ويسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا عن الأضرار الناجمة عن عدم التحقق من بيانات إنشاء التوقيع بصفة كاملة حسب ما جاءت به الفقرة (3) من ذات المادة، وعن الضرر الناتج عن إهمال عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني منتهية مدة صلاحيتها إلا إذا أثبت العكس.³

1 - راجع المادة 1/53 من القانون 04-15.

2 - راجع المادة 2/53 من نفس القانون.

3 - راجع المادة 54 من نفس القانون.

الفرع الثاني: التزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

بحسب ما أورده المشرع الجزائري في نصي المادتين (61 و62) من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث تترتب التزامات عدة على كاهل صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، حيث تترتب عليه التزامات قبلية أي قبل الحصول على الشهادة (أولاً)، والالتزامات بعدية أي بعد الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني (ثانياً).

أولاً/ الالتزامات قبل حصوله على شهادة التصديق الإلكتروني.

تترتب التزامات قبلية على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بصفته مستخدماً للتصديق الإلكتروني، نوجز أهمها:

1. الالتزام باستخدام أدوات إحداث توقيعات مرخص بها.

يلتزم الراغب في إحداث توقيع إلكتروني مصدق أو موثق بالتقيد بمنظومة أمن إنشاء التوقيعات الإلكترونية المرخص بها من طرف جهات التصديق الإلكتروني، وهذا ما أكدته المادة 7 من القانون السالف الذكر بنصّها على أن يكون التوقيع الإلكتروني الموصوف مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، ومنشأة بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع، وأن يرتبط بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

2. الالتزام بحفظ المفتاح الخاص بالتوقيع الإلكتروني.

يلتزم صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بتوفير شروط السلامة والحماية للمفتاح الخاص بتوقيعه الإلكتروني الموصوف، وهذا من أجل تجنب مخاطر استعماله من طرف الغير، حيث يعمل صاحب الشهادة على تشفير توقيعه بواسطة المفتاح الخاص باستخدام كلمة سرّية، وقد أكد المشرع الجزائري ذلك من خلال الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 11 من القانون 15-04 على أنّه لا يمكن عملياً مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلاّ مرة واحدة، وأن يتم ضمان سرّيتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد، وأنّه لا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنساخ، وأن يكون التوقيع محمياً من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

ثانياً/ التزامات بعد حصوله على شهادة التصديق الإلكتروني.

تترتب التزامات بعدية أي بعد حصول صاحب شهادة التصديق الإلكتروني عليها، نوجزها كما يلي:

1. الالتزام بتقديم جميع المعلومات الصحيحة المتعلقة بالشهادة.

يتخذ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني العناية اللازمة والكافية للحفاظ على سرية بياناته وعدم استخدامها من طرف الغير وهذا يتفق ونص المادة 1/8 أ من قانون الأونسترال النموذجي حيث جاء فيها: "على الموقع أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخدام غير مأذون به".

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ومنه على صاحب الشهادة إعلام جهة التصديق الإلكتروني بدون تأخير عن أي خرق لمنظومة إحداث التوقيع الخاصة به، وفيما إذا كانت قد تعرضت لما يثير الشبهة، أو تم استعمالها من قبل الغير بصورة غير مشروعة، وذلك ليتم وقف العمل بالشهادة فوراً¹.

نظراً لأهمية شهادة التصديق الإلكتروني، كونها أهم دور تقوم به جهات التصديق الإلكتروني من خلال إصدارها من جهة، ومن جهة أخرى كونها أداة توفر وتبث الثقة والأمان لدى المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، حيث يلتزم صاحب الشهادة بتبليغ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بكل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة الإلكترونية².

كما يلتزم بطلب إلغاء الشهادة في حالة الشك عندما يتعلق الأمر بالإبقاء على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو انعدام مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع، وفقاً للمادة 2/61 من نفس القانون.

ولتوفير حماية أكثر للبيانات الإلكترونية أقرّ المشرع الجزائري تدابير وقائية، حيث أقرّ اعتماد مفتاح التشفير الخاص والعمومي كطريقة لحماية التوقيع الإلكتروني، وبحسب المادة 08/02 من القانون السابق

¹ - لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص 106.

² - راجع المادة 61 من القانون 04-15.

الذكر والتي تنص على أنه: " يقصد بما يأتي: مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي"، وتنص المادة 9/2 من نفس القانون على أن: " مفتاح التشفير العمومي هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني"، ومنه يحافظ التشفير على خصوصية المحرر الإلكتروني لأنه يقوم على تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة لمنع الغير من الاطلاع عليها أو فهمها، وبالتالي يعد وسيلة لضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية وتخزينها بكيفية تحقق ضمان سريتها ومصداقيتها ومراقبة تمامها، وبفضل التشفير تضمن سرية المعاملات.

إضافة إلى التدابير الوقائية والمتمثلة في التشفير، أقرّ المشرع عقوبات مالية وإدارية تترتب في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية (المادة 64).

2. الالتزام بالمحافظة على معطيات إنشاء الشهادة الإلكترونية.

يترتب على مخالفة الالتزام بالمحافظة على معطيات إنشاء الشهادة الإلكترونية إلحاق ضرر لجميع أطراف العقد الإلكتروني، وعليه حرص المشرع على هذا الالتزام وألزم المحافظة عليه، حيث يعد هذا الأخير نوع من السر المهني الذي يترتب المسؤولية المدنية في حق من أفشاه، وقد نصت المادة 61 من قانون رقم 04-15، على أنه: "يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع".

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني...".

3. الالتزام بمدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

نصت الفقرة 03 من المادة 61 من القانون 04-15 على أنه لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحية الشهادة أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني.

4. الالتزام بمجالات استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

يتعين على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الالتزام والتقييد بحدود استعمال هذه الشهادة، تطبيقا للفقرتين (ط، ي) من المادة 15 من القانون السابق، كما يلتزم صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة باستعمال هذه الشهادة فقط للغرض الذي منحت لأجله تطبيقا لنص المادة 62 من نفس القانون.

5. الالتزام بإبلاغ جهة التصديق الإلكتروني بالمعلومات المعدلة.

يلتزم صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بصفته مسؤولا عن سرية وسلامة المعلومات الواردة في الشهادة بإبلاغ وإعلام جهة التصديق بجميع التعديلات الطارئة على مضمون الشهادة، سواء كان هذا التغيير أو التعديل من طرفه أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته، وهذا حتى يتسنى لجهة التصديق (مصدرة الشهادة) من اتخاذ الإجراءات اللازمة في إخطار الأطراف الأخرى المعولة على الشهادة، كما يلتزم صاحب شهادة التصديق الإلكتروني أن يخطر على وجه الخصوص كل شخص يتوقع منه أن يعول على هذه الشهادة.

وقد أشار المشرع الجزائري لهذا الالتزام من خلال نص الفقرة (3) من المادة 45 من القانون 04-15 على أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بجل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

6. الالتزام بطلب إيقاف أو إلغاء العمل بالشهادة.

منحت أغلب التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الحق في طلب إيقاف أو إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، وقد أكد المشرع الجزائري ذلك من خلال نص

المادة 45 من القانون 04-15، حيث يحق لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني طلب إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني ضمن الآجال المحددة في سياسة التصديق.¹

كما نصت الفقرة (2) من المادة 61 من نفس القانون على أنه: "...فإنه يجب على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني".

7. الالتزام بدفع مستحقات تقديم خدمة التصديق الإلكتروني.

يلتزم صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بدفع جميع المستحقات لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، المحددة بموجب عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني التي تتوافق مع نوع وفئة الخدمة المطلوبة من طرف مستخدمها، حيث تسعى سلطات التصديق بالتحديد المسبق لجميع المستحقات التي يجب تسديدها من طرف صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، وكذا تسديد الرسوم المتعلقة بحفظ البيانات ورسوم شهادة التصديق الإلكتروني حسب المدة المقررة لذلك.

وقد أكدت الفقرة (2) من المادة 40 من القانون السابق الذكر على أن يخضع الترخيص لمقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم، كما تم النص عن دفع المستحقات من خلال استقراء المادة 49 من نفس القانون، حيث يطبق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفات المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والمحددة عن طريق التنظيم.

¹ - أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص8.

المبحث الثاني: مسؤولية الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني.

تمثل المسؤولية عموماً جزءاً على مخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه، حيث مصدرها القانون، فالإخلال بالواجبات القانونية يترتب عنه عدة جزاءات، لذا يعمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند إصداره لشهادة التصديق الإلكتروني على تأكيد سلامة وصحة البيانات والمعلومات الواردة بهذه الشهادة، أين تؤكد هذه الأخيرة صحة وقانونية التوقيع الإلكتروني.

وكما هو ثابت فإن المسؤولية عن الأضرار التي تحدث بصفة عامة هي أحد الموضوعات القانونية ذات الأهمية الخاصة التي تتعرض لها الأنظمة القانونية، وتضع لها قواعد عامة تحكمها، حيث تنبّهت بعض التشريعات إلى الأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولية هذه الجهات، وأفردت لها نصوصاً خاصة ذلك لعدم كفاية القواعد العامة لتنظيمها، في حين أغفلت بعض التشريعات الأخرى ذلك التنظيم¹.

يسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني وفق هذا القانون على عدم تنفيذ التزاماتهم، ما يقودنا إلى البحث عن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (مطلب أول) ثم البحث عن مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني (مطلب ثاني)، وبعدها نبحث عن جزاء الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

خلافاً للتنظيم الذي حظيت به مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في بعض التشريعات وضعت نصوص خاصة لتنظيم مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، وأمام سكوت هذه التشريعات عن وضع قواعد خاصة لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في تعويض الضرر الناتج عن إهمالها وإخلالها بالتزامات طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وبالرجوع إلى طبيعة النشاط المسند لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نجد أنه ينطبق بشأنها أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية متى توافرت أركانها وشروطها، فبموجب علاقتهما بصاحب الشهادة ونظراً لوجود رابطة عقدية بينهما، تتمثل في العقد المبرم والذي يترتب التزامات متبادلة في مواجهة كل من الطرفين، فإن هذه العلاقة تخضع لأحكام

¹ - لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص158.

المسؤولية العقدية، أما في علاقتها مع الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها، ونظرا لعدم وجود رابطة عقدية بينهما فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية فالمسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية فالأولى جزاء عدم الوفاء بالالتزامات والثانية نتيجة للعمل غير المشروع¹.

نصت المادة 40 من التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 الصادر في 8 يونيو 2000 على ضرورة توحيد المعاملة القانونية بالنسبة لمسؤولية الوسطاء الذين يقدمون خدمة شبكة الأنترنت، الكف عن أية أعمال غير مشروعة ووقفها، وعلى الدول الأعضاء الالتزام بمجموعة من الوسائل السريعة والفعالة².

فالمعاملات الإلكترونية من أجل التعامل بها والتوقيع بما يفيد صحة صدورها عن من قام بها يوقع عليها إلكترونياً، كما أن أي شخص يريد الدخول في هذه المعاملات لابد له من التأكد من صحة هذه المعلومات ومصداقيتها، ومن هنا تأتي أهمية الأشخاص القائمين على منح شهادة تصديق البيانات الإلكترونية، الذي يطلق عليهم اسم مزودي خدمة التصديق، وعرف مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بأنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري ينشئ ويسلم ويتصرف في شهادة المصادقة".

نص المشرع الجزائري بموجب المواد من 53 إلى 57 من القانون 15-04 على تحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية المدنية عن الضرر المسبب للطرف المعول (هيئة، شخص طبيعي أو معنوي) على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، نتيجة عدم صحة البيانات الواردة في الشهادة وقت إصدارها، أو عدم مطابقة بيانات إحداث التوقيع الإلكتروني مع بيانات فحصه، أو إخلاله بالتزام إلغاء الشهادة بعد ثبوت دواعي ذلك.

في حين تنتفي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، في حالة إثبات أنه لم يرتكب أي إهمال، أو في حالة تجاوز حدود استعمال الشهادة، أو القيمة المحددة فيها³، كما يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يتحمل المسؤولية الجزائية وفقاً لمبدأ الشرعية في العقاب على أساس الجزاءات الواردة في الباب الرابع من نفس القانون⁴.

1 - المرجع السابق، ص158.

2 - <http://www.europa.eu> , Op.cit.

3 - FAUSSE Arnaud-F, Op.cit. P12.

4 - دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص192.

يضمن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني صحة البيانات والمعلومات والتوقيعات الواردة في شهادات التصديق الإلكتروني ويعد مسؤولاً عنها، ومن ثم يمكن لأي شخص الاعتماد عليها والدخول في أية معاملة إلكترونية ترتب آثاراً قانونية في حقه، فالبائع يمكن أن يسلم السلعة أو الخدمة إلى المشتري الذي صدرت في شأنه شهادة التصديق، وورد فيها توقيعه الإلكتروني صحيحاً والمشتري اعتماداً على الشهادة يمكنه أن يسدد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة إلى البائع الذي صدرت الشهادة في شأنه وتؤكد صحة توقيعه الإلكتروني.

فشهادة التصديق الإلكتروني هي الأساس لإتمام إجراءات المعاملات الإلكترونية، ومن هنا تأتي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بخصوص تعليق والغاء شهادة التصديق الإلكتروني ومن ثم تحديد مسؤوليته في التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم صحة الشهادة أو الناتجة عن أي عيب فيها¹. نستعرض في هذا المطلب مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد العامة (فرع أول)، ثم نتناول مسؤوليته وفقاً للقواعد الخاصة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للقواعد العامة.

نص المشرع الجزائري بموجب المواد 53 إلى 57 من القانون 15-04 على تحمّل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية المدنية عن الضرر المسبب لصاحب الشهادة، نتيجة عدم صحة البيانات الواردة في الشهادة وقت إصدارها، أو عدم مطابقة بيانات إحداه التوقيع الإلكتروني مع بيانات فحصه، أو إخلاله بالتزام إلغاء الشهادة بعد ثبوت دواعي ذلك، في حين تنتفي مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة إثبات أنه لم يرتكب أي إهمال، أو في حالة تجاوز حدود استعمال الشهادة، أو القيمة المحددة فيها²، كما يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يتحمل المسؤولية الجزائية وفقاً لمبدأ الشرعية في العقاب على أساس الجزاءات الواردة في الباب الرابع من القانون المذكور أعلاه³.

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (أولاً)، ثم المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (ثانياً).

¹ - أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 8.

² - FAUSSE Arnaud-F, Op.cit. P.97.

³ - صبايحي ربيعة، التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصادقية المعلومات الإلكترونية، مداخلة بملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016، ص 9.

أولاً_ المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

تنشأ المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي، وطبيعي أن يستوجب هذا أولاً وجود عقد صحيح ولم يلتزم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه المتعلق به، والعقد الصحيح كما عرّفه المشرع الجزائري بالمادة 54 من القانون المدني على أنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، حيث يترتب عن العقد الصحيح إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقضي بان يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فالمسؤولية العقدية هي جزاء لعدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه أو تأخره في تنفيذه، ومنه يترتب تعويض المتعاقد لما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد، وتقوم المسؤولية العقدية عند توافر الأركان الثلاث:¹

1. ركن الخطأ العقدي.

يتحقق الخطأ العقدي لجهة التصديق الإلكتروني في حالة الإخلال بأي من الالتزامات الملقاة على عاتقها، بموجب عقد التصديق وهو ما يعرف بالركن المادي والمتمثل فيما يلي:

- ✓ الإهمال في حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني من خلال تركها في أيدي العابثين.
- ✓ عدم التحقق من صحة البيانات أي عدم الالتزام ببذل عناية فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية اللازمة والكافية من جانب مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.
- ✓ عدم الالتزام بتحقيق النتيجة المرجوة مثال كالاتزام بالسرية في حال غياب ذلك يتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقيق النتيجة، أو الغاية المطلوبة ويصبح مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مجبر على التعويض بقوة القانون.

لا تقوم المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تجاه الغير المتضرر من تعويله على الشهادة، إلا إذا كان هناك عقد يربط الغير المتضرر مع جهة التصديق الإلكتروني، حيث تضمن هذه الجهة بموجب العقد صحة هذه المعلومات التي تتضمنها شهادة التصديق الإلكتروني، وفي حالة ثبوت تقصير أي طرف من أطراف التعاقد، ونتج عنه ضرر أصاب الطرف الأخر، ومنه تقوم المسؤولية العقدية بتوافر باقي أركانها.

¹ - عمر الشريف آسيا، المرجع السابق، ص6.

2. ركن الضرر:

يعد الضرر الركن الأساسي في قيام المسؤولية المدنية، فهو السبيل نحو المساءلة المدنية، فلا مسؤولية عند انتفاء الضرر لتخلف هذا الركن الجوهري، ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه، والضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للشخص المتعاقد معه، وهذا الأذى أو التعدي قد ينشأ عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون.

وحتى تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، لا يكفي أن يكون هناك خطأ عقدي فقط، وإنما يجب أن يكون هناك ضرر لحق بصاحب الشهادة جراء هذا الخطأ، فإذا توافر سبب موجب لتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني أو إلغائها، ولم يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزام مفروض عليه، يكون قد أخل بأحد التزاماته إذ نتيجة لهذا الإهمال لحق ضرر بصاحب الشهادة، وعليه تتم مساءلة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث يجب عليه تعويض المضرور وفقا لأحكام المسؤولية العقدية.

كما تقوم المسؤولية العقدية في حق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة ما إذا فقد صاحب الشهادة مفتاحه الخاص، وطلب من جهة التصديق الإلكتروني إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني ولم يستجب لطلبه، حيث ترتب عن ذلك استعمال الغير لهذا المفتاح في عمل غير مشروع باسم صاحب المفتاح دون علمه أو ترخيص منه.

وقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالة بنص المادة 124 من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

نستج من نص المادة أن شرط التعويض يرتبط بتحقق الضرر، حيث متى تحقق هذا الأخير يلتزم مسبب الضرر الذي هو مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني بالتعويض بقدر حجم الضرر، أما في حالة العكس إذا أثبت مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن الضرر خارج عن التزاماته ولا يجوز مساءلته لحق يفرضه القانون، فلا ضرورة له بالتعويض وهو ما تضمنه نص المادة 127 من القانون المدني، "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

ومنه نستنتج أنه لا يكفي تحقق الضرر حتى تقوم المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وإنما على المضرور أي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني إثبات أن الضرر وقع نتيجة لإهمال هذا الأخير وإخلاله بالتزاماته.

3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

تعد العلاقة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية، فإذا انتفت العلاقة السببية انقطعت وانتفت معها المسؤولية، كما أن العلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ فإذا انعدمت انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها، وتنتفي رابطة السببية عموماً إذا تدخل سبب أجنبي، ليفصل بين الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة، وبين الخطأ الذي صدر من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فالضرر الذي يصيب صاحب الشهادة، يجب أن يكون سببه الخطأ الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والمتمثل في الإخلال بالتزامات عقدية، كأن يصدر شهادة تصديق معيبة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة ومنه تعرضه إلى خسارة مادية واجبة التعويض من الجهة المسؤولة.

كما أن الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يجب أن يكون ضرراً مباشراً ينحصر ضمن الالتزامات المترتبة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كالاتزام ببذل عناية، مثل التحقق من صحة البيانات والمعلومات الشخصية والحفاظ على سرية المعلومات، كذلك الالتزام بتحقيق نتيجة والمتمثل في إصدار شهادة تصديق مراعاة للغاية التي صدرت من أجلها مستوفية لجميع الشروط.

ثانياً المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

تقوم المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، عند الإضرار بالغير من جراء شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنه، حيث يلزم بالتعويض عن هذه الأضرار، والملاحظ هنا أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه قبل الغير الذي لا تربطه علاقة عقدية بهذا الأخير، ويعد خطأ تقصيري واجب التعويض كل فعل يترتب عنه إضرار بالغير¹.

¹ - أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، صص 10-11.

بمعنى أنّ مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في هذه الحالة لا تكون عقدية، وإنما تقوم المسؤولية التقصيرية للإخلال بالتزام عدم الإضرار بالغير، بحيث لا يربط جهة التصديق الإلكتروني بالغير المتضرر أي عقد، ويعتبر من الغير كل شخص لا تربطه أية علاقة عقدية مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الفعل الضار نتيجة خطأ، وهذا ما يستشف من نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وللمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، حيث رتب القانون الجزائري التزامات عديدة على كاهل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، منها التقيد بأحكام الترخيص والاعتماد، والتصرف وفقا للتأكدات التي يقدمها بخصوص سياسته العامة وممارساته في مجال التصديق الإلكتروني، كما يوجب عليه العناية الكافية لضمان دقة وصحة البيانات المدرجة ضمن شهادات التصديق الإلكتروني. تجدر الإشارة أن المسؤولية الإلكترونية تعد من بين أدق المسائل التي تثيرها المعاملات الإلكترونية بالنظر إلى حداتها واختلاف الوسائط الإلكترونية المستخدمة في نماذج التصديق الإلكتروني، حيث تنتهج الدول المختلفة وسائل مقاربة على أساس مبدأ العدالة والانصاف¹.

الفرع الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة.

تنبهت بعض التشريعات المنظمة لعمل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، للأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولياته في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه، فأفردت له نصوصا قانونية خاصة نظمت فيها الحالات التي تتعد بها مسؤولية هذه الجهات وكذلك إعفائها من المسؤولية وجواز تقييدها، تمثلت هذه التشريعات بكل من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999 وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، وقانون التجارة الإلكترونية البحريني وقد سلك المشرع الجزائري ذات النهج.

¹ - صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 10.

أولاً - مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للقانون 04-15.

تناولت المواد من 53 إلى 60 من القانون 04-15 واجبات ومسؤولية مؤدي خدمات الإلكتروني، حيث يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي كان أو معنوي اعتمد على هذه الشهادة وذلك من خلال:

1. التأكد من صحة المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن الشهادة.
2. التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدم، والمحدد في شهادة التصديق الإلكتروني.
3. التأكد من إمكانية استعمال البيانات الموجودة بشهادة التصديق الإلكتروني والتحقق منها بدقة.
4. يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه والذي يلحق بكل شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.
5. يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكترونية إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، في هذه الحالة لا يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج لاستعمالها عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.
6. يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في الشهادة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها شهادة التصديق الإلكترونية شريطة أن تكون واضحة ومفهومة للمتلقي، وفي هذه الحالة لا يكون مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.
7. يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني برغبته في وقف نشاطه المتعلق بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل يؤدي إلى ذلك.

8. يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فوراً، كما تقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني بعد تقديره الأسباب المقدمة، في هذه الحالة يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الممنوحة له.¹

على الرغم مما نظمته تشريعات الدول المختلفة من التزامات تقع على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني، وما يترتب عليه من مسؤولية عن إخلالها بالتزاماتها، إلا أننا نرى أنه من واجب الأطراف التي تعول على شهادات التوثيق الإلكترونية أن تبذل عناية معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة، وفيما إذا كان العمل بها موقوفاً، أو ما إذا كانت ملغاة، أو فيما لو وجد أي قيد على استعمالها، حيث أجمعت التشريعات على أن جهات التصديق الإلكتروني تلتزم ببذل عناية وتحقيق نتيجة، يتمثل الالتزام ببذل عناية في التحقق من البيانات وحفظها فإذا أخلت بها تكون مسؤولية عقدية، وقد تكون مسؤولية تقصيرية حيث يتحدد نوعها بحسب من تعرض للإخلال بالالتزام في حقه، أكان المتعاقد أم الغير، أما فيما يخص الالتزام بتحقيق نتيجة هو التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسرية المعطيات والبيانات الشخصية إلى جانب إصدار شهادة تصديق موثوقة للشروط التنظيمية المفروضة على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

ويكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه وذلك فيما يخص:

- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.
- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.

¹ - أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص11.

• التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة، وتتنتهي مسؤوليته في حالة ما إذا قَدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

كما يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة، وتتنتهي مسؤوليته في حالة ما إذا قَدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

ويمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير. في هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.

كما يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، شريطة أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، حيث أنه في هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى، إلا أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في الأجل المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك، وفي هذه الحالة يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة، حيث يترتب على وقف النشاط سحب الترخيص.

كما يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فوراً وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة. وفي هذه الحالة يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة، والمنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة

بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له، ويتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية.

ثانياً انتهاء مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للقانون 15-04.

نصت المادة 57 من هذا القانون على عدم قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن الأضرار الناتجة عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

يتبين من خلال الاطلاع على أهم النصوص القانونية والتي تحدد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بأنها تقيم المسؤولية القانونية لسلطات التصديق الإلكتروني في مجالات محددة، ومثال ذلك عدم صحة المعلومات أو البيانات التي تتضمنها شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وتعفيهم في حالات أخرى، ومثال ذلك عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث التوقيع الإلكتروني، أو أنها تتطلب اشتراط العقلانية في التعويل على الشهادة أو المعلومات الصادرة عن جهات التصديق الإلكتروني، وتعتبر هذه النصوص من القواعد الخاصة للمسؤولية تجاه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وفي جميع الأحوال فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يخضع للمسؤولية القانونية التي تقررها القواعد العامة للمسؤولية العقدية أو التقصيرية¹.

المطلب الثاني: مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

يكون صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة مسؤول وبصفة شخصية دون غيره عن كل ما يتعلق بسرية بيانات إنشاء توقيعه الإلكتروني والحفاظ عليه، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني ولم يطلب إلغاؤها من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو في حالة قيام صاحب الشهادة المنتهية صلاحيتها أو الملغاة باستعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الواردة فيها، للتصديق عليها مرة أخرى من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني آخر، أو عند استعمال الشهادة الإلكترونية الموصوفة خارج الأغراض التي منحت من أجلها، حيث يبقى وفاء جهة

¹ - عبد العزيز سمية، المرجع السابق، ص 200-201.

التصديق الإلكتروني بالتزاماتها العقدية متوقف على مدى التعاون القائم بينها وبين الموقع صاحب شهادة التصديق الإلكتروني¹.

سنتناول مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني فور التوقيع عليها (فرع أول)، ثم نتناول مسؤوليته عند انتهاء صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني أو إلغائها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مسؤوليته فور التوقيع على شهادة التصديق الإلكتروني.

نصت المادة 1/61 من القانون 04-15، حيث اعتبرت صاحب شهادة التصديق الإلكتروني المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع حال التوقيع على شهادة التصديق الإلكتروني، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها نصت على أنه عندما يقع شك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو عندما تكون البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة شهادة التصديق الإلكتروني، وجب على صاحب شهادة التصديق الإلكتروني أن يعمل على إلغاء هذه الشهادة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

وتبقى البيانات التي يقدمها العميل لإصدار شهادة التصديق الإلكتروني صحيحة طول فترة سريانها، خاصة البيانات الجوهرية، فإذا طرأ تغيير على أي بيان من هذه البيانات يتعين على صاحب الشهادة اعلام جهة التصديق بهذا التغيير، وإن لم يفعل ذلك لا يكون أمام جهة التصديق الإلكتروني إلا تعليق العمل بشهادة التصديق لحين تصحيح البيان الذي طرأ على هذا التغيير، سواء ارتبط هذا البيان بشخص صاحب الشهادة أو بيانا موضوعيا يتعلق بموضوع الشهادة ومجالات استعمالها.

الفرع الثاني: مسؤوليته عند انتهاء صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني أو إلغائها.

نصت المادة 62 من القانون السالف الذكر على أنه لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال شهادة التصديق لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها، وعليه إذا علمت جهة التصديق الإلكتروني أن صاحبها قد أصدرها لتحقيق غرض غير مشروع، كأن يهدف من إصداره إلى إقناع الغير بملائمة مركزه المالي مما يدفعه للتعاقد معه، ففي هذه الحالة وكذا حالات التدليس الأخرى وجب على الجهة التي أصدرت الشهادة تعليق سريانها ومن ثم إلغائها.

¹ - دحماني سمير، المرجع السابق، ص195.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر على أنه لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني، أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني.

وقد أكدت المادة 41 من القانون 04-15 على أنه: " يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح والغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني".

كما أشارت المادة 45 من نفس القانون على أنه: " يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته.

ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

1. أنه قد منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة أو إذا أصبحت المعلومات بيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع أو إذا تم انتهاك سرية إنشاء التوقيع.
2. أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.
3. أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بجل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبب ذلك"، وعليه، يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تعليق الشهادة أو إلغائها وذلك على النحو التالي:

- يعلق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فوراً ويطلب من صاحب شهادة التصديق الإلكتروني عدم العمل بهذه الشهادة، وذلك إذا تبين أن الشهادة سلمت بناء على معلومات غير صحيحة أو مزورة، وكذلك إذا تم انتهاك منظومة إنشاء التوقيع أو إذا استعملت الشهادة بغرض التدليس أو في حالة تغيير المعلومات الواردة بالشهادة، ويتولى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إبلاغ صاحب الشهادة فوراً بالتعليق وسببه، ويتم رفع هذا التعليق فوراً إذا ثبت صحة المعلومات المدونة بشهادة

التصديق الإلكتروني واستعمالها بصفة شرعية، ويجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني أو الآخرين أن يطعن في القرار الصادر عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني.

- يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني فوراً بناء على طلب صاحب الشهادة، أو فور إبلاغه بوفاة الشخص الطبيعي، أو انقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة، أو إذا تبين بالفحص بعد تعليق الشهادة أن المعلومات الواردة، أو أنه قد انتهاك منظومة التوقيع، أو استعمال الشهادة للتدليس.
- يحق لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني أو الآخرين الطعن في القرار الصادر عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني، ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب الشهادة التي تم تعليقها أو إلغائها استعمال عناصر التشفير الشخصية للتوقيع موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني.

وأشارت المادة 46 إلى أنه: "يتخذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء وفقاً لسياسته للتصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني يحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداءً من تاريخ النشر وفقاً لسياسة التصديق الإلكتروني مؤدي خدمات النص الإلكتروني".¹

¹ - أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 8-9.

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني.

تقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة للإخلال بالتزامات التي يفرضها القانون، حيث تكون جهة التصديق الإلكتروني مسؤولة عن الخطأ أو الفعل الضار بالغير في حالة ما إذا أخلت بأي من الالتزامات المفروضة عليها قانوناً، فإذا كان القانون يوجب تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها لأي سبب من الأسباب التي يحددها وأخلت جهة التصديق الإلكتروني بهذا الالتزام رغم توافر السبب الموجب لذلك مما أدى إلى الإضرار بالغير الذي استند على الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغائها، ومنه تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير¹.

ويتحمل صاحب شهادة التصديق الإلكتروني المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة تقصيره في بذل العناية اللازمة لمنع حدوثها، وبالتالي تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الإخلال بالتزام فرضه القانون.

الفرع الأول: العقوبات المالية والإدارية.

نصت مختلف القوانين الخاصة بتنظيم المعاملات ومبادلات التجارة الإلكترونية في أحكامها، حيث فرضت عقوبات مالية وإدارية على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حين ارتكابه للمخالفات المتعلقة بالقواعد القانونية والتنظيمية لدفاتر الشروط المحددة لكيفيات وشروط ممارسة خدمات التصديق الإلكتروني، وقد سائر المشرع الجزائري مختلف التشريعات، حيث نجده قد نص على عقوبات مالية وإدارية متعلقة بالمخالفات المرتكبة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وهذا بموجب القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث نصت المادة 64 منه على أنه: " في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج وخمسة ملايين دينار (5.000.000) دج حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليه في دفتر الأعباء الخاص لمؤدي الخدمات، وتعذر بالامتنال لالتزاماته

¹ - لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، صص 165-166.

في مدة تتراوح بين ثمانية (8) أيام وثلاثين (30) يوما، حسب الحالة. وتبّغ المآخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقا.

وفي حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعدار، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته، حسب الحالة، بعد موافقة السلطة.

تحدد كفيات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم."

وأضافت المادة 65 من نفس القانون جزاء آخر يضاف إلى العقوبات السابقة وهو أنه في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالسحب الفوري للترخيص، وذلك بعد موافقة السلطة، على أن تكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 64 من القانون 15-04 على جزاءات إدارية متعلقة بالمخالفات المرتكبة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ففي حالة عدم احترام هذا الأخير لأحكام دفتر الشروط أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، تفرض عليه هذه الأخيرة عقوبة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج و5.000.000 دج، حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاص بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أين تُعذر بالامتثال لالتزاماته خلال مدة تتراوح ما بين (8) أيام و(30) يوما حسب الحالة، وتبّغ القرارات المتخذة ضد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المحددة. أما في حالة عدم امتثال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للإعدار، تتخذ ضده سلطة الضبط للبريد والمواصلات قرار سحب الترخيص الممنوح له، وإلغاء شهادته حسب الحالة، بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وتحدد كفيات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

وفي حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم سلطة الضبط للبريد والمواصلات بالسحب الفوري للترخيص بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني محل تدابير تحفظية طبقاً للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية حسب نص المادة 65 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية.

فرضت معظم التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية مجموعة من الجزاءات تخص الأفعال المادية المكونة لمختلف الجنح والصادرة بمناسبة عملية التصديق الإلكتروني، من بين هذه التشريعات القانون الفرنسي¹ والقانون التونسي²، حيث ساير المشرع الجزائري معظم هذه التشريعات في تسليط أحكام جزائية، ويظهر الجزاء الذي أقره المشرع الجزائري والخاص بالقانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال المواد (75،66) التي صيغ بها القانون (04/15)، والتي عدت مجموعة من الأفعال المادية المكونة لمختلف الجنح التي يمكن تصاحب خدمة التصديق والتوقيع الإلكتروني وفق الآتي:

- الإدلاء بقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الموصوفة.
- إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الأجال المحددة.
- القيام بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاص بالغير.
- الإخلال عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة.
- إخلال مؤدي خدمات التوقيع الإلكتروني بالتزام الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكترونية الممنوحة (حسب نص المادة 42 من نفس القانون).
- استعمال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للبيانات الشخصية للمعنى دون الأغراض المحددة قانونا.
- مزاولة نشاط التصديق الإلكتروني دون ترخيص، أو استئناف النشاط برغم من سحب ترخيص.

¹ - Code pénal français, sur le site : <http://www.legifrance.gouv.fr/>, consulter le 01/05/2015 à 22h20.

² - القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، على الموقع:

<http://www.legislation.tn>

- قيام كل شخص مكلف بالتدقيق بالكشف عن معلومات سرية أطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق.
- استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها. وعليه فإذا تحققت إحدى الصور تحقق العقاب الذي يتنوع بين الحبس والغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، الغرامة المضاعفة خمس مرات للشخص المعنوي حسب الفعل المرتكب¹.

تضمنت المواد من 66 إلى 75 من نفس القانون الأحكام الجزائية تتمثل في عقوبات سالبة للحرية حيث تتجسد فيما يأتي:

- عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة وفي هذا حماية مقررّة للتوقيع الإلكتروني من طرف المشرع، كما تسلط غرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه وهذا ما نصت عليه المادة 72.
- عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و 59 من هذا القانون.
- عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بجيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير.

¹ -سعدودي يوسف، التصديق على التواقيع الإلكترونية، مداخلة بيوم دراسي حول: التصديق على التواقيع الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 2015/12/07، صص 5-6.

- عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون.
- عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون.
- عقوبة الحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه، كما تصدر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به.
- عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق .
- كما يعاقب بغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.
- ويعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

يتبين في الأخير أن دور جهات التصديق الإلكتروني له بالغ الأهمية، حيث يمثل حلقة الوصل بين المتعاملين الذين قد لا يتعارفون ويبرمون تعاملاتهم على أساس الثقة التي توفرها جهات التصديق الإلكتروني، وبالتالي كان من الضروري تحديد المسؤوليات لجهات التصديق الإلكتروني في حالة الإخلال

بالالتزامات المناطة بها، وبقدر المسؤولية التي تتحملها هاته الجهات تكون قدر الثقة التي تبعثها لدى المتعاملين، هذه الثقة هي التي تعطي للتوقيع مصداقية وتجعل القاضي يأخذ به كوسيلة إثبات.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بالقواعد العامة المعروفة في المسؤولية، وإنما نظم أحكام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني بنصوص خاصة خالف فيها القواعد والأحكام العامة، وهي قواعد حديثة حيث أنها ترتبط بالتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية¹، كما نرى أنه قد سائر التطور الحاصل في مجال التعاملات الإلكترونية، مما قد يسهم في بعث عاملي الثقة والأمان لدى المتعاملين، ويلزم جهات التصديق الإلكتروني ببذل أقصى الجهود من أجل ضمان سلامة المعاملات الإلكترونية والاستخدام الصحيح والسليم للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

¹ - تيبوت فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 11.

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل تناول موضوع حديث للغاية، ألا وهو أحكام التصديق الإلكتروني، نظراً لكونه من المواضيع الهامة التي أظهرت الحاجة إليها في العصر الحديث، خاصة بعد التطورات التي شهدتها التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث تناولنا في مقدمة هذا الفصل ما المقصود بالتصديق الإلكتروني من خلال تعريفه، بعدها تم التعرض إلى النظام القانوني لجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، حيث تم دراسة أحكام شهادة التصديق الإلكتروني من خلال تعريفها وتبيان البيانات الواجب توافرها في هذه الشهادة مع إبراز أهم أنواعها وفقاً للتشريعات المختلفة والتشريع الجزائري، ثم تناولنا مسألة الاعتراف المتبادل بشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية، وبعدها تم التعرف على جهات التصديق الإلكتروني، وتوضيح المقصود بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني من حيث التشكيلة المؤسساتية والبشرية، مع إبراز الالتزامات الملقاة على عاتق كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، حيث تم عرض الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي أو المعنوي ليقوم بوظيفة التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريعات المختلفة والتشريع الجزائري، وموقف هذا الأخير من حصول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على الترخيص الإداري من الجهات المختصة كشرط أساسي لمزاولة خدمة التصديق الإلكتروني.

كما تناولنا في هذا الفصل مسؤولية الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني، حيث تم دراسة مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، والمسؤولية المترتبة عليها نتيجة الإخلال بالتزاماتها، حيث تدخلت معظم الدول لتنظيم وتحقيق الثقة الواجبة في التعاملات الإلكترونية، فصدر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001، قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 02 لسنة 2002، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004، كما عدل المشرع الفرنسي حكم المادة 1316 من القانون المدني بموجب القانون رقم 230 لسنة 2000 وأضاف مفهوم الكتابة الإلكترونية إلى جانب الكتابة التقليدية.

وذلك ما فعله المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 بإضافة المادتين: 323 مكرر و323 مكرر 1، التعديل الذي أسس لإمكانية إثبات الالتزامات بالشكل الإلكتروني، لكن الخطوة بقيت حبرا على ورق لعدم وجود نصوص أخرى تدعمها وتجسدها على أرض الواقع، بعدها صدر القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث سجلت نقلة نوعية في تطبيق أحكام المادتين المذكورتين أعلاه من القانون المدني، وتم تحديد مفاهيم المصطلحات المتداولة في النص، والأشخاص والهيئات المتدخلة في عمليتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما حدد آليات الرقابة والجزاءات الإدارية والاقتصادية والجزائية لمخالفة أحكامه.

لكن الأكد أن وجود توقيع على الوسائط الإلكترونية لا ينتج عنه بالضرورة تحديد هوية من صدر عنه أو تأكيد قبوله بالتصرف الذي وقّع عليه، ما لم تكن هناك آليات تكفل تحديد هويته بشكل واضح لا لبس عليه، بتدخل طرف محايد خارج عن التصرف المراد التثبت منه، ومنه يتمكن هذا الأخير من التأكد من هوية الأطراف وقبولهم بالتصرف بشكل قاطع، وذلك ما جعل مرحلة التصديق أو التوثيق الإلكتروني أهم مرحلة في إبرام التصرفات بالشكل الإلكتروني لما لها من دور بارز في إثبات التصرف والتأكد من صحة البيانات والتوقيع الوارد عليها، وهو ما أطلق عليه القانون رقم 15-04 مصطلح التصديق الإلكتروني، حيث سائر المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال التعاملات الإلكترونية.

خاتمة

خاتمة:

في خضم التطور الحاصل في مجالات المعاملات الإلكترونية، وما صاحب ذلك من تغيرات جذرية على الطرق التي أصبحت تتم بها هذه المعاملات، قررت الحكومة الجزائرية اعتماد نظام التوقيع والتصديق الإلكتروني بعد تجميده لسنوات، حيث دخل القانون 04-15، والصادر في الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 10 فبراير 2015، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيز الخدمة رسمياً، هذا ما يسمح باعتماده في سياق ما يسمى بالجزائر الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، ويهدف هذا القانون إلى إرساء جو من الثقة وضمن تأمين المبادلات عبر شبكة الإنترنت، أين ارتكز على ثلاثة مبادئ أساسية هي التوثيق، السلامة، وعدم الإنكار، ويجعل التوقيع الإلكتروني موثقاً وغير قابل للتزوير ولا يمكن إعادة استعماله.

فصل هذا القانون الأحكام العامة والقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ففي الفصل الثالث منه الذي جاء تحت عنوان مبادئ عامة، أكد على ضرورة أن تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً في شكلها الأصلي مع تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة إلكترونياً عن طريق التنظيم، مؤكداً أن المعلومات تحمل "الطابع السري"، ولذا يمنع نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى خارج التراب الوطني إلا في حالات استثنائية.

حدّد هذا القانون استعمالات التوقيع الإلكتروني في توثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني كونه مماثل للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي، شريطة أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مع الارتباط بالموقع دون سواه بشكل يُمكن من تحديد هويته، واحترام مبدأ الأمان في تصميمه والحصرية في التحكم بالنسبة للموقع، ومبرزا أهميته وفعاليتيه واستخدامه كدليل قضائي إن اقتضت الضرورة بسبب شكل اعتماده على شهادة التصديق والآلية المؤمنة التي تم إنشاؤه بواسطتها. أمّا بخصوص شروط وآليات إنشاء التوقيع الإلكتروني، حيث جاء في الفصل الثاني من هذا القانون أن الآلية المؤمنة بالدرجة الأولى، ويتعين عدم تكرار البيانات المستخدمة لأكثر من مرة مع ضمان سرّيتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

وأعلن القانون عن إنشاء ثلاث سلطات للتصديق الإلكتروني إحداها وطنية لدى الوزير الأول وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالها، حيث تتولى مهمة إعداد سياسة التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها مع الموافقة على تلك السياسات الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق، أما السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني فتتأصل لدى الوزير المكلف بالبريد وتهتم بتوفير الخدمات لكافة المتدخلين، أما السلطة الاقتصادية فتكمن مهمتها في إعداد دفتر شروط يحدد كفاءات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني مع مراقبة ومتابعة المتعاملين الموفرين لهذه الخدمة بالنسبة للمواطنين، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حال العجز والتحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها، والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين في المجال.

ويتعين على كل متعامل يرغب في تأدية نشاط خدمات التصديق الحصول على ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، على أن يستوفي شرط الجنسية الجزائرية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتمتع بقدرة مالية كافية مع التمتع بمؤهلات وخبرة كافية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إضافة إلى خلوه من أي متابعة قضائية حكمت عليه في جنائية أو جنحة تتنافى مع النشاط.

وحددت مدة صلاحية شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص بسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث تمنح بصفة شخصية، مع تبليغ الشهادة في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار الاستلام، إلا أنه لا يسمح لحامل التأهيل بتأدية الخدمة إلا بعد الحصول على الترخيص، والذي حددت مدة صلاحيته بخمس سنوات قابلة للتجديد، ويتعين أن يكون مرفقا بدفتر شروط يحدد شروط وكفاءات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وفي حالة الإخلال بأحكام دفتر الشروط من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فإنه يتعرض لعقوبة مالية تتراوح ما بين مئتين ألف دينار جزائري وخمسة ملايين دينار جزائري، أما في حال انتهاكه للمقتضيات التي يتطلبها الأمن القومي والدفاع الوطني، فتقوم السلطة الاقتصادية بالسحب الفوري للترخيص مع حجز كافة التجهيزات والمعدات بشكل تحفظي، بينما يعاقب كل من أدلى بإقرارات كاذبة وأخل عمدا بتحديد هوية طالب شهادة التصديق الإلكتروني ما بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات سجنا.

يعد تبني نظام التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر خطوة نحو تأمين المعاملات الإلكترونية، حيث من شأنه أن يساهم في انتشار التجارة الإلكترونية، كما بإمكانه تأمين المعاملات والمحافظة على سرية المعلومات مع عدم قدرة أي شخص آخر على الاطلاع أو تعديل أو تحريف محتواها بتحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونياً والتأكد من مصداقية الشخصيات مما يسمح له بالكشف عن أي تحايل أو تلاعب، وذلك اعتماداً على أساليب وبرامج بسيطة.

مع ذلك، يبقى التوقيع الإلكتروني يثير بعض المخاوف حتى قبل بداية العمل به تتعلق مجملها بسلامة البيانات الخاصة بالمواطنين وحتى الجهات المانحة للبيانات، والتي قد تكون عرضة للتجسس والاختراق من قبل الهيئة المانحة للشهادة نفسها، أو تعرض تلك المعلومات لعملية اختراق خارجي من قبل منافسين لبعض الشركات.

يعد الإثبات الوسيلة العملية التي بموجبها يحافظ الأشخاص على حقوقهم ومصالحهم، كما أن الإثبات يعد الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي عند إظهار الحقيقة، حيث أثرت في الآونة الأخيرة تساؤلات قانونية حول مدى قبول الأدلة التي يستخدم في تكوينها وسائط إلكترونية في الإثبات، فإزاء تطور تكنولوجيا المعلومات واستخدامها في معالجة البيانات ظهرت للواقع العملي وسائط حديثة في إبرام التصرفات القانونية تختلف في طبيعتها عن الوسائل التي اعتاد الأشخاص على استخدامها، ومع الدخول الفعلي لهذه الوسائل حيز إبرام التصرفات، ظهرت مصطلحات جديدة في المجال القانوني الأمر الذي ترتب عليه طرح تحديات جديدة على الصعيد القانوني تتمثل بعدم استيعاب القواعد القانونية الحالية لهذه المصطلحات المستحدثة، وانطلاقاً من ذلك وجدت الحاجة إلى ضرورة تطوير هذه القواعد لكي تستوعب المصطلحات المستحدثة.

خلاصة لقد استجابت القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 04-15 لمتطلبات التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث سائر القوانين المقارنة المنظمة لهذا المجال، وبذلك قبول التوقيع الإلكتروني والاعتداد به كحجة في الإثبات، مما يبث الثقة بين المتعاملين عبر الوسائل الإلكترونية واستقرار المعاملات ما دامت هناك حماية قانونية كفيلة بذلك.

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري تأخر في إصدار قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى، وفي هذا الصدد تقول **أمال لكال** في تقرير أعدته بأنه في ظل التأخر المسجل في مجال التكنولوجيا الإعلام والاتصال فإن مشروع القانون اصطدم بمعطيات واقعية تتعلق بواقع القطاع لاسيما ضعف التدفق بخدمة الإنترنت وضعف التغطية الشاملة في الولايات الداخلية، لذلك فمشروع قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني تأخره شهد 10 سنوات كاملة بعدما كان مبرمج للمناقشة والتصويت سنة 2005¹.

وختاما لهذه الدراسة المتواضعة نقدم بعض الاقتراحات من بينها:

- ✓ تفعيل قوانين المعلوماتية بالجزائر وذلك بإصدار النصوص التطبيقية لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت وضبط سير الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني.
- ✓ الإسراع في تكييف ومطابقة الأنظمة الخاصة بالتعاملات الإلكترونية مع أحكام هذا القانون، وسن تشريع لحماية البيانات والخصوصية على لإنترنت وردع المخالفات المتعلقة بهما.
- ✓ العمل على تعديل أحكام القانون المدني وبالخصوص في الجانب المتعلق بمسألة المساواة بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني في حالة التنازع على ضوء التطور الحاصل في تقنيات المعلومات والتجارة الإلكترونية.
- ✓ ضرورة تكوين إطارات تتحكم بلغات التشفير والبرمجيات وكذا تكثيف ملتقيات وأيام دراسية لإثراء هذا الموضوع لعلاقته بفروع القانون الأخرى، وفتح فروع جديدة على مستوى الكليات والجامعات ومراكز التكوين لتدريس هذا التخصص.
- ✓ تعزيز دور وسائط الإعلام بكافة أنواعها لضمان نشر واسع للنظام القانوني للتصديق الإلكتروني.
- ✓ العمل على إبرام اتفاقيات تعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات الوطنية المتخصصة والشركات العالمية العاملة في الميدان.

¹ - أمال لكال، تقرير إخباري حول: قانون التوقيع والتصديق يثير جدلا في البرلمان، قناة الشروق الإخبارية، الأخبار، تم نشره في 2014/11/25.

- ✓ ضرورة تفعيل شروط التوقيع الإلكتروني في الواقع العملي، وتحديد آليات أكثر فاعلية في الواقع الوطني، وبالأخص فيما يتعلق بسلطات التصديق الإلكتروني في ظل أحكام القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- ✓ حتمية الإسراع في إصدار دفتر الشروط المتعلقة بممارسة مهنة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا العمل على تأهيل كل المشاركين في التعامل الإلكتروني وبالأخص القضاة، المحامين، الإداريين، التجار والمتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ تحديد موقف المشرع الجزائري إزاء استخدام المحررات الإلكترونية في التصرفات القانونية التي تعد الرسمية فيها ركنا من أركان صحتها، مع توضيح الشروط المتطلبة لصحة المحررات الإلكترونية الرسمية، وإصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية مع الأخذ بعين الاعتبار قانون الأونسترال الدولي النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996.
- ✓ إصدار قانون خاص بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون الخاص بحماية المستهلك مع تعديل كل النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بخدمات التصديق الإلكتروني المعتمدة وذلك بعد تكريس المشرع الجزائري لهذا الحق دستوريا في التعديل الأخير.
- ✓ ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مجال جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت والسعي نحو إيجاد إطار قانوني دولي موحد، وكذلك من خلال التوقيع على عديد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، مع ضرورة إنشاء منظمة خاصة للشرطة الإقليمية.
- ✓ إصدار قانون خاص بالدفع الإلكتروني، مع إنشاء لجنة الإشراف على التصديق الإلكتروني لحل النزاعات، وكذا إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الدفع الإلكتروني بين الربحية والمراقبة.

قائمة المراجع

قائمة المراجعالمراجع باللغة العربية:1/ الكتب:

1. اسامة أبو حسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
3. أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
4. أمير فرج يوسف، الجديد في: التوقيع الإلكتروني Electronic Signature والحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في كافة المعاملات الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.
5. بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
6. بيومي عبد الفتاح، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، 2005.
7. ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بغداد، 2011.
8. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية، المنصورة، مصر، 2002.
9. حسن المومني عمر، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل، الأردن، 2002.
10. حسن عاطف عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

11. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
12. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2007.
15. عبد الله أحمد عبد الله غرايبة، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
16. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
17. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
18. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2010.
19. قنديل سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، صورته، حجيته في الإثبات) بين التدويل والاقتراس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
20. قنديل سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006.

21. زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
22. لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به - دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان -الأردن، 2009.
23. محمد خالد جمال رسم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي، لبنان، 2006.
24. محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2010.
25. منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
26. نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الأنترنت ومدى حجيته في الإثبات: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار البداية، ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2014.
27. نور الدين الناصري، المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 12، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2007.
28. وائل أبو بندق، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
29. يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
30. يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

2/ الرسائل والمذكرات:

أ. الرسائل:

01. بوعمر آسية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم، فرع قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012-2013.
02. حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
03. حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه علوم، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
04. حدوش فتيحة، التوقيع الإلكتروني على ضوء القانون الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015.
05. حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
06. زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
07. شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
08. عيمور راضية، حجية التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.
09. قسوم فتيحة، التوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012.
10. كبير أمينة، النظام القانوني للكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2012.

11. محمد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.

ب. المذكرات:

1. أرا مسيس عائشة، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2006-2007.
2. ازرو محمد رضا، التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
3. بركان فضيلة، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2009.
4. بوربابة صورية، أحكام التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، بشار، 2006.
5. دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
6. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
7. عيتر محمد أمين، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011.
8. قطاف إسماعيل، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2005 - 2006.

9. كريبط سعاد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، 2011.
10. لا لوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
11. لموم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
12. مانع سلمى، الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
13. مخائيل الصفدي عبير، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009.
14. نايت أعر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3/ المقالات:

1. باطلي غنية، حجية المستند الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 169-195.
2. بن جديد فتحي، مدى حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد المبرم عبر الأنترنت، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، عدد 16، الجزائر، 2013، ص ص 77-120.
3. بودالي محمد، التوقيع الإلكتروني، مجلة إدارة، م 03، العدد 02، الجزائر، 2003، ص ص 49-65.

4. زرداوي عبد العزيز، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون (مجلة علمية محكمة ومفهرسة)، عدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص ص 262-272.
5. زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جوان 2012، ص ص 213-227.
6. عبد العزيز سمية، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات - دراسة مقارنة، معارف (مجلة علمية محكمة)، العدد 17، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص ص 160-211.

4/ المداخلات:

1. إقلولي أولد رابح صافية، القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني في التشريع المقارن، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
2. أمحمدي بوزينة، الإطار القانوني لمسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
3. أوشن راضية، التوقيع الإلكتروني كآلية لاستدامة الحكومة الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
4. أوعيسي سكوتي صالح، التوقيع الإلكتروني بين الاستقلالية والانتماء - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والأردني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

5. **بخوش هشام وماجري يوسف**، فعالية التشريعات العقابية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
6. **بريق خالد**، حجية التوقيع والمحركات الإلكترونية ودورها في الإثبات، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
7. **بطوري أميرة**، مظاهر استخدام التوقيع الإلكتروني في الإدارة الجزائرية (وزارة العدل نموذجا)، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
8. **بلحاج بلخير**، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط والشروط)، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
9. **بلقاضي إسحاق**، تطبيقات التوقيع والتصديق الإلكتروني في العمل القضائي الإلكتروني في الجزائر وضماناته، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
10. **بن تركي ليلي**، التعاون القضائي الدولي في مجال الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
11. **بن عامر يزيد**، الشكلية الإلكترونية في القانون الخاص، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 2015/12/07.

12. **بوحفص جلاب نغاعة**، الجهود الدولية والوطنية في تدعيم حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
13. **بوربابة صورية**، الحجية الثبوتية للمحررات الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
14. **تبوت فاطمة الزهراء**، المصادقة الإلكترونية ودورها في توثيق المعاملات الإلكترونية، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 07/12/2015.
15. **حابت آمال**، التوجه التشريعي بخصوص التوقيع والمصادقة الإلكترونيين - بين قانون رقم 05-10 وقانون رقم 15-04، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
16. **حامدي بلقاسم**، التوقيع الإلكتروني وتطبيقاته في العقود والمعاملات الرقمية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
17. **حدو رابح**، شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة طبقا للقانون 15-04، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 07/12/2015.
18. **حمادوش أنيسة**، ماهية التوقيع وخصوصياته، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

19. خليفة محمد، حماية التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ضوء الأحكام الخاصة بحماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
20. رياحي الطاهر وقادري عبد المجيد، المقاربة الجزائرية بشأن تكييف وسائل الدفع التقليدية مع وسائل الدفع الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
21. زروق إيمان فاطمة، الحماية الجزائرية للمتعاقد الإلكتروني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
22. سراح حليتي، حماية المعاملات القانونية على تقنية التشفير الإلكتروني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
23. سعدودي يوسف، التصديق على التوقيعات الإلكترونية، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 07/12/2015.
24. شامخ وسيلة، signature et certification électronique aspect technique et aspect organisationnel، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 07/12/2015.
25. شنين صالح، المسؤولية الجنائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

26. **صباحي ربيعة**، التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصادقية المعلومات الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
27. **طاجين فيصل**، جهات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 07/12/2015.
28. **طنجاوي مراد**، مفهوم التصديق الإلكتروني، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 07/12/2015.
29. **عباسي وهيبة**، التوقيع الإلكتروني ميزة تنافسية بالبنوك التجارية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
30. **عمر الشريف آسيا**، مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 07/12/2015.
31. **غريسي فاطمة الزهراء**، مكانة المحرر الإلكتروني بين أدلة الإثبات الكتابية في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
32. **غزالي نزيهة**، تأمين وسائل الدفع الإلكترونية بألية التصديق الإلكتروني في الجزائر على ضوء القانون الجديد 04/15، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
33. **فرقاني قويدر**، وظائف التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 07/12/2015.

34. فواتحية حبارة، مبدأ التعادل الوظيفي- دراسة تأصيلية لموقف المشرع الجزائري من الإثبات الإلكتروني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
35. قدومة وحيدة، مفهوم التوقيع الإلكتروني كتقنية متميزة لضمان مصداقية البيانات الإلكترونية، يوم دراسي حول: التصديق على التواقيع الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 2015/12/07.
36. كرليفة سامية، النظام القانوني لحجية التوقيع الإلكتروني، يوم دراسي حول: التصديق على التواقيع الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 2015/12/07.
37. لعميري ياسين، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بين التشريع الجزائري والتونسي، يوم دراسي حول: التصديق على التواقيع الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 2015/12/07.
38. محمد سعيد أحمد إسماعيل، دور التوثيق الإلكتروني في تعزيز الثقة بالمعاملات الإلكترونية- دراسة مقارنة، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
39. مسادي سعاد وبريق رحمة، بروز فكرة التوقيع الإلكتروني، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
40. مشري راضية، جريمة التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
41. ملاوي إبراهيم ودحية عبد اللطيف، طرق توثيق التعاملات الإلكترونية، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

42. منار فاطمة الزهراء ومنار صبرينة، المسؤولية المدنية الإلكترونية في المجال الطبي، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.
43. مولاي سارة، دور التوقيع الإلكتروني في توسيع التجارة الإلكترونية، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، 2015/12/07.
44. هاشمي مصطفى، نحو عدالة إلكترونية، يوم دراسي حول: التصديق على التوقيعات الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، يوم 2015/12/07.
45. هميسي رضا، شروط صحة التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

5/ النصوص القانونية:

أ/ النصوص القانونية الوطنية:

أولا/ النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
3. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000.

4. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
5. قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.
6. قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج د عدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.
7. قانون رقم 15-04، مؤرخ في أول فبراير 2015، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

ثانيا/ النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنت " واستغلالها، ج ر عدد 63، الصادر بتاريخ 26 أوت 1998.
2. مرسوم تنفيذي رقم 01-123، مؤرخ في 09 ماي 2001، المعدل والمتمم يعطي صلاحيات لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمنح الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني مرفقا بدفتر الشروط، ج ر عدد 27، الصادر بتاريخ 13 ماي 2001.
3. مرسوم تنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 09 ماي 2001، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 07 جوان 2007.
4. مرسوم تنفيذي رقم 09-410، مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج د عدد 73، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2009.

5. مرسوم تنفيذي رقم 16-134، مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2016.
6. مرسوم تنفيذي رقم 16-135، مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2016.
7. مرسوم تنفيذي رقم 16-142، مؤرخ في 5 مايو 2016، يحدد كفاءات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 8 مايو 2016.

ب/ النصوص القانونية الأجنبية:

1. قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.
2. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.
3. القانون الفيدرالي الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة 2000.
4. اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.
5. القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
6. التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999.

المراجع باللغة الفرنسية:**01/ Ouvrages :**

- 01. BOCHURBERG Lionel**, Internet et commerce électronique, 2^{eme} édition, Delmas, Paris, 2001.
- 02. FAUSSE Arnaud-François**, La signature électronique transaction et confiance sur internet, Dunod, Paris, 2001.
- 03. GAUTRAIS Vincent**, Le contrat électronique international : encadrement juridique, Bruxelles : Bruylant, 2003.
- 04. HUET Jérôme**, Vers une consécration de la preuve et la signature électronique, Dalloz, Paris, 2000.
- 05. PIETTE-Coudol Thierry**, La signature électronique : Introduction technique et juridique à la signature électronique sécurisée preuve et écrit électronique, droit@litec, éditions litec, Paris, 2001.
- 06. RENARD Isabelle**, Vive la signature électronique, Dalloz, Paris, 2002.

02/ Articles :

- 1. BENSOUSSAN Alain**, La signature électronique, Revue de jurisprudence commerciale, N°01, Paris, janvier-février 2001, PP43-54.
- 2. CHAINE Rémi**, L'acte sous signature juridique, Gazette du palais, R03, Recueil N°05, Paris, septembre-octobre, 2008, PP--.
- 3. HASSLER Théo**, La signature électronique ou la nouvelle frontière probatoire, Revue de jurisprudence commerciale, N°06, Paris, 2000, PP193-199.
- 4. HUET Jérôme**, Vers une consécration de la preuve et de la signature électronique, Recueil Dalloz, R33, Paris, 10 février 2000, PP1-5.
- 5. ISEM-Réal, Marie-Hélène**, Le mondt de protection future et l'acte sous signature juridique, Gazette du palais, R03, N°102-106, Paris, 16 avril 2009, PP--.

6. **MOLOCH Olivier**, L'acte sous signature juridique : un projet, espoir partage, Gazette du palais, R03, Recueil N°05, Paris, septembre-octobre 2008, PP--.

03/ Communications :

1. **BERBAR Ahmed**, Certification électronique en Algérie situation et perspectives, Séminaire International de la certification électronique en Algérie, ARPT, Alger, 08-09 décembre 2009, PP1-30.
2. **BOUDER Hadjira**, Le cadre juridique de la signature et de la certification électronique en Algérie, Séminaire International de la certification électronique, ARPT, Alger, 28-30 Juin 2011, PP1-28.

04/ Sites internet :

1. [http : //www.joradp.dz](http://www.joradp.dz), consulter le 24/02/2015 08h00.
2. [http : //www.arpt.dz](http://www.arpt.dz), consulter le 01/05/2015 à 22h00.
3. [http : //www.legifrance.gouve.fr/](http://www.legifrance.gouve.fr/), consulter le 01/05/2015 à 22h20.
4. [http : //www.legislation.tn](http://www.legislation.tn), consulter le 01/05/2015 à 22h35.
5. [http : //www.europa.eu](http://www.europa.eu), consulter le 01/05/2015 à 22h50.
6. [http : //www.universing.eu](http://www.universing.eu), consulter le 02/05/2015 à 08h40.
7. [http : //www.uncitral.org](http://www.uncitral.org), consulter le 02/05/2015 à 09h00.
8. [http : //www.aps.dz/.../9925](http://www.aps.dz/.../9925), consulter le 09/10/2015 à 09h55.
9. [http : //www.pfln.org.dz/ ? p6223](http://www.pfln.org.dz/ ? p6223), consulter le 09/10/2015 à 10h00.
10. [http : //www.alwahatech.net](http://www.alwahatech.net), consulter le 09/10/2015 à 10h25.
11. [http : //www.made-in-algeria.com/data_5/even](http://www.made-in-algeria.com/data_5/even), consulter le 25/10/2015 à 11h14.

12. [http : //www.caci.dz/ar/](http://www.caci.dz/ar/), consulter le 19/12/2015 à 15h10.
13. <http://codes.droit.org/cod/civil.pdf> , consulter le 04/03/2017 à 21h45.
14. <https://www.cryptolog.com/fr/blog/avis-d-expert/>: **BERTRANT Braux**, Quelle est la valeur juridique d'une signature électronique, cryptolog, Publié le jeudi 2 juin 2011 à 10h :31.
15. <https://www.cryptolog.com/fr/blog/avis-d-expert/>: **BERTRANT Braux**, La signature électronique expliquée à mon patron, cryptolog, Publié le mardi 26 juin 2012 à 15h :17.
16. <http://www.signelec.com> : **JACCARD Michel**, Problèmes juridique lies à la sécurité des transactions sur le réseau, P111.
17. http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/studiesmagazine/Archive/1434/Documents/em_dar_56_4.pdf: أسامة بن غانم العبيدي، التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد 56، الرياض، دون سنة نشر، ص ص 141-197.
18. http://www.riyadhalelm.com/researches/9/38_hojiah_mohrrat.pdf: إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص ص 01-18.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وعرهان

مقدمة

- الفصل الأول: أحكام التوقيع الإلكتروني.....ص07.
- المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني.....ص08.
- المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.....ص09.
- الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات المقارنة.....ص10.
- الفرع الثاني: تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري.....ص12.
- الفرع الثالث: تعريف الفقه للتوقيع الإلكتروني.....ص14.
- الفرع الرابع: تعريف القضاء للتوقيع الإلكتروني.....ص15.
- المطلب الثاني: صور التوقيع الإلكتروني.....ص17.
- الفرع الأول: التوقيع الرقمي.....ص17.
- الفرع الثاني: التوقيع بالقلم الإلكتروني.....ص18.
- الفرع الثالث: التوقيع البيو متري.....ص19.
- الفرع الرابع: التوقيع بالبطاقة والرقم السري.....ص20.
- المبحث الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني.....ص21.
- المطلب الأول: الشروط القانونية لصحة التوقيع الإلكتروني.....ص21.
- الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشخص الموقع.....ص22.
- الفرع الثاني: الشروط الفنية لصحة التوقيع الإلكتروني.....ص24.

- المطلب الثاني: مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التوقيع التقليدي.....ص31.
- الفرع الأول: تحقيق الشخصية.....ص32.
- الفرع الثاني: قدرة التوقيع الإلكتروني على تحقيق رضا الشخص الموقع.....ص33.
- المطلب الثالث: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.....ص34.
- الفرع الأول: موقف بعض التشريعات المقارنة من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.....ص35.
- الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.....ص44.
- خلاصة الفصل الأول.....ص48.
- الفصل الثاني: أحكام التصديق الإلكتروني.....ص51.
- المبحث الأول: النظام القانوني للجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني.....ص53.
- المطلب الأول: أحكام شهادة التصديق الإلكتروني.....ص54.
- الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.....ص55.
- الفرع الثاني: بيانات وأنواع شهادة التصديق الإلكتروني.....ص58.
- الفرع الثالث: الاعتراف المتبادل بشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية.....ص65.
- المطلب الثاني: جهات التصديق الإلكتروني.....ص66.
- الفرع الأول: سلطات التصديق الإلكتروني.....ص66.
- الفرع الثاني: مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....ص75.
- الفرع الثالث: بعض الخدمات المرتبطة بنشاط التصديق الإلكتروني.....ص82.
- المطلب الثالث: الالتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني.....ص87.
- الفرع الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....ص87.
- الفرع الثاني: التزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.....ص94.
- المبحث الثاني: مسؤولية الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني.....ص99.

المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....	ص99.
الفرع الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة.....	ص101.
الفرع الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة.....	ص105.
المطلب الثاني: مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.....	ص109.
الفرع الأول: مسؤوليته فور التوقيع على شهادة التصديق الإلكتروني.....	ص110.
الفرع الثاني: مسؤوليته عند انتهاء صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني أو إلغائها.....	ص110.
المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالتزامات خدمة التصديق الإلكتروني.....	ص113.
الفرع الأول: العقوبات المالية والإدارية.....	ص113.
الفرع الثاني: الأحكام الجزائية.....	ص115.
خلاصة الفصل الثاني.....	ص119.
خاتمة.....	ص122.
قائمة المراجع.....	ص128.
الفهرس.....	ص147.

ملخص:

كان للتطور التكنولوجي والتقني وظهور الإنترنت بالغ التأثير في تعديل القواعد القانونية التي تحكم المعاملات القانونية المختلفة بين الأفراد وذلك من أجل الإسراع في إبرامها وتنفيذها، ومع ظهور الثورة الإلكترونية وتأثيرها على المشرعين في القانون الداخلي والقانون الدولي، ظهرت ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية في القانون الخاص كنقيض للمعاملات الكلاسيكية والتقليدية.

والجزائر غير بعيدة عن التطور الحاصل في العالم من خلال دخول القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيز الخدمة رسمياً، ما يسمح باعتمادهما في سياق ما يسمى بالجزائر الإلكترونية والحوكمة الإلكترونية.

ويهدف القانون الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين إلى إرساء جو من الثقة وضمان تأمين المبادلات عبر الإنترنت، حيث يركز على ثلاثة مبادئ أساسية هي: التوثيق، السلامة، وعدم الإنكار، ويجعل التوقيع الإلكتروني موثقاً وغير قابل للتزوير ولا يمكن إعادة استعماله.

Résumé :

Le développement technologique et technique et l'émergence de l'Internet a eu une grande influence dans l'amendement des règles juridiques qui régissent les dispositions légales relatives aux différents actes juridiques entre les individus afin de contribuer à l'accélération de la conclusion et l'exécution de ces derniers. L'avènement de la révolution électronique a eu un impact direct sur les différentes législations que ce soit interne ou international, ce qui a conduit à l'émergence des transactions dites électroniques en droit privé par opposition aux transactions classiques et traditionnelles.

Et l'Algérie a suivi cette évolution et ce grâce à la loi en vigueur qui précise les règles générales relatives à la signature et à la certification électroniques, ce qui a permis l'adoption de ladite Algérie électronique et e-gouvernance.

L'objectif de la loi relative à la signature et à la certification électroniques est d'établir un climat de confiance et d'assurer la sécurité des transactions sur Internet qui est basé sur trois principes fondamentaux : l'authentification, l'intégrité et la non-répudiation du droit rendant la signature électronique authentifiée et non soumise à la fraude et ne peut être réutilisée.